الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى 1100

جريدة اسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 24 جمادى الأولى 1445هـ
الموافق 8 ديسمبر 2023م
uqnews

السنة 102 • العدد 5010
THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA
52 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

مجلس الوزراء يقر الميزانية العامة للدولة للعام المالي الجديد 2024

• الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الأربعاء ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٦ ديسمبر ٢٠٢٣م، في الرياض، لإقرار الميزانية العامة للدولة للعام المالي ١٤٤٥/١٤٤٦هـ (٢٠٢٤م).

واستعرض مجلس الوزراء بنود الميزانية العامة للدولة للعام المالي الجديد.

إلى ذلك نوّه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، بمناسبة إقرار ميزانية عام ٢٠٢٤، بأن أرقام الميزانية التي أعلن عنها خادم الحرمين الشريفين تأتي داعمة وممكنة للعديد من البرامج والمبادرات التي تشتمل على استثمارات لتعزيز البنية التحتية، ورفع جودة الخدمات المقدمة إلى المواطنين والمقيمين والزائرين.

• التفاصيل ص٢

الإيرادات
1172 مليار ريال

المصروفات
1251 مليار ريال

العجز
79 مليار ريال

القدرة المالية

استمرار العمل على تطوير أداء المالية العامة للمملكة، من خلال زيادة القدرة المالية وبناء الاحتياطيات الحكومية، بما يعزز قدرة اقتصاد المملكة.

الأمير محمد بن سلمان

ولي العهد وأمير قطر يترأسان اجتماع مجلس التنسيق السعودي القطري

من الاجتماع

- تبادل عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الثنائية.
- تناول مستجدات الأحداث الإقليمية والدولية.
- استعراض أوجه العلاقات الأخوية بين البلدين.

• الدوحة - واس

ترأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، في العاصمة القطرية الدوحة، يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م، اجتماع الدورة (السابعة) لمجلس التنسيق السعودي القطري.

• التفاصيل ص٣

ولي العهد يجتمع مع الرئيس الروسي

• الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة في الرياض يوم الأربعاء ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٦ ديسمبر ٢٠٢٣م، فخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية.

وعقد سمو ولي العهد، وفخامة رئيس روسيا الاتحادية، اجتماعاً موسعاً بحضور وفدي البلدين.

وقد ألقى سمو ولي العهد كلمةً في بداية الاجتماع، قال فيها: اليوم نتشاطر الكثير من المصالح والكثير من الملفات التي نعمل عليها سوياً لمصلحة روسيا والمملكة العربية السعودية والشرق الأوسط والعالم أيضاً، منوهاً بما تحقق في السنوات السبع الماضية من إنجازات كبيرة جداً بين البلدين، سواءً في قطاع الطاقة أو القطاع الزراعي أو في التبادل التجاري أو الاستثمار وغيرها من القطاعات.

• التفاصيل ص٣

في جلسة مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين

إقرار الميزانية العامة للدولة للعام المالي 2024

● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الأربعاء ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٦ ديسمبر ٢٠٢٣م، في الرياض، لإقرار الميزانية العامة للدولة للعام المالي الجديد ١٤٤٥/١٤٤٦هـ (٢٠٢٤م).

واستعرض مجلس الوزراء بنود الميزانية العامة للدولة للعام المالي ١٤٤٥/١٤٤٦هـ (٢٠٢٤م)، وأصدر قراره بشأنها متضمناً ما يلي:

1. تُقدّر الإيرادات بمبلغ (١,١٧٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف ومائة واثنين وسبعين مليار ريال.
2. تُعْتَمد المصروفات بمبلغ (١,٢٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف ومائتين وواحد وخمسين مليار ريال.
3. يقدّر العجز بمبلغ (٧٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وسبعين مليار ريال.

وقد وجّه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، الوزراء والمسؤولين كل فيما يخصه بالالتزام الفاعل في تنفيذ ما تضمنته الميزانية من برامج ومشاريع تنموية واجتماعية.

بعد إعلان ميزانية عام 2024

ولي العهد: نمضي لمستقبل أفضل يليق بمكانة المملكة

● الرياض - واس

نوّه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، يوم الأربعاء ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٦ ديسمبر ٢٠٢٣م، بمناسبة إقرار ميزانية عام ٢٠٢٤ بما حققته المملكة من إنجازات منذ إطلاق رؤية المملكة ٢٠٣٠، واستمرار حكومة المملكة العربية السعودية في الإصلاحات الهيكلية على الجانبين المالي والاقتصادي، ورفع معدل النمو الاقتصادي المستدام في ضوء المقومات والفرص التنموية الكبيرة التي تتمتع بها المملكة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠ لتمكينها من المضي قدماً نحو مستقبل أفضل يليق بمكانتها وفق توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، مما كان له انعكاس جليّ وبارز في نمو الناتج المحلي للأنشطة غير النفطية.

وأكد سمو ولي العهد حفظه الله، التزام الحكومة في ميزانية العام المالي ٢٠٢٤م بتعزيز النمو الاقتصادي عبر التوسع في الإنفاق الحكومي، منوهاً بأن أرقام الميزانية التي أعلن عنها خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، تأتي داعمة وممكنة بإذن الله، للعديد من البرامج والمبادرات التي تشتمل على استثمارات لتعزيز البنية التحتية، ورفع جودة الخدمات المقدمة إلى المواطنين والمقيمين والزائرين، بالإضافة إلى تطوير القطاعات الاقتصادية الواعدة، وتعزيز جذب الاستثمارات، وتحفيز الصناعات، ورفع نسبة المحتوى المحلي والصادرات السعودية غير النفطية، مشيداً بالدور الفاعل والمهم لصندوق الاستثمارات العامة، وصندوق التنمية الوطني.

كما أكد سموه استمرار العمل على تطوير أداء المالية العامة للمملكة، من خلال زيادة القدرة المالية وبناء الاحتياطيات الحكومية، بما يعزز قدرة اقتصاد المملكة، ويحافظ على مستويات مستدامة من الدين العام، وبما يمكن من مواجهة أي تطورات أو أزمات قد تطرأ مستقبلاً لا قدر الله.

وأوضح سموه أن ارتفاع الإنفاق يعود بشكل رئيس إلى حرص الحكومة على الاستمرار في تطوير مستوى الخدمات العامة المقدمة للمواطنين والمقيمين والزائرين، وتنفيذ العديد من المشاريع والتوسع في الإنفاق على استراتيجيات التطوير القطاعية والمناطقية التي من شأنها أن تحقق تغيرات هيكلية إيجابية تؤدي إلى توسيع وتنويع القاعدة الاقتصادية.

وأكد سمو ولي العهد حفظه الله، على تطوير وتعزيز الشراكة مع القطاع الخاص لتمكينه وتحفيزه للقيام بدوره في تحقيق التنوع الاقتصادي، لتمكين سوق العمل من استيعاب المزيد من القوى العاملة السعودية، وخلق فرص وظيفية في سوق العمل، وخفض معدلات البطالة بين السعوديين، حيث ارتفع إجمالي عدد السعوديين في سوق العمل هذا العام إلى (٢,٣) مليون، علاوة على تحسين البيئة الاستثمارية لتكون بيئة جاذبة تسهم في رفع نسبة الاستثمار المحلي والأجنبي، وتنمية الصادرات غير النفطية وتحسين ميزان المدفوعات التجاري غير النفطي.

وأضاف سمو ولي العهد حفظه الله، أن رحلة التنوع الاقتصادي مستمرة عبر دعم القطاعات الواعدة، إذ تعمل المملكة على رفع مستهدفات السياحة إلى ١٥٠ مليون زائر داخلياً وخارجياً بحلول عام ٢٠٣٠، بالإضافة إلى بناء قطاع رياضي فعّال من خلال «مشروع الاستثمار والتخصيص للأندية الرياضية» تحقيقاً لمستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ في القطاع الرياضي، إذ تشهد هذه القطاعات نمواً متسارعاً يحقق فرصاً متنوعة.

وأشار سموه إلى عزم المملكة على تطوير القطاع الصناعي لكونه من أهم القطاعات الحيوية في الاقتصاد السعودي، من خلال تنويع القاعدة الصناعية وسلاسل القيمة عبر «الاستراتيجية الوطنية للصناعة» التي تركز على ١٢ قطاعاً فرعياً لتنويع الاقتصاد الصناعي ورفع الناتج المحلي الصناعي نحو ثلاثة أضعاف مقارنة بعام ٢٠٢٠، ليصل إلى ٨٩٥ مليار ريال في عام ٢٠٣٠؛ ليكون مساهماً رئيساً في تنمية الصادرات غير النفطية؛ تكاملاً مع الدور المهم لصندوق الاستثمارات العامة لكونه الذراع الاستثمارية المساهمة والمكملة للجهود التي تقوم بها الحكومة في تنوع الاقتصاد، والدور المحوري لصندوق التنمية الوطني والصناديق التابعة له بتوفير التمويل الميسر للقطاع الخاص.

> ارتفاع الإنفاق يعود بشكل رئيس إلى حرص الحكومة على الاستمرار في تطوير مستوى الخدمات العامة المقدمة للمواطنين والمقيمين والزائرين، وتنفيذ العديد من المشاريع
>
> **الأمير محمد بن سلمان**

وفي الحديث عن الدور المحوري والقيادي للمملكة؛ أكد سموه دور المملكة إقليمياً ودولياً، وسعيها بأن تنعم دول العالم بالأمن والاستقرار لكونهما العاملين الرئيسيين للتنمية والازدهار، وحرصها على تطوير واستقرار سلاسل الإمداد والقيمة بما يخدم التنمية والازدهار الاقتصادي لجميع دول العالم.

وفي ختام تصريحه أكد سموه على عزم المملكة على الاستمرار خلال العام القادم وعلى المدين المتوسط والطويل في زيادة جاذبية اقتصاد المملكة كقاعدة للاستثمارات المحلية والأجنبية، وتنوّع الاقتصاد عبر تطوير جميع القطاعات الاقتصادية.

ولي العهد يستقبل الرئيس الروسي ويعقدان اجتماعا موسعا

● الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة في الرياض يوم الأربعاء ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٦ ديسمبر ٢٠٢٣م، فخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية.

وعقد سمو ولي العهد، وفخامة رئيس روسيا الاتحادية، اجتماعاً موسعاً بحضور وفدي البلدين.

وقد ألقى سمو ولي العهد كلمةً في بداية الاجتماع، رحّب سموه في بدايتها بفخامة الرئيس الروسي في المملكة العربية السعودية، منوهاً بالعلاقات التاريخية والقوية بين المملكة العربية السعودية وروسيا، مشيراً سموه إلى أن روسيا أول دولة تعترف بالمملكة العربية السعودية بعد تأسيس الدولة السعودية الثالثة.

وقال سمو ولي العهد: اليوم نتشاطر الكثير من المصالح والكثير من الملفات التي نعمل عليها سوياً لمصلحة روسيا والمملكة العربية السعودية والشرق الأوسط والعالم أيضاً، منوهاً بما تحقق في السنوات السبع الماضية من إنجازات كبيرة جداً بين البلدين، سواءً في قطاع الطاقة أو القطاع الزراعي أو في التبادل التجاري أو الاستثمار وغيرها من القطاعات.

وأشاد سمو ولي العهد بالتنسيق والعمل السياسي بين البلدين الذي ساعد في إزالة الكثير من الاحتقانات في الشرق الأوسط، وأسهم في تعزيز الأمن والتنسيق المستقبلي في الجانب السياسي والأمني أيضاً، الذي سيعزز أمن الشرق الأوسط وأمن العالم كله، منوهاً سموه بالفرص الحاضرة والمستقبلية، ومشيراً إلى أنها فرص كبيرة تحتم علينا العمل سوياً لمصالح شعوبنا ومصالح المنطقة والعالم.

وجدد سمو ولي العهد الترحيب بفخامة الرئيس، مشيراً إلى أنه ضيفٌ خاصٌ وعزيز جداً على المملكة العربية السعودية حكومةً وشعباً.

فيما ألقى فخامة الرئيس الروسي كلمةً عبّر فيها عن شكره لسمو ولي العهد على دعوته لزيارة المملكة، منوهاً بعمق الصداقة والتعاون بين البلدين.

ونوّه فخامة الرئيس الروسي بما تحقق بين المملكة وروسيا على امتداد سبع سنوات وما أُحرز من إنجازات ونجاحات، معبّراً عن تطلعه للقاء سمو ولي العهد في موسكو.

وأشار الرئيس بوتين إلى أن الاتحاد السوفييتي أول دولة اعترفت بالمملكة العربية السعودية، منوهاً بالتطور الكبير والطفرة النوعية في جودة العلاقات وقدراتها، وتم تحقق ذلك بفضل القيادة الرشيدة لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد.

ونوّه الرئيس الروسي بالتعاون الوثيق بين البلدين في الكثير من الأصعدة والمجالات، مثلاً في السياسة والاقتصاد، وأهمية مشاركة ومشاطرة البلدين لبعضهما في التقديرات والتقييمات فيما يخص التطورات الأخيرة التي تطرأ على الصعيد الدولي، مكرراً الشكر لسمو ولي العهد على دعوته الكريمة.

وقد جرى خلال الاجتماع الموسع استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين وآفاق التعاون المشترك وفرص تطويره في مختلف المجالات، بالإضافة إلى بحث مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية والجهود المبذولة تجاهها.

كما عقد سمو ولي العهد وفخامة الرئيس الروسي لقاءً ثنائياً، استعرضا خلاله عدداً من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

حضر جلسة المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان الوزير المرافق، ومعالي وزير النقل والخدمات اللوجستية المهندس صالح بن ناصر الجاسر، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى روسيا عبدالرحمن الأحمد.

فيما حضر من الجانب الروسي، معالي وزير الخارجية السيد سيرغي لافروف، ونائب رئيس الوزراء وزير الصناعة والتجارة السيد دينيس مانتوروف، ونائب رئيس الوزراء ورئيس الجانب الروسي في اللجنة السيد إلكسندر نوفاك، ومساعد الرئيس الروسي السيد يوري أوشاكوف، ونائب رئيس الإدارة الرئاسية والمتحدث الرسمي باسم الرئيس الروسي السيد دميتري بيسكوف، ومساعد الرئيس الروسي السيد إيغور يفغينيفيتش ليفيتين، ومساعد الرئيس الروسي السيد ماكسيم أوريشكن، والسفير فوق العادة والمفوض لروسيا الاتحادية لدى المملكة العربية السعودية السيد سيرجي كوزلوف، ومحافظ البنك المركزي الروسي السيد إلفيرا ساخيبزادوفنا نابيولينا، وفخامة الرئيس رمضان قاديروف رئيس الجمهورية الشيشانية، والمدير العام للصندوق الروسي للاستثمارات المباشر السيد كيريل ألكسندروفيتش دميتريف، والمدير العام لمؤسسة الطاقة النووية الحكومية «روس آتوم» السيد أليكسي يفغينيفيتش ليخاتشوف، وعضو مجلس إدارة الاتحاد الروسي للصناعيين ورجال الأعمال ورئيس لجنة الإنتاج وتسويق الأسمدة السيد دميتري أركاديفيتش مازبين، والمدير العام لشركة تصدير الأسلحة الروسية السيد أليكسندر ميخييف، ورئيس مؤسسة التنمية الحكومية السيد إيغور إيفانوفيتش شوفالوف، ومستشار إدارة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في وزارة الخارجية السيد غايدار غامزاتوف.

ولي العهد وأمير قطر يترأسان اجتماع مجلس التنسيق السعودي القطري

● الدوحة - واس

ترأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، في العاصمة القطرية الدوحة، يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م، اجتماع الدورة (السابعة) لمجلس التنسيق السعودي القطري.

ورحّب سمو أمير دولة قطر في مستهل الاجتماع، بسمو ولي العهد، في زيارته الحالية لدولة قطر، فيما عبّر سمو ولي العهد عن شكره وتقديره لسمو أمير دولة قطر على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة.

وجرى خلال الاجتماع استعراض أوجه العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيز التعاون الثنائي في مختلف المجالات، كما جرى تناول مستجدات الأحداث الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها.

وشهد سمو ولي العهد وسمو أمير دولة قطر تبادل عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الثنائية بين البلدين.

حضر الاجتماع، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي وزير الاقتصاد والتخطيط الأستاذ فيصل بن فاضل الإبراهيم، ومعالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان، ومعالي محافظ صندوق الاستثمارات العامة الأستاذ ياسر بن عثمان الرميان.

فيما حضره من الجانب القطري، سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر، ومعالي الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية، وسعادة الدكتور خالد بن محمد العطية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون الدفاع، وسعادة الشيخ خليفة بن حمد بن خليفة آل ثاني وزير الداخلية قائد قوة الأمن الداخلي (لخويا)، وسعادة الشيخ سعود بن عبدالرحمن آل ثاني رئيس الديوان الأميري، وسعادة السيد عبدالله بن محمد الخليفي رئيس جهاز أمن الدولة، وسعادة السيد علي بن أحمد الكواري وزير المالية، وسعادة السيد جاسم بن سيف السليطي وزير المواصلات، وسعادة السيد صلاح بن غانم العلي وزير الرياضة والشباب، وسعادة السيد سعد بن شريدة الكعبي وزير الدولة لشؤون الطاقة، وسعادة الشيخ محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني وزير التجارة والصناعة، وسعادة الشيخ عبدالرحمن بن حمد آل ثاني وزير الثقافة، وسعادة الشيخ أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني مستشار أمير قطر للشؤون الاقتصادية، وسعادة السيدة لولوة بنت راشد الخاطر وزير الدولة للتعاون الدولي بوزارة الخارجية، وعدد من أصحاب السعادة الوزراء.

أم القرى 100
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

ولي العهد يترأس وفد المملكة في دورة المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون

● الدوحة - واس

بدأت يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م، أعمال الدورة الـ٤٤ للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، في العاصمة القطرية الدوحة.

ورأس وفد المملكة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وقد التقطت الصور التذكارية لقادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثم بدأت أعمال الجلسة الأولى، بكلمة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، رحّب فيها بأصحاب الجلالة والسمو قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وأعرب عن بالغ الشكر لجلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان على جهوده التي بذلها خلال رئاسته للدورة السابقة للمجلس الأعلى، وحرصه على تعزيز وحدة مجلس التعاون ومكتسباته. وقال سموه: «نلتقي اليوم آملين أن يسهم التواصل والتفاهم بين القادة في تنمية وتعزيز العمل الخليجي المشترك بما يحقق مصالح دولنا وتطلعات شعوبنا، ويعزز مكانة مجلس التعاون إقليمياً ودولياً، ويتيح فرصاً أكبر للنمو والازدهار، ويسهم في ترسيخ الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم».

تنسيق وتشاور

وأشار إلى أن المتغيرات الدولية والإقليمية المتسارعة تحتم التشاور والتنسيق المستمر بين دول المجلس للتعامل معها وتجنب تبعاتها، ودعم المكتسبات في شتى المجالات الاقتصادية، والأمنية، والاجتماعية، وغيرها، معرباً عن ثقته بأن دول المجلس يمكنها التوصل إلى التفاهم والتعاون بما من شأنه أن يسهم أيضاً في حل بعض القضايا الإقليمية.

ولفت الانتباه إلى أن هذه القمة تعقد في ظل استمرار المأساة الخطيرة والكارثة الإنسانية غير المسبوقة الناجمة عن العدوان الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني الشقيق، وخصوصاً أهلنا في قطاع غزة، وقال «لقد انتهكت في فلسطين المحتلة كافة المعايير والقيم الدينية والأخلاقية والإنسانية من خلال ما ترتكبه قوات الاحتلال من جرائم ضد الإنسانية، وأنه من المؤسف على الرغم من انكشاف حجم الجريمة، وخروج الاحتجاجات الشعبية في كافة أنحاء العالم، ما زالت بعض الأوساط الرسمية تستكثر على الشعب الفلسطيني مطلب وقف إطلاق النار».

وأضاف «من العار على جبين المجتمع الدولي أن يتيح لهذه الجريمة النكراء أن تستمر لمدة قاربت الشهرين، تواصل فيها القتل الممنهج والمقصود للمدنيين الأبرياء العُزَّل، بمن في ذلك النساء والأطفال، وأسر بكاملها شطبت من السجل المدني، وجرى استهداف البنى التحتية الهشة أصلاً، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه والغذاء والوقود والدواء، وتدمير المستشفيات ودُور العبادة والمدارس والمرافق الحيوية، وكل هذا بحجة الدفاع عن النفس، مع أن الدفاع عن النفس لا ينطبق على الاحتلال وفق القانون الدولي، ولا يجيز ما ترتكبه إسرائيل من جرائم إبادة».

وأكد أن المجازر التي ارتكبتها سلطات الاحتلال بحق الأشقاء في قطاع غزة تعمّق الشعور بالظلم وبعجز الشرعية الدولية، ولكن الوجه الآخر لهذه المأساة هو صمود الشعب الفلسطيني وإصراره على نيل كافة حقوقه المشروعة، ومركزية قضية فلسطين، وقال «وكان ممكناً توفير كل هذه المآسي لو أدركت إسرائيل وداعموها أنه لا يمكن تهميش قضية الشعب الفلسطيني، وأن زمن الاستعمار قد ولى، وأن الأمن غير ممكن من دون السلام الدائم، وكلاهما لا يتحققان من دون حل عادل لهذه القضية».

وتابع سموه قائلاً: «تتساءل الشعوب في أنحاء العالم كافة عن معنى المجتمع الدولي، وهل ثمة كيان كهذا فعلاً؟ ولماذا تخلى عن أطفال فلسطين؟ وأصبحت تعابير مثل ازدواجية المعايير، والكيل بمكيالين من أكثر التعابير رواجاً، وهذا يعني أن الشرعية الدولية قد تكون من ضحايا هذه الحرب الهمجية».

تحقيق دولي

وجدد الإدانة لاستهداف المدنيين من جميع الجنسيات والقوميات والأديان، مشدداً على ضرورة توفير الحماية لهم وفقاً لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، داعياً الأمم المتحدة إلى ضرورة إجراء تحقيق دولي بشأن المجازر التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

ونوّه بجهود بلاده التي تكللت في عقد هدنة في قطاع غزة والإفراج عن بعض الأسرى والمحتجزين من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وإدخال المساعدات الإنسانية العاجلة، مؤكداً العمل باستمرار على تجديدها، وعلى التخفيف عن الفلسطينيين في القطاع وبذل الجهد بالتعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين للتوصل إلى وقف شامل للعدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني في كافة الأراضي الفلسطينية.

ودعا مجلس الأمن، ولا سيما أعضاءه الدائمين، إلى القيام بمسؤوليته القانونية والعمل على إنهاء هذه الحرب الهمجية، وإجبار إسرائيل على العودة إلى مفاوضات ذات مصداقية لتحقيق الحل العادل للقضية الفلسطينية وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية عبر حل الدولتين، وهو الحل الذي ارتضاه الفلسطينيون والعرب وتوافق عليه المجتمع الدولي.

وأكد سمو أمير دولة قطر أن استمرار الأزمات التي تواجه بعض الدول الشقيقة في ليبيا واليمن وسوريا ولبنان والسودان، تشكل خطراً على السلام الاجتماعي ووحدة هذه الدول وشعوبها، داعياً جميع الأطراف المتنازعة في تلك الدول إلى تغليب المصلحة العليا للأوطان على الفئوية بكافة أشكالها، وتجنيب الشعوب العنف والاقتتال والاحتكام إلى الحوار لحل الخلافات وتحقيق تطلعات شعوبها في الأمن والاستقرار والتنمية.

مواقف راسخة

إثر ذلك ألقى معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الأستاذ جاسم محمد البديوي، كلمة قال فيها: «حينما وضعَ أصحاب الجلالة والسمو آباؤنا المؤسسون رحمهم الله، لبنات المجلس، ونصب أعيّنهم طموحٌ نقيس وزنه بالجبال، فمضت مسيرتنا المباركة تحقق نجاحاً تلو النجاح، كما كان أمام مرمى بصرهم الثاقب مخاطر وأزمات تحدّق بدولنا، فنهضوا بهذا المجلس العظيم بقوام من التعاون لمجابهة هذه التحديّات، وها نحن اليوم نجد أنفُسنا محاطين بشدائد شاخصة، خاصة ما نشهده من جرائم دموية جسيمة تقترف بحق الشعب الفلسطيني في غزة».

وأضاف «إنه لمن المهم بمكان الإشادة بمواقف دول مجلس التعاون الراسخة والثابتة لنصرة الشعب الفلسطيني، تلك المواقف التي أسهمت في تخفيف معاناة هذا الشعب الشقيق، ولا سيما وأن هذه المواقف الخليجية تأتي استكمالاً للمواقف السابقة لدول مجلس التعاون، واستسمحكم أصحاب الجلالة والسمو والمعالي بأن أُعيد التأكيد للعالم أجمع على ما تضمنه أول بيان ختامي للمجلس الأعلى صاغته ألبابٌ حكيمة، في ٢٦ مايو ١٩٨١م بمدينة أبوظبي، حيث جاء في بيان أصحاب الجلالة والسمو المؤسسين لمجلس التعاون رحمهم الله، ما يلي، وأقتبس «أن ضمان الاستقرار في الخليج مرتبط بتحقيق السلام في الشرق الأوسط، الأمر الذي يؤكد على ضرورة حل قضية فلسطين حلاً عادلاً يؤمِّن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بما فيه حقه في العودة إلى وطنه وإقامة دولته المستقلة، ويؤمِّن الانسحاب الإسرائيلي من جميع الأراضي العربية المحتلة وفي طليعتها القدس الشريف».

وأكد معاليه خطورة استمرار الاحتلال وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه المشروعة، وتكرار الاستفزازات المنهجة ضد مقدساته، داعياً المجتمع الدولي للاضطلاع بمسؤولياته والعمل أولاً على ضمان وقف فوري لإطلاق النار وتسهيل دخول المساعدات الإنسانية إلى غزة، وتفعيل عملية سلمية ذات مصداقية تفضي إلى حل الدولتين، بما يحقق الأمن والسلم في المنطقة ويحمي المدنيين، مشيداً في هذا الصدد بمستوى التنسيق العالي والمستمر بين أصحاب السمو والمعالي والسعادة أعضاء المجلس الوزاري حول هذا الموضوع، وما واكب هذا التنسيق من جهود متميزة تمكنت من حشد الدعم الإقليمي والدولي بهدف نصرة الشعب الفلسطيني ورفع المعاناة عنه.

مكانة رفيعة

وقال: «لقد حققت منظومة دول مجلس التعاون وبفضل السياسات الحكيمة والمتوازنة التي تتبناها دولنا، مكانةً إقليمية ودولية رفيعة المستوى، وأمست منظومتنا قبلةً للعديد من الدول والمنظمات التي ترغب في توطيد علاقاتها مع دول المجلس، والدخول في شراكات استراتيجية وإياها، حيث إن الأمانة العامة وبالتنسيق المباشر مع دول مجلس التعاون، تعمل بشكل دؤوب، محتفظة بتركيزها على تحقيق مصالح وأهداف دول المجلس لتعزيز الشراكات مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، متطلعين أن تُشيد جسوراً جديدة للتواصل، وتمهّد لروافد متينة للتعاون، وتُرسّخ المكانة المرموقة لمنظومة مجلس التعاون على المستويين الإقليمي والدولي».

وأوضح أن المجلس سيناقش في هذه الدورة العديد من الملفات المهمة التي تهدف إلى تعزيز المشاريع الخليجية المشتركة، وتوطين رأس المال الخليجي وتكامل خارطة الصناعات الخليجية، ومشاريع الأمن المائي والغذائي وأمن الطاقة، والتعامل مع التحديات البيئية، وتفعيل دور القطاع الخاص الخليجي، والدفع بمتطلبات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، وتعزيز أولويات التعاون والتنسيق السياسي والاقتصادي والتنموي والأمني والعسكري، وتقوم الأمانة العامة عبر آليات متابعة العمل الخليجي المشترك بمتابعة هذه الملفات الحيوية والمهمة.

وعبّر معاليه عن تهنئة الأمانة العامة للمجلس، للمملكة العربية السعودية بمناسبة فوزها في استضافة معرض الرياض إكسبو ٢٠٣٠. كما هنأ دولة الإمارات العربية المتحدة على نجاح مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ COP28، ودولة قطر على نجاح استضافتها لإكسبو الدوحة للبستنة ٢٠٢٣، لتضاف هذه السلسلة من الفعّاليات المهمة إلى مصاف الأحداث الإقليمية والدولية المحورية التي تحتضنها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبعد انتهاء الجلسة الأولى انضم فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية لقادة الدول في صالون الاستقبال.

وقبيل بدء أعمال الجلسة الثانية التقطت الصور التذكارية.

عقب ذلك بدأت أعمال الجلسة الثانية، ثم صدر إعلان الدوحة والبيان الختامي للدورة الـ ٤٤ للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وضم وفد المملكة الرسمي، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

الملك وولي العهد يتلقيان برقيات تعزية في وفاة الأمير ممدوح

● الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، برقيات تعزية من قادة عدة دول، فيما يلي نصوصها..

الإمارات

تلقى خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، برقية عزاء ومواساة، من صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير ممدوح بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، عبّر فيها عن خالص تعازيه وصادق مواساته.

كما تلقى أيده الله، برقيتين مماثلتين، من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وسمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس دولة الإمارات نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس ديوان الرئاسة.

وتلقى حفظه الله، برقيات عزاء ومواساة، من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة، وصاحب السمو الشيخ حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم عجمان، وصاحب السمو الشيخ سعود بن راشد المعلا عضو المجلس الأعلى حاكم أم القيوين، وصاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم رأس الخيمة، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير ممدوح بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله.

كما تلقى أيده الله، برقيات مماثلة، من سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي عهد ونائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ عمار بن حميد النعيمي ولي عهد عجمان، وسمو الشيخ ناصر بن راشد النعيمي نائب حاكم عجمان، وسمو الشيخ راشد بن سعود بن راشد المعلا ولي عهد أم القيوين، وسمو الشيخ محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة.

عُمان

كما تلقى خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، برقية عزاء ومواساة، من جلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير ممدوح بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله. وأعرب جلالته عن خالص تعازيه وصادق مواساته، داعياً الله تعالى أن يتغمّد الفقيد بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته ويلهم ذويه الصبر والسلوان.

الكويت

وتلقى خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، برقية عزاء ومواساة، من صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير ممدوح بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله. وأعرب سموه عن خالص تعازيه وصادق مواساته، راجياً المولى جل وعلا أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته، وأن يلهم الأسرة المالكة جميل الصبر وحسن العزاء.

كما تلقى الملك المفدى أيده الله، برقيتين مماثلتين، من صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح ولي عهد دولة الكويت، وسمو الشيخ أحمد نواف الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت.

قطر

كما تلقى خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، برقية عزاء ومواساة، من صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير ممدوح بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله.

كما تلقى خادم الحرمين الشريفين أيده الله، برقيتين مماثلتين، من سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر، ومعالي الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية بدولة قطر.

البحرين

وتلقى خادم الحرمين الشريفين أيده الله، برقية عزاء ومواساة، من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير ممدوح بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله. وأعرب جلالته عن خالص تعازيه وصادق مواساته، سائلاً الله العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ورضوانه ويسكنه فسيح جناته، وأن يلهم العائلة المالكة جميل الصبر وحسن العزاء.

كما تلقى خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، برقيتي عزاء، من صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بمملكة البحرين، أعرب خلالهما عن خالص التعازي وصادق المواساة في وفاة الأمير ممدوح بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، سائلاً الله العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ورضوانه ويسكنه فسيح جناته.

مصر

كما تلقى خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد حفظهما الله، التعازي والمواساة، من فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير ممدوح بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله. ودعا فخامته في -بيان صادر عن الرئاسة المصرية- المولى القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ومغفرته ويسكنه فسيح جناته، ويلهم الأسرة المالكة الصبر والسلوان.

ولي العهد يؤدي صلاة الميت على الأمير ممدوح بن عبدالعزيز

● مكة المكرمة - واس

أدّى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، عقب صلاة العصر يوم الجمعة ١٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠٢٣م، في المسجد الحرام بمكة المكرمة، صلاة الميت على صاحب السمو الملكي الأمير ممدوح بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله.

وأدى الصلاة مع سمو ولي العهد على الفقيد رحمه الله، كل من، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن ثامر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نهار بن سعود بن عبدالعزيز محافظ الطائف، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سطام بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن تركي بن فيصل بن تركي بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة القصيم، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن أحمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن محمد بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير مشهور بن محمد بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن محمد بن سلمان بن عبدالعزيز.

وأدى الصلاة مع سمو ولي العهد أبناء وأحفاد الفقيد رحمه الله، صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن ممدوح بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير طلال بن ممدوح بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن ممدوح بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن طلال بن ممدوح بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن مقرن بن ممدوح بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالرحمن بن نايف بن ممدوح بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن طلال بن ممدوح بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نواف بن نايف بن ممدوح بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير ممدوح بن عبدالعزيز بن ممدوح بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالعزيز بن ممدوح بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن نايف بن ممدوح بن عبدالعزيز.

كما أدى الصلاة مع سمو ولي العهد، معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ومعالي عضو هيئة كبار العلماء المستشار بالديوان الملكي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، وأصحاب الفضيلة العلماء والمعالي وكبار المسؤولين، وجموع المصلين في المسجد الحرام.

أمير منطقة جازان يفتتح منتدى جازان للاستثمار 2023

● جيزان - واس

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن ناصر بن عبدالعزيز أمير منطقة جازان، يوم الأربعاء ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٣م، وبحضور صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز نائب أمير المنطقة، فعاليات «منتدى جازان للاستثمار ٢٠٢٣»، بفندق جراند ميلينيوم بمدينة جيزان.

وتجول سموه وضيوف المنتدى الذي تنظمه غرفة جازان بالتعاون مع إمارة المنطقة والمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان وعدد من الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة، على أرجاء المعرض المصاحب، مطلعاً على مشاركة مختلف الوزارات والمؤسسات والهيئات والمراكز المتخصصة والشركات.

وألقى سمو الأمير محمد بن ناصر كلمة أكد خلالها أن المنتدى يأتي مواكباً لدعم القيادة الرشيدة للنهوض بالمنطقة وتنميتها وما تشهده من نقلة نوعية متسارعة للمشاريع، التي تعززها المبادرات الكبرى والحوافز الاستثمارية بالمنطقة ومنها تأسيس المكتب الاستراتيجي لمنطقة جازان، من خلال وضع استراتيجية شاملة لتطوير المنطقة، إضافة إلى إطلاق المنطقة الاقتصادية الخاصة لتكون مركز نمو اقتصادي تنافسي متكامل.

وأشار إلى الدور اللوجستي لميناء مدينة جيزان للصناعات الأساسية والتحويلية، الذي يُعد أيقونة اقتصاد المنطقة من خلال دعم المصانع والمشاريع بمدينة جيزان للصناعات الأساسية والتحويلية، حيث تم تصدير أول شحنة تجارية من مادة سبك الحديد الصلب المصنعة محلياً للولايات المتحدة الأمريكية، لافتاً إلى مطار الملك عبدالله الدولي الجديد الذي سينتهي العمل فيه بإذن الله في نهاية العام ٢٠٢٤.

واستعرض سمو أمير منطقة جازان مشاريع صندوق الاستثمارات العامة كالشركة السعودية للقهوة وشركة الداون تاون وشركة البحر الأحمر الدولية.

> نقلة نوعية
>
> المنتدى يأتي مواكباً لدعم القيادة الرشيدة للنهوض بالمنطقة وتنميتها وما تشهده من نقلة نوعية متسارعة للمشاريع
>
> الأمير محمد بن ناصر

بعد ذلك، ألقى رئيس غرفة جازان أحمد أبوهادي كلمة، استعرض خلالها أهداف الملتقى في التعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة بمنطقة جازان، من خلال ما يتضمنه من جلسات حوارية متخصصة وورش العمل المصاحبة للخروج بتوصيات قابلة للتنفيذ، ثم أعلن الأمين العام لغرفة جازان الدكتور ماجد الجوهري عن إطلاق عدد من المبادرات للغرفة شملت صندوق جازان للاستثمار في مشروعات الأمن الغذائي، وبرنامج بين «الفردية والبورصة»، ومنصة منتوجات جازان، ومشروع مستشفى سعة ١٠٠ سرير، ومشروع مركز جازان للمعارض والمؤتمرات.

كما تابع سمو أمير منطقة جازان وضيوف المنتدى جلسة حوارية بعنوان «التوجهات الاستراتيجية للاستثمار بمنطقة جازان»، شارك فيها كل من نائب وزير البيئة والمياه والزراعة المهندس منصور المشيطي، ومساعد وزير الصناعة والثروة المعدنية الدكتور سامي الحمود، ووكيل وزارة التجارة للأعمال التجارية عبدالسلام المانع، ووكيل وزارة الاستثمار لتطوير الاستثمارات المهندس صالح الخبيتي، والمدير التنفيذي للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان عبدالله الفيفي، حيث تضمنت الجلسة استعراض أبرز المقومات والممكنات التي تمتاز بها منطقة جازان، وتقديم عدد من الفرص الاستثمارية، ومناقشة المعوقات التي تواجه القطاع الخاص في الاستثمار بالمنطقة.

إثر ذلك، شهد سموه توقيع عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم، التي تضمنت اتفاقيات الهيئة الملكية للجبيل وينبع مع عدد من الشركات لإنشاء القرية السعودية العالمية الصناعية، ومصنع لإنتاج الزجاج المصقول «الزجاج الكهروضوئي»، ومصنع لإنتاج الأدوات الصحية، وإنتاج مادة الصودا الكاوية وحمض الهيدروليك، وكذلك اتفاقيات تجارية سكنية، إلى جانب مذكرات تفاهم لتطوير الواجهة البحرية ومركز المدينة، وتطوير وتعزيز قطاع السياحة.

كما وقّعت وزارة الاستثمار مذكرات تفاهم استثمارية مع عدد من الجهات الحكومية والخاصة، إلى جانب مذكرة تفاهم بين الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية «مدن» والشركة السعودية للقهوة لإنشاء مصنع لمعالجة حبيبات البن، واتفاقيات أخرى بين مدن وعدد من الشركاء لإنشاء مصنع غذائي وإنشاء مصنع ألواح.

فيما تضمنت الاتفاقيات مشاريع تطوير عقاري لمجمعات سكنية بمنطقة جازان، واتفاقية بين المكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان والشركة السعودية للقهوة لصناعة البن في منطقة جازان، وكذلك اتفاقيات أخرى لغرفة جازان مع عدد من الشركاء.

وفي ختام الحفل كرّم سمو أمير منطقة جازان الرعاة والمتعاونين في تنظيم المنتدى.

المملكة تفوز باستضافة المؤتمر العام الـ21 لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

إلى ماذا ستؤدي الاستضافة؟

- توفير فرصة للمشاركة في توسيع المحادثات حول مستقبل الصناعة العالمية
- تعزيز مكانة المملكة كمركز للتصنيع والتكنولوجيا في المنطقة
- التعريف بتوجهات المملكة الصناعية ضمن خطط الاستراتيجية الوطنية للصناعة
- إبراز المبادرات والإجراءات الموفرة لضمان النمو المستدام في القطاع الصناعي

● الرياض - واس

فازت المملكة العربية السعودية يوم الجمعة ١٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠٢٣م، باستضافة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر عام منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)، التي ستعقد في الرياض خلال شهر نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك بعد اعتماد قرار بإجماع الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددها ١٧٢ دولة.

وجرى اختيار المملكة لإقامة هذا الحدث خلال المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) في دورته الـ ٢٠، المنعقد في العاصمة النمساوية فيينا، بمشاركة وفد رسمي من المملكة العربية السعودية برئاسة معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية الأستاذ بندر بن إبراهيم الخريف، وعدد من ممثلي الجهات الحكومية ووفد المملكة الدائم في فيينا.

بهذه المناسبة، رفع معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية الشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، على ما يقدمانه من دعم لأعمال الوزارة للقيام بأدوارها، وتحقيق مستهدفاتها وفق تطلعات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وأثنى معاليه على الجهود الدبلوماسية الحثيثة لحشد دعم الدول الأعضاء في المنظمة والتي قام بها الوفد الدائم في فيينا بقيادة السفير والمندوب الدائم الدكتور عبدالله بن خالد طوله، من خلال عقد اجتماعات ومشاورات مكثفة مع عدد من وفود الدول ورؤساء المجموعات الإقليمية، والتي أثمرت في توافق الدول الأعضاء.

وقال معاليه: «إن فوز المملكة باستضافة المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) في دورته الـ٢١، يُعد اعترافاً دولياً بمكانة المملكة كمحرك للنمو الاقتصادي والتصنيع في المنطقة، وتأكيداً على التزامها بتعزيز التنمية الصناعية في جميع أنحاء العالم»، مؤكداً أن المملكة ستعمل على أن يكون هذا المؤتمر حدثاً استثنائياً وناجحاً على مختلف المقاييس.

وأشار إلى أن إقامة هذا المؤتمر في المملكة، تُعد فرصة لإبراز دور المملكة الرائد كقائد إقليمي للصناعات الأساسية والتحويلية، نظراً لما تتمتع به من منظومات صناعية متطورة، وإمكانات تنظيمية وتشريعية قوية، تؤهلها لقيادة المساهمة في تطوير منظومة التنمية الصناعية في منطقة الشرق الأوسط ودولياً، مؤكداً أن فوز المملكة بهذا الحدث يعكس ثقلها السياسي والاقتصادي المؤثر على الساحة الدولية، والذي تمثل أخيراً بفوزها باستضافة معرض إكسبو الدولي ٢٠٣٠.

وشدّد أن استضافة المملكة لهذا الحدث المهم، ستوفر فرصة للمشاركة في توسيع المحادثات حول مستقبل الصناعة العالمية، وتعزيز مكانة المملكة كمركز للتصنيع والتكنولوجيا في المنطقة، إضافة إلى التعريف بتوجهات المملكة الصناعية ضمن خطط الاستراتيجية الوطنية للصناعة، وتسليط الضوء على المبادرات والإجراءات التي توفرها المملكة لضمان النمو المستدام في القطاع الصناعي باعتباره أحد القطاعات الاستراتيجية المهمة في خارطة تنويع الموارد الاقتصادية وفقاً لمستهدفات رؤية ٢٠٣٠.

الجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) تعد منظمة دولية تأسست عام ١٩٦٦؛ تهدف إلى تعزيز التنمية الصناعية في البلدان الأعضاء، ودعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية الصناعية، حيث تقدم اليونيدو الدعم إلى دولها الأعضاء من خلال أربع وظائف مكلفة بها، هي: التعاون التقني، والبحوث الموجهة نحو العمل والخدمات الاستشارية للسياسات والأنشطة المتعلقة بالمعايير المعيارية، وتعزيز الشراكات من أجل نقل المعرفة والتكنولوجيا.

ومن المتوقع أن يشارك في المؤتمر العام المقرر عقده في الرياض خلال نوفمبر ٢٠٢٥، أكثر من ١٥٠٠، من بينهم ممثلو الدول الأعضاء في يونيدو، إضافة إلى ممثلين عن المنظمات الدولية والقطاع الخاص.

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٠٧) وتاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٤هـ

الموافقة على إضافة فقرة تحمل الرقم (٨) إلى المادة (الثانية والستين) من نظام التأمينات الاجتماعية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٧٣٢٢ وتاريخ ١٤٤٥/٤/١٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ١٠٠١٤ وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٨هـ، في شأن طلب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة فقرة برقم (٨) إلى المادة (الثانية والستين) من نظام التأمينات الاجتماعية.

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٧٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-١/٤٥/ت) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨/٦٧) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٠١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٩هـ.

يقرر:

الموافقة على إضافة فقرة تحمل الرقم (٨) إلى المادة (الثانية والستين) من نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٠هـ، بالنص الآتي:

«٨- يجوز للمؤسسة التسوية مع المخالف للإعفاء من كل أو بعض الغرامات المنصوص عليها بموجب هذه المادة».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨/٦٧) بتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٧) بتاريخ ١٤٤٥/٥/١٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على إضافة فقرة تحمل الرقم (٨) إلى المادة (الثانية والستين) من نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٠هـ، بالنص الآتي:

«٨- يجوز للمؤسسة التسوية مع المخالف للإعفاء من كل أو بعض الغرامات المنصوص عليها بموجب هذه المادة».

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٤هـ

الموافقة على تنظيم المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٩٧٣٨ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢١هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية رقم ١٠٧٣٩ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١٨هـ، في شأن مشروع تنظيم المركز.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٢) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٩١٥٥) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٧٩٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/١٤هـ، ورقم (٣٧٧٦) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٧هـ، ورقم (٨٣٨) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥/٥٨٥/م) وتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٠٨) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يمارس مجلس إدارة المركز صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (٧) من المادة (السادسة) من التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

ثالثاً: يستمر مجلس إدارة المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية الحالي -المشكل بناءً على البند (خامساً) من الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٢) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٩هـ- بمباشرة صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وذلك إلى نهاية مدته أو إلى حين تشكيل مجلس إدارة جديد للمركز وفقاً للمادة (الخامسة) من التنظيم آنف الذكر، أيهما أقرب.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تنظيم المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبيّنة أمام كل منها:

المركز: المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية.

التنظيم: تنظيم المركز.

الوزير: وزير المالية.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

النظام الموحد: النظام الموحد للموارد الحكومية (UGRP).

نظم الموارد الحكومية: النظم المالية والإدارية الإلكترونية للموارد الحكومية، التي تخدم الجهات الحكومية والأفراد وجهات القطاع الخاص المتعاملين مع تلك الجهات. وتتضمن هذه النظم: النظام الموحد، والنظم الإلكترونية الأخرى المتعلقة بالمالية والحسابات والميزانية العامة للدولة والمدفوعات الحكومية، والمنافسات والمشتريات الحكومية، وعلاقات الموردين وسلاسل الإمداد، ونظم إدارة الأصول والمستودعات الحكومية، وفوترة وتحصيل الإيرادات الحكومية، ونظم الموارد البشرية وشؤون الموظفين والرواتب والخدمات الذاتية لطلبات الإجازة ومهمات العمل والتدريب والإركاب ونحوها.

الجهات الحكومية: الجهات المشمولة بالميزانية العامة للدولة، والجهات المشمولة بتطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمشمولة بتطبيق نظام إيرادات الدولة وأي أنظمة تصدر بخصوص نظم الموارد الحكومية.

التشغيل التقني: عمليات الصيانة والتشغيل التقنية اليومية لنظم الموارد الحكومية، التي تشمل: تحديث وترقية البرمجيات والعتاد التقني الذي يكوّن تلك النظم، وإصلاح الأعطال ومراقبة الأداء، وتقديم الدعم الفني لمستخدمي تلك النظم.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط -تنظيمياً- بالوزير، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى ما يلي:

١- توفير نظم إلكترونية معيارية وموحدة لإدارة الموارد الحكومية، تدعم تكامل وتوحيد وتحسين الإجراءات بين الجهات الحكومية، وتدعم عمليات اتخاذ القرار عبر تحسين جودة البيانات والتقارير، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢- المساهمة في مساندة الجهات الحكومية في تخطيط وإدارة مواردها المالية والبشرية وسلاسل الإمداد بكفاية وفعالية.

٣- العمل على تحقيق كفاءة الإنفاق بالحد من تكرار بناء وتشغيل نظم الموارد الحكومية في الجهات الحكومية.

٤- المساهمة في توحيد الضوابط والمعايير والإجراءات المتعلقة بنظم الموارد الحكومية في الجهات الحكومية، وتوفير المرونة والسرعة في الاستجابة لطلبات التغيير على تلك النظم، وقياس وتحليل الأثر المتوقع من تلك الطلبات.

٥- المساهمة في تحقيق الشفافية واكتشاف وتقليل الأخطاء والتجاوزات، ورفع مستوى سلامة ودقة البيانات والتقارير لعمليات المراجعة والرقابة.

المادة الرابعة:

دون إخلال باختصاصات الجهات ذات العلاقة، يتولى المركز الاختصاصات والمهمات الآتية:

١- وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج ذات الصلة بنظم الموارد الحكومية وحوكمتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، واستكمال ما يلزم في شأنها.

٢- إدارة وحوكمة بيانات نظم الموارد الحكومية والاستفادة منها لتحقيق أهداف المركز، ووضع السياسات والإجراءات اللازمة لتحديد صلاحيات المستفيدين من تلك البيانات.

٣- إدارة الهويات الاعتبارية للمستفيدين من نظم الموارد الحكومية وفقاً للمواصفات والسياسات المعتمدة للنفاذ الوطني الموحد لجميع البوابات والخدمات الحكومية الإلكترونية.

٤- الاستفادة من البيانات التي يقوم المركز بإنتاجها، أو جمعها من المستفيدين من نظم الموارد الحكومية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: معالجة البيانات، وتخزينها، وتحليلها، بما يحقق الأهداف الاستراتيجية للمركز.

٥- إدارة وحوكمة عمليات تصميم وتطوير إجراءات العمل التفصيلية في نظم الموارد الحكومية والتحسين المستمر لها، ووضع الضوابط والقواعد المتعلقة بهذه الإجراءات؛ والتنسيق في ذلك مع الجهات الحكومية المختصة.

٦- الإدارة والتصميم والتطوير والتشغيل التقني لنظم الموارد الحكومية.

٧- تصميم وتنفيذ وتشغيل وإدارة البنية التحتية لنظم الموارد الحكومية.

٨- تقديم الخدمات المتعلقة بنظم الموارد الحكومية إلى المستفيدين.

٩- تقديم خدمات التقارير والمعلومات ونماذج التحليل والتنبؤ المتعلقة بنظم الموارد الحكومية، إلى المستفيدين المصرح لهم.

١٠- وضع المعايير والخطط والضوابط اللازمة لفرض تطبيق نظم الموارد الحكومية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وقياس مؤشرات الأداء للعمليات في نظم الموارد الحكومية.

١١- تقديم الخدمات الإلكترونية الداعمة إلى الجهات الحكومية؛ لإدارة مواردها الحكومية ولتحقيق تكامل الإجراءات وتبادل البيانات مع نظم الجهات الحكومية.

ويشمل ذلك النظم الإلكترونية المركزية والداعمة لها، التي يحتاج إليها المركز لتحقيق أهدافه أو يكون لها دور في رفع كفاءة الإنفاق والتشغيل وتحقيق وفورات مالية للدولة.

١٢- تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية وإدارة المشاريع لصالح الجهات الحكومية؛ لتمكينها من استخدام نظم الموارد الحكومية.

١٣- تقديم خدمات التدريب والدعم للمستفيدين من نظم الموارد الحكومية.

المادة الخامسة:

يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

١- مدير مركز المعلومات الوطني.

٢- نائب وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للخدمة المدنية.

٣- محافظ هيئة الحكومة الرقمية.

٤- ممثل عن وزارة الدفاع بالمرتبة الممتازة.

٥- مساعد وزير المالية للشؤون المالية.

٦- الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية.

٧- ممثل على الأقل من ذوي الاختصاص يُعيَّن بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير وتكون مدة عضويته (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة العليا للمركز، ويتولى الإشراف على شؤونه وإدارته وتصريف أموره، وله اتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات لتحقيق أهدافه وممارسة صلاحيته في حدود اختصاصات المركز، وله على وجه خاص ما يلي:

١- إقرار السياسة العامة للمركز وخطة عمله وخططه التشغيلية، التي يسير عليها لتحقيق أغراضه، ومراجعتها، ومتابعة تنفيذها.

٢- وضع السياسات والإجراءات المناسبة لتطبيق النظام الموحد.

٣- الإشراف على تنفيذ النظام الموحد.

٤- استثناء الجهات الحكومية التي لديها أنظمة موارد حكومية مستقلة ولديها مبررات أمنية أو عملية، لمدة زمنية محددة؛ من تطبيق النظام الموحد عليها، لإبقاء أنظمتها مستقلة عنه.

٥- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز.

٦- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.

٧- إقرار المقابل المالي الذي يتقاضاه المركز عن التراخيص والتصاريح وما يقدمه من أعمال وخدمات وفقاً للتنظيم.

٨- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمركز داخل المملكة.

٩- الموافقة على مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٠- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم إلى المركز، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١١- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

١٢- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى الرئيس أو من يراه من أعضائه أو منسوبي المركز.

المادة السابعة:

للمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يوكل إليها ما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ولتلك اللجان الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

المادة الثامنة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز برئاسة الرئيس أو من ينيبه من ممثلي الجهات الحكومية الأعضاء في المجلس، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر داخل المملكة.

٢- يجتمع المجلس -بناءً على دعوة من الرئيس- مرة كل (ثلاثة) أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس. وعلى الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل. ويجب أن توجه الدعوة -كتابة- قبل الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

٣- لا يعد اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من ممثلي الجهات الحكومية الأعضاء في المجلس.

٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوَّت معه رئيس الاجتماع.

٥- يجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن بُعد، من خلال استخدام الوسائل التقنية. ويمكن أن تُتخذ القرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويوقعون عليها بما يفيد باطلاعهم عليها. ولا تعد القرارات المتخذة بهذه

قرارات مجلس الوزراء

تنظيم المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية .. تتمة

الطريقة صحيحة ما لم يصوّت عليها جميع الأعضاء، وتحز على موافقة ثلثي الأعضاء على الأقل. وتعرض القرارات المتخذة بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع -لاحق- لإثباتها في محضر الاجتماع.

٦- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه مسبباً في المحضر.

٧- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.

٨- يجوز للمجلس أن يدعو من يراه من المختصين والمستشارين -سواء من داخل المملكة أو خارجها- لحضور اجتماعاته والاستعانة بهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٩- يتولى أمين المجلس الإعداد لاجتماعات المجلس وإبلاغ أعضائه بمواعيدها وتهيئة محاضره وقراراته، وما يكلّفه به المجلس أو الرئيس من مهمات.

المادة التاسعة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي يُعيَّن ويعفى من منصبه بقرار من المجلس، يحدد فيه أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة المركز وأعماله اليومية، وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على سير عمل المركز من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.

٢- اقتراح السياسات العامة للمركز وخطة عمله وخططه التشغيلية، ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

٣- اقتراح هيكل المركز التنظيمي ولوائحه الإدارية والمالية، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٤- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما يقتضيه التنظيم واللوائح والقواعد والإجراءات المعتمدة، وذلك بحسب الصلاحيات المفوضة إليه.

٥- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز، ومشروع حسابه الختامي، وتقريره السنوي، تمهيداً لعرضها على المجلس.

٦- تعيين العاملين في المركز وفقاً لما تحدده لوائح المركز، والإشراف عليهم.

٧- التعاقد مع الخبراء والمستشارين وبيوت الخبرة من داخل المملكة أو خارجها بما يخدم أهداف المركز واختصاصاته، وفقاً لما تحدده لوائح المركز والإجراءات النظامية المتبعة.

٨- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود وغيرها من الوثائق، بعد موافقة المجلس ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٩- تمثيل المركز أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

١٠- الصرف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

١١- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته وما يواجهه من تحديات وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل.

١٢- ما يسنده إليه المجلس من اختصاصات أو صلاحيات أخرى.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى من يراه من منسوبي المركز، وفقاً لما تحدده لوائح المركز.

المادة العاشرة:

١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

١- تتكون موارد المركز المالية من الآتي:

أ- ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه المركز نظير التراخيص والتصاريح وما يقدمه من أعمال وخدمات.

ج- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف التي يقبلها المجلس.

د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع جميع إيرادات المركز في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.

٣- يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات من ميزانية المركز المعتمدة وفق لوائحه المالية والإدارية.

المادة الثانية عشرة:

يخضع منسوبو المركز لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يُعيّن المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية، وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ومن ثم يزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة:

يحل التنظيم محل الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٢) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٩هـ.

المادة الخامسة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٤هـ

الموافقة على تنظيم المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٥٣٢ وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر رقم ٣٧٦٥٦ وتاريخ ١٤٤٤/٢/٨هـ، في شأن مشروع تنظيم المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للمؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٠) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٩٥) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٢هـ، والمذكرات رقم (٢٦٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٦هـ، ورقم (٣١٣٢) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٠هـ، ورقم (٣٩٥٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩-٦/٤٥/د) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٨هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم ١٩٦٤ وتاريخ ١٤٤٥/٤/٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٨٠) وتاريخ ١٤٤٥/٤/١٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يحل التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار -بعد نفاذه- محل الترتيبات التنظيمية للمؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٠) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٥هـ.

ثالثاً: إضافة عبارة «المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر» إلى تعريف (الجهة المختصة) الوارد في المادة (الأولى) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، ليكون بالنص الآتي: «الجهة المختصة: الوزارة، أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، أو المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، كل بحسب اختصاصه، ووفقاً لما تحدده اللوائح».

رابعاً: قيام معالي وزير البيئة والمياه والزراعة -خلال مدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً- بمراجعة لوائح نظام البيئة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) المشار إليه- وتعديل ما يلزم منها بما يتسق مع ما ورد في البند (ثالثاً) من هذا القرار، أخذاً في الاعتبار ما ورد في التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

خامساً: تكون ممارسة مجلس إدارة المؤسسة لصلاحيته -الواردة في الفقرة (٦) من المادة (السادسة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها) والعمل بموجبها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرارات مجلس الوزراء

تنظيم المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

المؤسسة: المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر.

التنظيم: تنظيم المؤسسة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

المراكز الوطنية البيئية: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، والمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والمركز الوطني للأرصاد، والمركز الوطني لإدارة النفايات، أو أي مركز آخر ينشأ مستقبلاً.

الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

النشاط: أي مشروع أو عمل له أثر بيئي على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر.

التصريح: وثيقة تمنحها المؤسسة للشخص قبل البدء بممارسة النشاط.

الترخيص: وثيقة تمنحها المؤسسة للشخص للإذن له بممارسة النشاط.

الشعب المرجانية: بيئات بحرية ترتكز على المرجان الباني لتشكيلات الشعاب الصلبة على قيعان البحار والتي تعيش وترتبط بها -في توازن دقيق- العديد من أنواع الأسماك والأحياء الفقارية واللافقارية والنباتات المتنوعة.

الاستثمار البيئي: الاستثمار المستدام المسؤول -في بيئات الشعب المرجانية وأماكن تعشيش السلاحف- والذي يأخذ بعين الاعتبار العوامل البيئية والمنافع الاجتماعية محدداتٍ أساسية لهذه الاستثمارات.

الإرشاد البيئي: التوعية البيئية الخاصة بالمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف.

المادة الثانية:

١- تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض. ولها بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

٢- يكون نطاق عمل المؤسسة الجغرافي في سواحل وجزر ومياه البحر الأحمر التابعة للمملكة، عدا المناطق المحمية التابعة للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، فتقوم المؤسسة بالمهمات الخاصة بها داخل هذه المناطق من خلال المركز وبالتنسيق معه، وبما لا يتعارض مع مهماته واختصاصاته.

المادة الثالثة:

تهدف المؤسسة إلى التنظيم والإشراف والمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف وأماكن تعشيشها في البحر الأحمر، وإدارتها، وإنمائها واستدامتها، والعمل على إعادة تأهيل الشعب المرجانية المتدهورة، وأماكن تعشيش السلاحف، وذلك فق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الرابعة:

دون إخلال بالاختصاصات المقرة نظاماً للجهات الأخرى، تقوم المؤسسة بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ولها على وجه خاص ما يأتي:

١- إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج والمبادرات والمشاريع، التي تهدف إلى المحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، وإعادة تأهيلها، وتنميتها، وضمان استدامتها، بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

٢- إجراء الدراسات والبحوث والمسوحات الميدانية والاستطلاعات وجمع البيانات، وبناء قواعد المعلومات، الخاصة بالشعب المرجانية والسلاحف.

٣- مراقبة وتقييم الحالة البيئية للشعب المرجانية والسلاحف، وإصدار تقارير دورية عنها، ورصد حالات الخطر التي تهدد بقاءها ومعالجتها.

٤- التنسيق مع المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية للمواءمة في تحقيق الاستراتيجيات المعتمدة ذات العلاقة.

٥- التكامل والعمل على تحقيق مستهدفات الاستراتيجية الوطنية للبيئة -ذات العلاقة بنشاطها وأهدافها- بالتنسيق مع الوزارة والمراكز الوطنية البيئية والجهات ذات العلاقة.

٦- إعداد المقاييس والمعايير والضوابط والاشتراطات البيئية فيما يتعلق باختصاصاتها، ورفعها إلى الوزارة لاعتمادها.

٧- إصدار التصاريح والتراخيص -المتعلقة باختصاصاتها- المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك وفق لائحة يصدرها المجلس.

٨- العمل وفق اختصاصاتها على إعادة تأهيل الشعب المرجانية المتدهورة، وإعادة أنواع السلاحف المهددة بالانقراض إلى موائلها الطبيعية وإكثارها وتنميتها، والموافقة على خطط إعادة التأهيل، والإشراف على تنفيذها، بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

٩- تزويد الوزارة بالدراسات والبيانات والمؤشرات البيئية ذات العلاقة باختصاصاتها؛ التي تسهم في اتخاذ القرارات بشأن إعداد الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات البيئية.

١٠- تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي المتصلة باختصاصاتها، وتعزيز الوعي بأهمية المحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف، وذلك من خلال إقامة المؤتمرات والمعارض والندوات وورش العمل المتخصصة.

١١- الموافقة على دراسات تقييم الأثر البيئي التي تكون ضمن نطاق أعمال المؤسسة -المحالة إلى المؤسسة من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية- المعنية بالمشاريع والأنشطة ذات الأثر على الشعب المرجانية والسلاحف وأماكن تعشيشها، وفق الآلية التي تحددها اللوائح التنفيذية لنظام البيئة.

١٢- الموافقة على البرامج والخطط والمبادرات والمشاريع والدراسات والأبحاث التي تقوم بها الجهات الأخرى في مناطق الشعب المرجانية وأماكن تعشيش السلاحف، والتي لا تتطلب دراسة تقييم الأثر البيئي، ومراقبة تنفيذها، بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

١٣- إصدار قوائم خاصة لأنواع الشعب المرجانية في البحر الأحمر ومواقعها، والسلاحف وأماكن تعشيشها.

١٤- إعداد ضوابط واشتراطات الدخول لمناطق الشعب المرجانية وأماكن تعشيش السلاحف في البحر الأحمر؛ للقيام بأي نشاط يؤثر فيها.

١٥- التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات فيما يتعلق باختصاصاتها.

١٦- إعداد خطط التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالشعب المرجانية والسلاحف، وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة المسؤولة عن قيادة وإدارة جهود الاستجابة لحالات الطوارئ.

١٧- إقامة البرامج التدريبية في المجالات ذات العلاقة في اختصاصاتها، لرفع مستوى الأداء لدى الكوادر الإدارية والفنية.

١٨- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة باختصاصاتها.

١٩- تنظيم الاستثمار البيئي في مناطق الشعب المرجانية وأماكن تعشيش السلاحف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢٠- الإشراف على تنفيذ المبادرات والبرامج والمشاريع الهادفة إلى المحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف، وتشجيع القطاعات العامة والخاصة وغير الربحية على تنفيذها، ومتابعة إنجازها، وتقديم الدعم اللازم لضمان تحقيق المستهدفات المحددة لها.

٢١- تمثيل المملكة خارجياً، في المجالات المتعلقة بالشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، وبعد التنسيق مع الوزارة.

٢٢- تشجيع الاستثمار والتمويل في المجالات ذات العلاقة باختصاصاتها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢٣- الحصول -من الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية والأكاديمية- على المعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصاتها، وذلك بما يمكنها من أداء مهماتها.

٢٤- أي مهمة أخرى ذات علاقة باختصاصاتها، يقرها المجلس.

المادة الخامسة:

١- يكون للمؤسسة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

ب- ممثل من الهيئة السعودية للبحر الأحمر.

ج- ممثل من وزارة الداخلية (المديرية العامة لحرس الحدود).

د- ممثل من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

هـ- ممثل من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

و- ممثل من جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية.

ز- ممثل من شركة نيوم.

ح- ممثل من شركة البحر الأحمر الدولية.

٢- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السادسة:

يعد المجلس السلطة العليا للمؤسسة، ويتولى إدارة شؤون المؤسسة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يلي:

١- إقرار السياسة العامة للمؤسسة وخططها الاستراتيجية والبرامج والمبادرات والمشاريع والمعايير والضوابط والمقاييس الخاصة بها.

٢- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات المؤسسة، واقتراح تعديل النافذ منها، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

٣- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

٤- إقرار اللوائح الإدارية والمالية للمؤسسة، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية.

٥- إقرار القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالموافقة على الأنشطة التي تستلزم الحصول على تصاريح وتراخيص والتي تصدرها المؤسسة وفقاً لاختصاصاتها.

٦- تحديد المقابل المالي للتصاريح والتراخيص والخدمات والأعمال التي تصدرها أو تقدمها المؤسسة في مجال اختصاصاتها.

٧- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب تابعة للمؤسسة داخل المملكة.

٨- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٩- النظر في التقارير الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي عن سير العمل، واعتمادها.

١٠- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

١١- الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي وتقريرها السنوي؛ تمهيداً لرفعها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٢- وقبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويُحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها. وللمجلس أيضاً تفويض من يراه من أعضائه أو من منسوبي المؤسسة ببعض صلاحياته.

المادة السابعة:

١- يجتمع المجلس دورياً برئاسة الرئيس -أو من ينيبه من ممثلي الجهات الحكومية بالمجلس- (أربع) مرات على الأقل في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس. وتوجه الدعوة للاجتماع

قرارات مجلس الوزراء

تنظيم المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر .. تتمة

من الرئيس أو من ينيبه، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوَّت معه رئيس الاجتماع.

٢- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون.

٣- للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عند غيابه. ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبباً في محضر الاجتماع.

٥- تعقد اجتماعات المجلس في المقر الرئيس للمؤسسة. ويجوز عند الحاجة عقدها في مكان آخر داخل المملكة.

٦- يجوز للمجلس -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة وفقاً لما يقدره الرئيس- أن يصدر قراراً بالتمرير، ويشترط في هذه الحالة موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٧- يجوز للمجلس -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة وفقاً لما يقدره الرئيس- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية.

٨- يضع المجلس القواعد والإجراءات المنظمة لعقد اجتماعاته عن بُعد، بما في ذلك تحديد إجراءات الدعوة للاجتماعات وكيفية انعقادها.

المادة الثامنة:

يُعيَّن بقرار من المجلس أمين للمجلس يتولى إعداد جدول أعمال المجلس، وتوجيه الدعوة لاجتماعاته إلى الأعضاء، وأمانة سر اجتماعاته، وإعداد محاضر اجتماعاته وقراراته، وتسجيلها في السجل الخاص بذلك، وأي مهمة أخرى يحددها له المجلس. ويحدد المجلس ما يتقاضاه أمين المجلس من مزايا مالية وفق ما تحدده اللوائح الداخلية.

المادة التاسعة:

يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي، يُعيَّن في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس بناءً على ترشيح من الرئيس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية، ويتولى إدارة أعمال المؤسسة والإشراف العام على جميع شؤونها في حدود ما يقضي به التنظيم واللوائح الصادرة بموجبه، وما يقرره له المجلس.

وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- اقتراح السياسة العامة للمؤسسة وخططها الاستراتيجية والبرامج والمشاريع والمبادرات وخطط تنفيذها، للارتقاء بخدمات المؤسسة وتحقيق الاستدامة المالية، ورفعها إلى المجلس.

٢- تنفيذ ما يعتمده المجلس من السياسات -المتعلقة بنشاط المؤسسة- والخطط والبرامج المعتمدة، والقرارات الصادرة من المجلس أو القرارات ذات الصلة بأعمال المؤسسة.

٣- الإشراف على سير العمل في المؤسسة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.

٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة ورفعه إلى المجلس لإقراره.

٥- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير شؤون المؤسسة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٦- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال المؤسسة ومنجزاتها ونشاطاتها والعوائق التي تواجهها، تمهيداً لاستكمال ما يلزم في شأنها.

٧- الصرف من ميزانية المؤسسة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقرة، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.

٨- تعيين العاملين في المؤسسة، والإشراف عليهم، وإنهاء خدماتهم، وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

٩- العمل على تطوير الكوادر البشرية الوطنية العاملة في المؤسسة وتدريبها في مجالات عمل المؤسسة واختصاصاتها، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٠- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات اللازمة لتسيير أعمال المؤسسة، وفقاً للصلاحيات التي يفوضه بها المجلس، والأحكام المنظمة لذلك.

١١- التوقيع على الاتفاقيات والعقود، بحسب الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٢- اتخاذ ما يلزم تجاه أي معالجات فنية أو تقنية أو تشغيلية مناسبة لرفع كفاءة عمل المؤسسة.

١٣- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المؤسسة، وحسابها الختامي، وتقريرها السنوي، تمهيداً لعرضها على المجلس.

١٤- إقرار إجراءات عمل المؤسسة.

١٥- تمثيل المؤسسة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات، أو في المؤتمرات أو الفعاليات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

١٦- الاستعانة بالخبراء والمستشارين في حدود أهداف المؤسسة، وفقاً لما تحدده اللوائح.

١٧- اقتراح إنشاء فروع أو مكاتب للمؤسسة داخل المملكة، والعرض بذلك على المجلس.

١٨- أي مهمة أخرى يكلّفه بها المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته إلى غيره من منسوبي المؤسسة.

المادة العاشرة:

١- تتألف موارد المؤسسة من المصادر الآتية:

أ- ما يخصص لها من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه عن التصاريح والتراخيص والخدمات والأعمال التي تقدمها.

ج- ما يقبله المجلس من تبرعات وهبات ومنح ووصايا وأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع جميع إيرادات المؤسسة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- تفتح المؤسسة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها العمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانيتها.

المادة الحادية عشرة:

١- تكون للمؤسسة ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال باختصاصات الديوان العام للمحاسبة، يُعيّن المجلس مراجع حسابات (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، ليتولى تدقيق ومراجعة حسابات المؤسسة وسجلاتها المالية وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه (أو أتعابهم)، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس لإقراره، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

يخضع منسوبو المؤسسة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الرابعة عشرة:

ترفع المؤسسة إلى رئيس مجلس الوزراء، خلال (٩٠) يوماً من انتهاء السنة المالية، تقريراً سنوياً عما حققته من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل بها.

المادة الخامسة عشرة:

ترفع المؤسسة إلى رئيس مجلس الوزراء، خلال (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، حسابها الختامي، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة السادسة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مضي (١٨٠) يوماً من تاريخ نشره.

برقية تعميمية رقم (٣٦٥٨٩) وتاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥هـ

الموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة السادسة من النظام الأساس لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نشير إلى الأمر رقم ٣٠١٧٦ في ١٤٤٣/٥/١٣هـ، القاضي بالموافقة على النظام الأساس لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

واطلعنا على كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٦٤٦٢ في ١٤٤٥/٥/٢هـ، بشأن المعاملة المشتملة على برقية الهيئة الملكية لمدينة الرياض رقم ٢٠٢٣١٠٠٥٠٩٦ في ١٤٤٥/٣/٢٠هـ، المتضمنة طلب تعديل نص الفقرة رقم (١) من المادة (السادسة) من النظام الأساس لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث المشار إليه. وما أوضحته الأمانة العامة من أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء درست الموضوع بمشاركة ممثلين من الجهات ذوات العلاقة، وأعدت المحضر رقم (٥٤) في ١٤٤٥/٤/٢هـ، المتضمن التوصية بتعديل الفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام الأساس لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، وذلك بإحلال عبارة «يشكل من عدد لا يقل عن (أحد عشر) عضواً» محل عبارة «يشكل من (أحد عشر) عضواً» ليصبح نص الفقرة: «١- يكون للمستشفى مجلس إدارة، يشكل من عدد لا يقل عن (أحد عشر) عضواً -يكون بينهم رئيس للمجلس ونائب له- يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويحدد القرار مكافآت أعضاء المجلس». مضيفة الأمانة العامة أن اللجنة الدائمة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية اتخذت بشأن الموضوع محضرها رقم (٤٥/٧٨٥/م) في ١٤٤٥/٤/١٨هـ، المتضمن مناسبة ما انتهى إليه المجتمعون في محضر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء سالف الذكر، مبينة الأمانة العامة ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الصدد.

ولموافقتنا على ما رئي في المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية سالف الذكر؛ اعتمدوا إكمال ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

قرار وزير التجارة رقم (111) وتاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٩هـ

إصدار لائحة اللجان الوطنية والقطاعية في الغرف التجارية

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الغرف التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢هـ، ولائحته التنفيذية.

يقرر ما يلي:

أولاً: إصدار لائحة اللجان الوطنية والقطاعية في الغرف التجارية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: ١- يجب توفيق أوضاع اللجان الوطنية والقطاعية القائمة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ سريان اللائحة.

٢- تنتهي اللجان في حال عدم توفيق أوضاعها بانتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذا البند، أو عند انتهاء دورة مجلس إدارة الغرفة للجان القطاعية، أيهما أسبق.

ثالثاً: تُنشر اللائحة المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

لائحة اللجان الوطنية واللجان القطاعية في الغرف التجارية

المادة الأولى:
التعريفات

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الغرف التجارية.

اللائحة: لائحة اللجان الوطنية واللجان القطاعية في الغرف التجارية.

الوزارة: وزارة التجارة.

الاتحاد: اتحاد الغرف التجارية السعودية.

رئيس الاتحاد: رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للاتحاد.

الأمين العام: الأمين العام للاتحاد.

الغرفة: الغرفة التجارية.

اللجان الوطنية: اللجان الوطنية الرئيسية والخاصة التي يشكلها مجلس إدارة الاتحاد استناداً إلى المادة (السابعة والخمسين) من النظام.

اللجنة الوطنية الرئيسية: لجنة تشكل من أصحاب الأعمال والمختصين في قطاع اقتصادي رئيسي، يمارسون أنشطة ومهام تخدم مصلحة هذا القطاع على المستوى الوطني.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للجنة الوطنية الرئيسية.

اللجنة الوطنية الخاصة: لجنة تشكل من أصحاب الأعمال والمختصين لرعاية ومتابعة مصالح فرع أو عدد من الفروع المنبثقة عن قطاع اقتصادي رئيسي.

اللجان القطاعية: اللجان التي يشكلها مجلس إدارة الغرفة استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من النظام من أصحاب الأعمال والمختصين في قطاع اقتصادي، يمارسون أنشطة ومهام تخدم مصلحة هذا القطاع في نطاق اختصاص الغرفة المكاني.

المسؤول التنفيذي للجنة: المسؤول الذي يتولى إدارة وتنسيق وتطوير أعمال اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية من منسوبي الأمانة العامة للاتحاد، أو الأمانة العامة للغرفة.

القطاع الاقتصادي الرئيسي: أحد القطاعات الاقتصادية الرئيسية التي يتشكل منها اقتصاد المملكة.

الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية: الدليل الموحد للأنشطة الاقتصادية الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء في المملكة والمعروف اختصاراً بتصنيف (ISIC4).

الفصل الأول:
اللجان الوطنية

المادة الثانية:
رؤية اللجان الوطنية

رؤية اللجان الوطنية هي الارتقاء بقطاع الأعمال الوطني بما يتواكب مع مكانة المملكة وثقلها الاقتصادي.

المادة الثالثة:
رسالة اللجان الوطنية

رسالة اللجان الوطنية هي دعم ومساندة قطاع الأعمال بما يسهم في تنميته وتطويره وتنافسية البيئة التجارية.

المادة الرابعة:
أهداف اللجان الوطنية

تهدف اللجان الوطنية إلى تحقيق ما يلي:

أ- رعاية ومتابعة المصالح المشتركة لقطاع الأعمال الوطني.

ب- تعزيز استدامة المنشآت الوطنية.

ج- تيسير التواصل والتعاون بين منشآت القطاع الواحد وتعميق الروابط بين ممثلي المنشآت العاملة في كل قطاع.

د- المساهمة في تطوير مشروعات الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بالقطاع الخاص.

هـ- العمل على حصر تحديات القطاع الخاص وتصميم نماذج حلول مناسبة لمعالجتها.

و- المساهمة فيما يخدم قطاع الأعمال لدى الجهات الحكومية وذات العلاقة على المستوى الوطني.

ز- تشجيع أصحاب الأعمال على تأسيس شركات وكيانات جديدة للاستفادة من الفرص والميز النسبية للمناطق والمحافظات.

ح- دعم التحالفات التجارية في القطاعات المختلفة بما يخدمها.

ط- التحفيز على وجود كيانات أكثر نضجاً وقادرة على المنافسة محلياً وإقليمياً ودولياً.

ي- تشجيع الاستحواذات والاندماجات لتكوين كيانات أكثر نضجاً وقابلة للمنافسة محلياً ودولياً وذلك وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

ك- تعزيز العلاقة بين اللجان الوطنية والقطاعية لخدمة اقتصادات المناطق والمحافظات.

ل- توفير المعلومات والإحصاءات الخاصة بالقطاعات المختلفة ومتابعة تحديث وإثراء هذه المعلومات وتزويد اللجان القطاعية بها.

المادة الخامسة:
مرجعية اللجان الوطنية

ترتبط اللجان الوطنية بمجلس إدارة الاتحاد، وتعبر جميع أعمالها وأنشطتها عن هويته، ويجوز أن يكون مقر اللجنة خارج مدينة الاتحاد في حالات يقدرها مجلس الإدارة.

المادة السادسة:
أنواع اللجان الوطنية

تتكون اللجان الوطنية من الآتي:

أ- اللجان الوطنية الرئيسية.

ب- اللجان الوطنية الخاصة.

المادة السابعة:
تشكيل اللجان الوطنية الرئيسية

يشكل مجلس إدارة الاتحاد اللجان الوطنية الرئيسية، وفقاً للدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية، ويراعى عند تشكيلها الآتي:

أ- أن تشكل لجنة وطنية رئيسية واحدة لكل قطاع لرعاية ومتابعة مصالحه، ولمجلس إدارة الاتحاد إنشاء أكثر من لجنة في حالات يقدرها.

ب- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الوطنية الرئيسية عن (خمسة عشر) عضواً من المشتركين في الغرف، ويمكن أن تضم أعضاء من غير المشتركين في الغرف من ذوي الاختصاص والخبرة في حالات يقدرها مجلس إدارة الاتحاد يستثنون من بعض شروط العضوية.

المادة الثامنة:
تشكيل اللجنة الوطنية الخاصة

١- يُراعى عند تشكيل لجنة وطنية خاصة الآتي:

أ- أن يُقدم إلى الاتحاد طلب من خمس منشآت على الأقل، مرفقاً به الإطار العام للجنة وأهدافها ومهماتها وبيان أهميتها للنشاط الذي تمثله.

ب- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (خمسة) أعضاء من المشتركين في الغرف، ويمكن أن تضم أعضاء من غير المشتركين في الغرف من ذوي الاختصاص والخبرة في حالات يقدرها مجلس إدارة الاتحاد يستثنون من بعض شروط العضوية.

ج- ألا تُشكل اللجنة أو أعضاؤها من منطقة إدارية واحدة.

د- ألا تتماثل مهمات وأعمال اللجنة المراد تشكيلها مع مهمات وأعمال إحدى اللجان الوطنية القائمة في الاتحاد.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

لائحة اللجان الوطنية واللجان القطاعية في الغرف التجارية .. تتمة

٢- تدرس الأمانة العامة طلب تشكيل اللجنة المقدم إلى الاتحاد وترفع توصيتها إلى مجلس إدارة الاتحاد.

٣- يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراره بالموافقة على طلب تشكيل اللجنة أو رفضه، وذلك بناءً على ما توافر لديه من معطيات ومبررات، ولمجلس إدارة الاتحاد تحديد ما يراه من متطلبات واشتراطات أخرى لتشكيل اللجنة.

٤- تتحمل اللجنة الوطنية الخاصة جميع مصروفات أعمالها وأنشطتها وفعالياتها ودراساتها.

٥- يكون التواصل بين اللجان الوطنية من خلال الأمانة العامة.

المادة التاسعة:

دورة اللجان الوطنية

تكون دورة اللجان الوطنية (ثلاث) سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها وتنتهي خلال مدة لا تتجاوز (أربعة) أشهر من نهاية دورة رئيس الاتحاد ونائبيه.

المادة العاشرة:

اختصاصات وصلاحيات اللجان الوطنية

تعمل اللجان الوطنية لتحقيق أهدافها، ويكون لها الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

أ- إعداد استراتيجية اللجنة وخطة عملها واعتمادها بما يتوافق مع رؤية اللجان الوطنية ورسالتها وأهدافها.

ب- دراسة توصيات اللجان القطاعية ومقترحاتها ومناقشتها واستيفاء ما يلزم بشأنها.

ج- رفع المبادرات والمقترحات والمرئيات الخاصة بكل قطاع إلى الجهات ذات العلاقة من خلال الاتحاد.

د- تمثيل قطاعات الأعمال أمام الجهات ذات العلاقة بعد التنسيق مع الأمانة العامة.

هـ- السعي على تبني الجهات ذات العلاقة مقترحات اللجنة الوطنية، بالتعاون مع الأمانة العامة.

و- متابعة تنفيذ المبادرات والبرامج حسب الخطط السنوية.

ز- توحيد مرئيات ومقترحات قطاع الأعمال حيال المتغيرات الاقتصادية والتشريعية والقضايا المشتركة لجميع المنشآت العاملة في القطاع.

ح- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقطاع.

ط- دراسة الموضوعات التي يتم إسنادها إلى اللجنة من قبل الاتحاد أو جهات أخرى.

ي- دراسة الوضع التنافسي للقطاع وأثر التكتلات الاقتصادية الدولية على أدائه، ومتابعة ما يستجد من تطورات على المستوى الوطني والدولي.

ك- تشكيل فرق عمل لدراسة التحديات التي تواجه القطاع واقتراح الحلول لها.

ل- تنظيم المعارض والمؤتمرات الخاصة بمنتجات أو خدمات القطاع والاشتراك في المعارض والمؤتمرات المحلية والدولية ودعوة منشآت القطاع للاشتراك فيها؛ بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الاتحاد والجهات المختصة ذات الصلة بمهمات واختصاصات اللجنة، مع الالتزام بإبراز هوية وشعار الاتحاد في الفعالية، على أن تزود اللجنة الأمانة العامة بالمستندات المطلوبة والبيانات الرئيسية، ومن ذلك قرار اللجنة والمحاور والأهداف وأسماء المتحدثين والجهة المنظمة والجهة أو الراعي المقترح والموازنة التقديرية، قبل شهرين من تاريخ انعقاد الفعالية على الأقل.

م- تزويد القطاع بالقرارات والمعلومات والإحصاءات ذات الصلة.

ن- تنظيم الندوات والمحاضرات التوعوية بهدف رفع مستوى الأداء المهني لمنشآت القطاع، وذلك بعد التنسيق مع الأمانة العامة.

س- إبراز دور القطاع إعلامياً والتعريف به وبأهميته في المجتمع، وذلك عن طريق إصدار النشرات والمجلات ونشر البيانات والإحصاءات المتعلقة بالقطاع.

ع- دعوة ممثلي الجهات الحكومية أو غيرها من ذوي الاختصاص بذات القطاع أو النشاط للحضور والمشاركة في الاجتماعات والأعمال والفعاليات ذات العلاقة بمهماتها، بالتنسيق المسبق مع الأمانة العامة.

ف- اعتماد التعاقدات المالية للجنة الوطنية والصرف من صندوقها (إن وجد)، بعد التنسيق مع الأمانة العامة.

ص- تعيين مستشار للجنة على نفقتها، عند الحاجة.

ق- أي عمل آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة بمحضر اجتماعها أو يقرر مجلس إدارة الاتحاد تكليف اللجنة به، ويدخل في مجال اختصاصها.

المادة الحادية عشرة:

اختصاصات رؤساء اللجان الوطنية والتزاماتهم

١-يختص رئيس اللجنة الوطنية بالآتي:

أ- المشاركة في إعداد رؤية اللجنة ورسالتها وأهدافها، وخطة عملها وآلية متابعتها والإشراف عليها، وذلك بالتعاون مع أعضائها، بما يتفق مع اللائحة واستراتيجية الاتحاد وخطته العامة، وذلك خلال شهر من تشكيل اللجنة.

ب- رئاسة اجتماعات اللجنة، والحرص على أن تكون مشاركته فاعلة بما يحقق أهداف اللجنة ويؤدي إلى تطوير نشاطها.

ج- متابعة كل ما يتعلق بأعمال اللجنة من اجتماعات ومسؤوليات، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها اللجنة وفقاً لخطة عملها بالتنسيق مع الاتحاد.

د- تنمية وتوطيد علاقات اللجنة مع الجهات المعنية لتحقيق أهدافها.

هـ- حماية مصالح القطاع الذي تمثله اللجنة أمام الجهات الداخلية والخارجية والتنسيق مع الاتحاد في ذلك.

و- تحديد مواعيد اجتماع اللجنة ولقاءاتها واعتماد جدول الأعمال المقترح ومحاضر الاجتماعات بالتنسيق مع أعضائها والأمانة العامة.

ز- التركيز على القضايا الاستراتيجية والمهمة.

ح- تهيئة مناخ مهني وإيجابي في الاجتماعات مع الحرص على مشاركة الأعضاء في المداولات وحثهم على إبداء مرئياتهم، وعدم طرح ومناقشة الموضوعات الشخصية ذات الصلة بإحدى المنشآت أو الأعضاء.

ط- تعزيز مفاهيم العمل بروح الفريق الواحد بين أعضاء اللجنة.

ي- الالتزام بجدول الأعمال أثناء الاجتماعات، وتحديد وقت محدد لكل عضو لإبداء رأيه حياله.

ك- الاجتماع بالمعنيين لدى الجهات الحكومية والأخرى ذات العلاقة لمناقشة القضايا التي تهم اللجنة بعد موافقة الأمانة العامة.

ل- المشاركة في الاجتماعات والمناسبات التي تخص اللجنة.

م- عرض ما تم إنجازه وتحقيقه على أعضاء اللجنة.

ن- أي عمل آخر لازم لتمكين اللجنة من أداء مهماتها، وذلك بعد التنسيق مع الأمانة العامة.

٢- يلتزم رئيس اللجنة عند أداء مهماته بمراعاة الآتي:

أ- عدم اتخاذ القرارات الفردية فيما يخص أعمال اللجنة.

ب- عدم القيام بأي عمل من أعمال اللجنة أو تمثيلها سواء على مستوى المنطقة أو المدينة أو المحافظة إلا بعد موافقة رئيس الاتحاد.

ج- عدم التوقيع على المخاطبات والمراسلات الرسمية أو مخاطبة الجهات.

المادة الثانية عشرة:

اختصاصات الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة الآتي:

أ- تعيين مسؤول تنفيذي للجنة.

ب- اعتماد تقييم أداء المسؤول التنفيذي للجنة الوطنية أو من يُنيبه بعد التنسيق مع اللجنة فيما يخص أعمالها.

ج- عقد لقاء سنوي واحد على الأقل يجمع رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية مع رؤساء اللجان القطاعية المماثلة في الغرف التجارية للمناقشة والمداولة في الجوانب المشتركة.

د- تقييم أداء اللجنة الوطنية وعرضه على مجلس إدارة الاتحاد أو من يفوضه من لجانه للاعتماد.

هـ-إعداد تقرير سنوي عن أداء كل لجنة وطنية ورفعه إلى مجلس إدارة الاتحاد يوضح إنجازات اللجنة وتفاعل أعضائها.

و- إعداد تقرير (نصف سنوي - سنوي) عن أداء وتفاعل ممثلي الغرف في اللجان وتزويد الغرفة المعنية بنسخة منه.

ز- إعداد الآلية المناسبة لإضافة البيانات والمعلومات والإنجازات والأنشطة ذات الصلة باللجان الوطنية على موقع الاتحاد الإلكتروني.

ح- تمثيل الاتحاد في اجتماعات اللجان دون أن يكون للممثل حق التصويت.

ط- استطلاع رأي اللجان المختصة قبل توقيع اتفاقيات الاتحاد.

ي- التحقق من سلامة تطبيق أحكام اللائحة.

ك- أي مهمات وأعمال أخرى تُكلّف بها من قبل رئيس الاتحاد.

المادة الثالثة عشرة:

اختصاصات المسؤول التنفيذي للجنة الوطنية

يتولى المسؤول التنفيذي للجنة الوطنية الآتي:

أ- المساهمة في إعداد مشروعات وبرامج وخطط عمل اللجنة ومساعدتها في أداء مهامها بالتنسيق مع رئيسها، وبما يتوافق مع استراتيجية الاتحاد وخطته العامة.

ب- تسلُّم المراسلات المتعلقة بأعمال اللجنة وتسليمها وحفظها وتصنيفها.

ج- متابعة تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة وفرق العمل المنبثقة عنها.

د- إعداد الخطابات المتعلقة بأنشطة اللجنة ومسودة التقارير الدورية بالتنسيق مع رئيس اللجنة.

هـ- إعداد مسودة التقرير السنوي لأداء اللجنة يبين جميع أنشطتها وإنجازاتها.

و- المشاركة في المناقشات والمداولات في اجتماعات اللجنة، وبيان الآثار المحتملة حيال المداخلات التي يتقدم بها أعضاء اللجنة ونقل وجهة نظر الاتحاد إلى أعضاء اللجنة.

ز- العمل على عقد لقاء سنوي واحد على الأقل يضم الممارسين لنشاط القطاع مع اللجنة المعنية.

ح- العمل على تنظيم الفعاليات التي تقرر اللجنة إقامتها كالندوات والمحاضرات والمؤتمرات وورش العمل، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة والحصول على الموافقات النظامية اللازمة لذلك في حال تطلب ذلك.

ط- التعاون مع الإدارة المالية للاتحاد لإعداد الحساب الختامي لنفقات وإيرادات اللجنة ومناقشتها مع رئيس اللجنة تمهيداً لعرضها على الأعضاء.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

لائحة اللجان الوطنية واللجان القطاعية في الغرف التجارية .. تتمة

ي- تنظيم عمليات إصدار النشرات أو المجلات أو الدوريات أو التقارير الخاصة باللجنة.

ك- إعداد مشروع البيانات الصحفية النهائية عن القضايا التي اتخذت اللجنة قراراً بشأنها، بالتنسيق مع رئيسها.

ل- عمل الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة والتأكد من توفير الخدمات المساندة ذات الصلة.

م- إعداد محاور اللقاءات مع المسؤولين بالجهات ذات العلاقة والمشاركة في هذه اللقاءات وزيارات اللجنة.

ن- إعداد وتحديث جميع المعلومات المتعلقة باللجنة وأعضائها.

س- توثيق اجتماعات اللجنة في محاضر يدون فيها مكان الانعقاد، وأسماء الحضور من الأعضاء، وملخص لأهم مداولات الاجتماع، وما توصلت إليه اللجنة من قرارات وتوصيات -إن وجدت-، على أن يوقع عليه من رئيس اللجنة والأعضاء والمسؤول التنفيذي لها.

ع- توجيه الدعوات لعقد اجتماعات اللجنة.

المادة الرابعة عشرة:

عضوية اللجنة الوطنية الرئيسية

١- تتكون عضوية اللجنة الوطنية الرئيسية وفقاً لما يأتي:

أ- (عضو) للغرفة التي يكون عدد المشتركين فيها من (١) إلى (٢٥,٠٠٠).

ب- (عضوان) للغرفة التي يكون عدد المشتركين فيها من (٢٥,٠٠١) إلى (٥٠,٠٠٠).

ج- (ثلاثة أعضاء) للغرفة التي يكون عدد المشتركين فيها من (٥٠,٠٠١) إلى (١٠٠,٠٠٠).

د- (أربعة أعضاء) للغرفة التي يزيد عدد المشتركين فيها على (١٠٠,٠٠٠).

هـ- ستة أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الاتحاد بالتشاور مع مجلس إدارة الاتحاد أو من يفوضه من لجانه.

٢- يُرشح مجلس إدارة الغرفة الأعضاء من اللجان القطاعية في الغرفة، وعند تعذر مشاركة أعضاء اللجان القطاعية فيُرشح مجلس إدارة الغرفة من يراه.

٣- في حال عدم ترشيح مجلس إدارة الغرفة من يمثلها في اللجنة، فيعين رئيس الاتحاد عضواً بديلاً.

٤- على الغرفة تزويد الأمانة العامة بخطاب الترشيح مرفقاً به السيرة الذاتية للمرشح والوثائق ذات العلاقة، وفي جميع حالات الترشيح والتعيين يراعى ما ورد في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

٥-لا يجوز تعدد العضويات في لجنة واحدة من منشأة واحدة حتى لو اختلف مكان المنشأة وفروعها أو كان الترشح من غرفة أخرى.

٦- لا يجوز الجمع بين أكثر من عضويتين في لجنتين وطنيتين.

٧- مع مراعاة ما ورد في اللائحة، يكون مقر اللجنة الوطنية للحج والعمرة في غرفة مكة المكرمة ويتولى الاتحاد إعداد معايير وضوابط وآليات توضح كيفية تشكيلها وعدد أعضائها ويشرف رئيس الاتحاد على ذلك.

٨- يجوز لمجلس إدارة الاتحاد التوصية باستثناء بعض اللجان الوطنية من أحكام اللائحة بمبررات ومسببات يحدّد فيها آليات واشتراطات التشكيل؛ على أن تعتمد من الوزارة.

المادة الخامسة عشرة:

اللجان التنفيذية للجان الوطنية

١- تُشكِل كل لجنة وطنية رئيسية من بين أعضائها لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن (ثمانية) ولا يزيد على (اثني عشر)، وتنتخب اللجنة نصف الأعضاء، والنصف الآخر يتم تعيينهم من قبل رئيس الاتحاد بالتشاور مع مجلس إدارة الاتحاد أو من يفوضه من لجانه.

٢- يعاد تشكيل اللجنة التنفيذية سنوياً -وفق آلية يضعها الاتحاد- باستثناء الرئيس ونائبه.

٣- تراعي اللجنة التنفيذية ما ورد في المواد (العاشرة، والحادية والعشرين، والثانية والعشرين) من اللائحة فيما يتعلق بالاختصاصات والصلاحيات وعقد الاجتماعات.

٤- تتولى اللجنة التنفيذية الآتي:

أ- متابعة برامج العمل والمبادرات.

ب- المناقشة الأولية للموضوعات ذات الأهمية وإعداد المقترحات والمعالجات والتوصيات المناسبة لعرضها على اللجنة الوطنية الرئيسية.

ج- التعامل مع المواقف الطارئة والعاجلة.

د- أي مهمات أو أعمال أخرى تحال لها من اللجنة الوطنية الرئيسية.

المادة السادسة عشرة:

عضوية اللجنة الوطنية الخاصة

تُشكل اللجنة الوطنية الخاصة مِن مَن طلبوا تشكيلها، وذلك دون إخلال بالمادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

شروط العضوية في اللجنة الوطنية

يشترط في عضو اللجان الوطنية ما يأتي:

أ- أن تكون المنشأة مقيدة في السجل التجاري ومشتركة في الغرفة، ويمثِّل المؤسسة مالكها أو مديرها، ويمثِّل الشركة رئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس، أو رئيس مجلس المديرين أو عضو المجلس، أو مديرها، أو أحد المسؤولين التنفيذيين، بموجب خطاب من المنشأة يوضح اسم المرشح ورقم الهوية والمنصب، ومصدق عليه من الغرفة.

ب- أن تكون المنشأة ممارسة للنشاط لمدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات.

ج- أن يكون السجل التجاري للمنشأة والاشتراك في الغرفة والترخيص -إن وجد- سارية المفعول.

د- ألا يكون قد سبق إسقاط عضويته من اللجنة خلال دورتها السابقة.

هـ- ألا يتم الترشح لعضوية اللجنة لأكثر من دورتين متتاليتين، ويستثنى من ذلك عضو اللجنة الوطنية الخاصة وفق معايير يقدِّرها مجلس إدارة الاتحاد، ويعتبر الجزء من الدورة الذي يزيد على سنة وستة أشهر دورة كاملة، ويشترط لمن يترشح لدورة ثانية متصلة أن يكون حاصلاً على درجة لا تقل عن (٨٠٪) ثمانين بالمائة عن آخر سنة من درجة التقييم التي اعتمدها الاتحاد.

و- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة الاتحاد.

ويستثنى من شرطي ممارسة النشاط واشتراك الغرفة الأعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة في الحالات التي يقدِّرها مجلس إدارة الاتحاد.

المادة الثامنة عشرة:

انتخاب رئيس اللجنة الوطنية ونائبه

تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها الرئيس ونائبه مع مراعاة الآتي:

أ- تعقد اللجنة الوطنية أول اجتماع لها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ تشكيلها لانتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضائها، ويتوليان رئاسة اللجنة التنفيذية للجنة الوطنية ونيابتها.

ب- لا يجوز لنائب رئيس مجلس إدارة الغرفة أن يكون رئيساً أو نائباً في لجنة وطنية رئيسية أو خاصة.

ج-لا يجوز لرئيس اللجنة الوطنية الرئيسية أو نائبه أن يكون رئيساً أو نائباً في لجنة وطنية خاصة.

د- على المترشح لمنصب الرئيس أو النائب حضور الاجتماع الأول المحدد للانتخاب، ويعد عدم حضوره أو حضوره بعد الانتهاء من إجراء التصويت تنازلًا منه عن الترشح للمنصب.

هـ- إذا لم يتقدم أي عضو لمنصب الرئيس أو النائب، فلرئيس الاتحاد تسمية رئيس اللجنة أو نائبه من بين أعضاء اللجنة.

و- في حال شغور منصب الرئيس أو النائب يتم انتخاب البديل أو تسميته وفقاً لأحكام هذه المادة وتكون مدة عضوية البديل إلى نهاية مدة دورة السلف.

ز- يعد الاتحاد الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس اللجنة ونائبه.

المادة التاسعة عشرة:

انتهاء عضوية اللجنة الوطنية

١- تنتهي عضوية اللجنة الوطنية لأي من الأسباب الآتية:

أ- الوفاة.

ب- استقالة العضو كتابة، ويعد في حكم المستقيل كل من تغيب «خلال فترة عضويته» عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية للجنة أو (خمسة) اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله رئيس اللجنة مع توافر المبررات أو الأسباب الموجبة لقبول العذر، مع التنبيه عليه في حال تكرار الاعتذارات.

ج- فقدان شرط من شروط العضوية.

د- انتهاء مدة دورة اللجنة الوطنية أو حلها أو إعادة تشكيلها.

هـ- إسقاط العضوية.

٢- إذا خلا محل عضو من أعضاء اللجنة الوطنية فيتم إحلال البديل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة العشرون:

إسقاط العضوية وحل اللجنة وإعادة تشكيلها

لمجلس إدارة الاتحاد أو من يفوضه من لجانه اتخاذ أي من القرارات الآتية:

أ- التنبيه على العضو عند مخالفته لأحكام اللائحة.

ب- إسقاط عضوية عضو اللجنة الوطنية، في الحالات الآتية:

١- عدم الالتزام بأحكام اللائحة.

٢- إبداؤه تصريحات إعلامية بالمخالفة للمادة (الثامنة والعشرين) من اللائحة.

ج- حل اللجنة الوطنية وإعادة تشكيلها في الحالات الآتية:

١- إذا وقع خلاف بين أعضائها أدى إلى تعطيل أعمالها وعجزها عن أداء مهماتها.

٢- إذا تدنى تقويم أدائها بموجب تقرير تعده الأمانة العامة وفق معايير قياس أداء اللجان المعتمدة لدى الاتحاد.

المادة الحادية والعشرون:

اجتماعات اللجان الوطنية

١- يجتمع أعضاء اللجنة الوطنية مرة كل (تسعين) يوماً على الأقل، ولا يقل عدد الاجتماعات عن (أربعة) اجتماعات سنوياً. ويجوز دعوة الأعضاء لعقد اجتماع اللجنة بناءً على طلب رئيس اللجنة الوطنية أو ثلث أعضائها أو رئيس الاتحاد أو الأمين العام. وتوجه الدعوة لعقد الاجتماع من رئيس اللجنة الوطنية خلال (خمسة) أيام من ورود الطلب، وفي حال عدم التزامه بذلك يتولى توجيهها رئيس الاتحاد أو الأمين العام أو من ينيبه أي منهما.

٢- يرفق بالدعوة المُوجهة لاجتماع اللجنة جدول أعمالها، على أن يتضمن تحديد الموضوعات التي سيتم مناقشتها خلال الاجتماع والوثائق والتقارير المتعلقة بها، وترسل الدعوة قبل (أسبوع) على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع إلى عنوان العضو مع نسخة منها إلى الغرفة التي يمثلها العضو، وعلى العضو تأكيد حضوره للاجتماع أو الاعتذار.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

لائحة اللجان الوطنية واللجان القطاعية في الغرف التجارية .. تتمة

٣- تُعقد اجتماعات اللجان الوطنية في مقر الاتحاد، ويجوز عقدها في مكان آخر بعد التنسيق مع الأمانة العامة.

٤- يجوز للجنة عقد اجتماعاتها عبر الوسائل التقنية الحديثة.

٥- في حالة غياب رئيس اللجنة يرأس نائبه الاجتماع.

٦- لرئيس الاتحاد حضور اجتماع اللجنة الوطنية، وفي حالات يقدِّرها يجوز له ترؤس الاجتماعات -أو من ينيبه- التي يتم فيها استضافة ممثلين لجهات أو من ذوي العلاقة والاشتراك في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثانية والعشرون:

نصاب اجتماعات اللجان الوطنية وأسلوب اتخاذ القرارات

١- يكون اجتماع اللجنة الوطنية صحيحاً بحضور ما يزيد على نصف الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، فإذا لم يكتمل النصاب يُحدد موعد آخر للاجتماع خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام ولا تقل عن (يومين)، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، فإذا لم يكتمل النصاب يُحدد موعد آخر للاجتماع خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام ولا تقل عن (يومين)، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

٢- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، والمشاركين عن بُعد، فإذا تساوت يُرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣- يجوز اتخاذ القرارات بالتمرير في حال موافقة ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل.

٤- للجنة دعوة من ترى حضوره لاجتماعها من مسؤولي الجهات الحكومية وغيرها بعد التنسيق مع الأمانة العامة، دون أن يكون له حق التصويت.

٥- لا يحق لعضو اللجنة توكيل غيره لحضور الاجتماع أو التصويت عنه.

المادة الثالثة والعشرون:

الإفصاح والشفافية

١- يجب على أعضاء اللجان الوطنية والعاملين فيها الإفصاح بدقة وفي الوقت المناسب عن جميع المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بعلاقاتهم وتعاملاتهم المرتبطة باللجنة.

٢- على اللجان الوطنية التحقق من أن المعلومات والبيانات المالية المطلوب إفصاح أعضائها عنها صحيحة مع ضمان الإفصاح عنها في الوقت المحدد.

المادة الرابعة والعشرون:

حدود الإفصاح وتعارض المصالح لأعضاء اللجان الوطنية

١- يتعيَّن على اللجان الوطنية تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائها، مع مراعاة وضع سجل خاص لذلك؛ يتم تحديثه دورياً؛ وفقاً للائحة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٢- في حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو اللجنة الوطنية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب اللجنة، فيجب عليه الإفصاح عنها للجنة وتبليغ رئيس اللجنة بذلك، ويثبت هذا التبليغ في السجل المعد لذلك.

ولا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي تصدره اللجنة في هذا الشأن.

٣- على رئيس اللجنة، أن يُبلِّغ الأعضاء عند عقد أول اجتماع لها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضائها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

٤- يلتزم عضو اللجنة الوطنية بالإفصاح عن وجود أي حالة صلة قرابة حتى الدرجة الثانية، أو حالة مصلحة أو شراكة، بينه والشخص المرشَّح للحصول على وظيفة في اللجنة الوطنية.

٥- يحظر على عضو اللجنة الوطنية أن يفشي في غير اجتماعات اللجنة الوطنية ما وقف عليه من معلومات وبيانات مالية عن اللجنة، ولا يجوز له استخدام ما يعلم به -بحكم عضويته- في تحقيق مصلحة له أو لأحد أقاربه أو للغير.

المادة الخامسة والعشرون:

الالتزام بأحكام اللائحة

يلتزم أعضاء اللجان الوطنية بأحكام اللائحة تحقيقاً لأهدافها، وفي حال مخالفة العضو لأحكام اللائحة أو عدم القيام بواجباته أو ثبوت الإساءة لأي من أعضاء اللجنة أو مجلس إدارة الاتحاد أو كيان الاتحاد أو أحد العاملين به، فللاتحاد اتخاذ ما يلزم وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة السادسة والعشرون:

مالية اللجنة الوطنية

١- يُعد الاشتراك في عضوية اللجنة الوطنية عملاً تطوعياً لا يتقاضى عنه العضو أي مقابل مالي.

٢- تقبل اللجنة الإعانات والهبات من قبل أعضائها.

٣- لا يحق للجنة القيام بأي تصرف أو إبرام عقد أو اتفاق ينشأ عنه أو يترتب عليه التزام مالي أو إداري أو قانوني على الاتحاد إلا بعد التنسيق مع الأمانة العامة.

٤- لا يتم الصرف من صندوق اللجنة -إن وجد- إلا على أعمالها وأنشطتها وإصداراتها، وذلك بناءً على قرار من اللجنة كما لا يحق لها التبرع بأموالها للغير.

٥- تخضع إجراءات تحصيل إيرادات اللجنة ومصروفاتها وتعاقداتها للأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الاتحاد.

٦- يحق للجنة جمع رعايات للفعاليات التي تنظمها على أن يكون نصيب الاتحاد منها بما نسبته (٢٠٪) من إجمالي الرعايات، وللرعاة وضع شعاراتهم وما يخدم تسويق منتجاتهم وفق اتفاقيات يتم إبرامها مع الأمانة العامة.

٧- يُحظر على الأعضاء جمع أي أموال تخص اللجنة في حسابات خاصة.

٨- يصرف على المشروعات والدراسات والفعاليات الخاصة باللجان من صناديقها (إن وجدت).

٩- تُعد اللائحة والسياسات والإجراءات المالية المعمول بها في الاتحاد هي المرجعية لكافة الشؤون المالية للجان الوطنية.

١٠- يُحظر على اللجنة تفويض أي عضو من أعضائها باتخاذ قرارات فردية تتعلق بشأن مالي، ويقتصر التفويض في الشأن المالي من قبل فريق عمل يتم تشكيله من أعضاء اللجنة الوطنية لا يقل عن ثلاثة أعضاء ويعتمد الأمين العام محاضر صرفها.

المادة السابعة والعشرون:

التخاطب مع الجهات والتوقيع مع الغير

١- للجان الوطنية أن تخاطب -عن طريق الاتحاد- أياً من الجهات ذات العلاقة داخل المملكة أو خارجها، حيال أي من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها وترى ضرورة مخاطبة تلك الجهات بشأنها تحقيقاً لأهدافها، وذلك بحسب التعليمات والإجراءات المعمول بها لدى الأمانة العامة.

٢- يتم التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التعاون والتفاهم الخاصة باللجان والتي يتم إبرامها مع الغير، من قبل رئيس الاتحاد أو الأمين العام، ولهما في سبيل ذلك تفويض من يرونه في التوقيع نيابة عن أي منهما.

المادة الثامنة والعشرون:

التصريحات الإعلامية

لرئيس اللجنة الوطنية الإدلاء بتصريح صحفي أو نشر أخبار أو ردود صحفية أو لقاءات تلفزيونية مع مراعاة الآتي:

أ- التنسيق مع الأمانة العامة.

ب- أن تكون المادة الإعلامية بشأن قرار أو نشاط أو فعالية تخص اللجنة.

ج- أن توضح المادة الإعلامية أن اللجنة منبثقة عن الاتحاد.

د- التقيُّد بأحكام اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

الانتساب إلى المنظمات والهيئات ذات العلاقة

للاتحاد بعد التنسيق مع الوزارة الانتساب لأي منظمة أو هيئة مهنية ذات طابع محلي أو إقليمي أو دولي يتماثل نشاطها مع نشاط اللجنة الوطنية ويرى الاتحاد واللجنة الوطنية فائدة من الانتساب إليها، على أن تتحمل ذات اللجنة المقابل المالي للانتساب.

المادة الثلاثون:

معايير قياس أداء اللجان الوطنية

١- على الاتحاد التأكد من التزام اللجان الوطنية بمعايير قياس الأداء، ويقوم الاتحاد بالتنسيق مع الوزارة بإعداد لائحة داخلية ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد توضح معايير قياس أداء اللجان والآليات والإجراءات ذات الصلة.

٢- تخضع اللجان الوطنية لمعايير قياس الأداء بشكل سنوي.

٣- يُعيِّن الاتحاد مكتباً استشارياً لإجراء عملية تقييم أداء اللجان.

٤- في حال حصول اللجنة على أقل من (٥٠٪) خمسين بالمائة من درجة التقييم السنوي يتم العرض على مجلس إدارة الاتحاد لإقرار ما يراه.

الفصل الثاني:
اللجان القطاعية

المادة الحادية والثلاثون:

رؤية اللجان القطاعية

رؤية اللجان القطاعية هي السعي نحو قطاع أعمال متميز في الأداء والمخرجات لتنمية اقتصادية عصرية.

المادة الثانية والثلاثون:

رسالة اللجان القطاعية

رسالة اللجان القطاعية هي دعم ومساندة مسيرة قطاع الأعمال وتعزيز المساهمة في تنميته وتطور الأنشطة الاقتصادية، والإسهام في تحسين وخلق بيئة أعمال جاذبة في نطاق اختصاص الغرفة المكاني، عبر سياسات وآليات تواكب المستجدات.

المادة الثالثة والثلاثون:

أهداف اللجان القطاعية

تهدف اللجان القطاعية إلى تحقيق ما يلي:

أ- رعاية ودعم المصالح المشتركة لقطاع الأعمال.

ب- تيسير التواصل والتعاون بين منشآت القطاع.

ج- دعم التحالفات الاقتصادية في القطاعات المختلفة بما يخدمها.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

لائحة اللجان الوطنية واللجان القطاعية في الغرف التجارية .. تتمة

د- تشجيع الاستحواذات والاندماجات لتكوين كيانات أكثر نضجاً وقابلة للمنافسة محلياً ودولياً، وذلك وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

هـ- بحث فرص النمو والاستثمار للمنشآت الاقتصادية من خلال اللقاء والتعاون بين أصحاب الأعمال.

و- التفاعل مع المتغيرات ذات التأثير على قطاع الأعمال.

ز- تعزيز استدامة المنشآت الوطنية.

ح- تشجيع قطاع الأعمال على إنشاء شركات ومؤسسات لاستثمار الفرص والميز النسبية للمنطقة والمحافظة.

ط- تعزيز العلاقة بين اللجان الوطنية واللجان القطاعية لخدمة اقتصادات المناطق والمحافظات.

ي- تعزيز مشاركة ومساهمة القطاعات في عملية التنمية الاقتصادية بالمنطقة والمحافظة.

ك- حصر ومعالجة التحديات المشتركة مع الجهات الأخرى.

ل- توحيد توجه اللجان حول ما يراد تحقيقه من الأهداف التنموية للقطاعات الاستراتيجية المستهدفة.

م- تعزيز التواصل والتكامل بين اللجان القطاعية والغرفة نحو تقديم الخدمات النوعية لقطاع الأعمال.

ن- فهم متغيرات وتحديات قطاع الأعمال والمساهمة في تذليلها.

س- رفع مستوى كفاءة وفعالية قطاع الأعمال ضمن دائرة الغرفة.

المادة الرابعة والثلاثون:

مرجعية اللجان القطاعية

ترتبط اللجان القطاعية بالغرفة، وتُعبِّر جميع أعمالها وأنشطتها عن هويتها ضمن نطاق اختصاصها المكاني.

المادة الخامسة والثلاثون:

آلية تشكيل اللجان القطاعية

١- يشكل مجلس إدارة الغرفة اللجان القطاعية في الغرفة، وفقاً للدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية، ويراعى أن تنشأ لجنة قطاعية واحدة في كل قطاع رئيسي لرعاية ومتابعة مصالح ذلك.

٢- يُعيِّن مجلس إدارة الغرفة ثلث أعضاء اللجنة القطاعية، وينتخب ممثلو القطاع في الغرفة ثلثي أعضاء اللجنة، وفي حال عدم توافر العدد المطلوب يقوم مجلس إدارة الغرفة بتعيين باقي الأعضاء.

٣- لا يقل عدد أعضاء اللجنة القطاعية عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضواً.

٤- يعد الاتحاد الإجراءات اللازمة لانتخاب اللجان القطاعية مع مراعاة أحكام هذه اللائحة.

٥- يجوز أن تضم اللجان أعضاء من غير المشتركين في الغرفة من ذوي الاختصاص والخبرة في حالات تُقدِّرها الغرفة ويستثنون من بعض شروط العضوية.

المادة السادسة والثلاثون:

مدة دورة اللجان القطاعية في الغرفة

تكون مدة دورة اللجان القطاعية (أربع) سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها وتنتهي خلال مدة لا تتجاوز (أربعة) أشهر من نهاية دورة مجلس إدارة الغرفة.

المادة السابعة والثلاثون:

اختصاصات وصلاحيات اللجان القطاعية

تعمل اللجان القطاعية لتحقيق أهدافها، ويكون لها الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

أ- إعداد استراتيجية اللجنة وخطة عملها واعتمادها بما يتوافق مع استراتيجية الغرفة وسياساتها.

ب- تشجيع الاستحواذ والاندماجات لتكوين كيانات أكثر نضجاً وقابلة للمنافسة، وذلك وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

ج- السعي على تبني الجهات الحكومية وذات العلاقة مقترحات اللجنة القطاعية على مستوى الغرفة المكاني، بالتعاون مع الأمانة العامة للغرفة.

د- دراسة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بالقطاع.

هـ- متابعة ورصد آثار تطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات على القطاع ورفعها إلى مجلس إدارة الغرفة.

و- دراسة واقتراح سبل تطوير أداء المنشآت التي يضمها القطاع والارتقاء بمستواها، سواء من حيث رفع مستوى الإنتاجية أو استخدام معطيات التطور التقني أو تحسين جودة المنتجات والخدمات أو تطبيق أساليب الإدارة الحديثة أو تدعيم أواصر التعاون بين منشآت القطاع ورفع قدراتها التنافسية أو زيادة مواردها وإمكاناتها المالية والبشرية.

ز- توحيد رأي ومقترحات قطاع الأعمال حيال المتغيرات الاقتصادية والتشريعية والقضايا المشتركة لجميع المنشآت العاملة في القطاع على مستوى الغرفة المكاني.

ح- تمثيل القطاع أمام الجهات ذات العلاقة بعد التنسيق مع الأمانة العامة للغرفة.

ط- تمثيل القطاع في اللجان الوطنية باتحاد الغرف السعودية وفق ما ورد في اللائحة والآليات المتبعة لدى الاتحاد.

ي- رفع المبادرات والمقترحات والمرئيات الخاصة بكل قطاع من خلال مجلس إدارة الغرفة إلى الجهات ذات الصلة على مستوى الغرفة المكاني.

ك- تشكيل فرق العمل لبحث أو دراسة حالة محددة أو القيام بمهمة ضمن اختصاصات اللجنة.

ل- الاشتراك في المعارض والمؤتمرات المحلية والدولية ذات الصلة بمهمات واختصاصات اللجنة بعد أخذ موافقة الأمانة العامة للغرفة والجهات المختصة؛ على أن تكون المشاركة تحت مظلة الغرفة، وتنسق اللجنة مع الأمانة العامة للغرفة حول البرنامج العلمي، وتتولى الأمانة العامة للغرفة الأمور التنظيمية.

م- تنظيم الندوات والمحاضرات التوعوية بهدف رفع مستوى الأداء المهني لمنشآت القطاع، وذلك بعد التنسيق مع الأمانة العامة للغرفة.

ن- المشاركة في المناسبات الوطنية والاجتماعية التي تشارك فيها الغرفة.

س- متابعة تنفيذ المشاريع والبرامج حسب الخطط السنوية.

ع- إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم، ذات الصلة بأعمال ونشاط اللجنة بعد موافقة الأمانة العامة للغرفة.

ف- تزويد القطاع بالقرارات والمعلومات ذات الصلة.

ص- توفير المعلومات والإحصائيات والتقارير والبحوث والدوريات المتخصصة المتعلقة بالقطاع.

ق- إبراز دور القطاع إعلامياً والتعريف به وبأهميته في المجتمع عن طريق إصدار النشرات أو إصدار مجلة أو دورية أو نشر المقالات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالقطاع.

ر- أي عمل أو مهام أخرى يرى مجلس إدارة الغرفة تكليف اللجنة به.

المادة الثامنة والثلاثون:

شروط العضوية في اللجان القطاعية

يشترط في عضو اللجان القطاعية ما يأتي:

أ- أن تكون المنشأة مقيدة في السجل التجاري ومشتركة في الغرفة، ويمثِّل المؤسسة مالكها أو مديرها، ويمثِّل الشركة رئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس، أو رئيس مجلس المديرين أو عضو المجلس، أو مديرها، أو أحد المسؤولين التنفيذيين، بموجب خطاب من المنشأة يوضح الاسم ورقم الهوية والمنصب مصدق عليه من الغرفة.

ب- أن تكون المنشأة ممارسة للنشاط ضمن نطاق الاختصاص المكاني للغرفة؛ لمدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات.

ج- أن يكون السجل التجاري والاشتراك في الغرفة والترخيص سارية المفعول.

د- ألا يتم الترشح لعضوية اللجنة لأكثر من دورتين متتاليتين، ويعتبر الجزء من الدورة الذي يزيد على سنتين دورة كاملة.

هـ- ألا يكون قد سبق إسقاط عضويته من لجنة قطاعية خلال دورتها السابقة.

ويُستثنى من شرطي ممارسة النشاط واشتراك الغرفة الأعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة في الحالات التي تقدِّرها الغرفة.

المادة التاسعة والثلاثون:

انتخاب رئيس اللجنة القطاعية ونائبه

تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها الرئيس ونائبه مع مراعاة الآتي:

أ- تعقد اللجنة القطاعية أول اجتماع لها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ تشكيلها لانتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضائها.

ب- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة وأي من نائبيه أن يكون رئيساً أو نائباً في اللجنة القطاعية.

ج- على المترشح لمنصب الرئيس أو النائب حضور الاجتماع الأول المحدد للانتخاب، ويعد عدم حضوره أو حضوره بعد الانتهاء من إجراء التصويت تنازلًا منه عن الترشح للمنصب.

د- إذا لم يتقدم أي عضو لمنصب الرئيس أو النائب، فلرئيس مجلس إدارة الغرفة تسمية رئيس اللجنة أو نائبه من بين أعضاء اللجنة.

هـ- في حال شغور منصب الرئيس أو النائب يتم انتخاب البديل وتسميته وفقاً لأحكام هذه المادة وتكون مدة عضوية البديل إلى نهاية مدة دورة السلف.

و- يعد الاتحاد الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس اللجنة ونائبه.

المادة الأربعون:

معايير قياس أداء اللجان القطاعية

١- يعد الاتحاد بالتنسيق مع الوزارة لائحة داخلية ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد توضح معايير قياس أداء اللجان القطاعية في الغرف والآليات والإجراءات ذات الصلة.

٢- تخضع اللجان القطاعية لمعايير قياس الأداء بشكل سنوي.

٣- في حال حصول اللجنة على أقل من (٥٠٪) خمسين بالمئة من درجة التقييم السنوي يتم العرض على مجلس إدارة الغرفة لإقرار ما يراه.

المادة الحادية والأربعون:

سريان الأحكام على اللجان القطاعية

تسري على اللجان القطاعية بما يتفق مع طبيعتها أحكام المواد (الحادية عشرة وحتى الثالثة عشرة) والمواد (التاسعة عشرة وحتى الثامنة والعشرين) من اللائحة، على أن تحل الغرفة ومجلس إدارتها ورئيسها والأمانة العامة للغرفة وأمينها واللجنة القطاعية محل الاتحاد ومجلس إدارته ورئيسه والأمانة العامة للاتحاد وأمينه واللجنة الوطنية فيما ورد في هذه الأحكام.

المادة الثانية والأربعون:

سريان اللائحة

تسري أحكام اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قرار رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (١/٤٥/٥٩) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٦هـ

TGA
الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

اعتماد دليل تثبيت البضائع المنقولة على الشاحنة بشكل آمن

إن رئيس الهيئة العامة للنقل المكلّف

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، وتعديلاتها.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد دليل تثبيت البضائع المنقولة على الشاحنة بشكل آمن وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار بعد مضي (٣٠) يوماً من تاريخ نشره.

ثالثاً: يُبعث أصل هذا القرار لسعادة وكيل الهيئة للنقل البري لتبليغه واتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: تُبعث نسخة من هذا القرار لسعادة مدير عام التواصل لنشره في الجريدة الرسمية ووسائل التواصل الرسمية للهيئة.

والله الموفق.

رئيس الهيئة العامة للنقل المكلّف

رميح بن محمد الرميح

قرار وكيل الوزارة للزراعة رقم ٥١٢٢٧٨٢ وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٢٤هـ

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

اعتماد دليل القواعد العامة المنظمة لعمل أسواق النفع العام وضوابط أعمال مقدمي الخدمة

إن وكيل الوزارة للزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (السادسة والثلاثين) من نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ، والقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/١٤٩٦٧) بتاريخ ١٤٤٤/١/١٥هـ، باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وبناءً على موافقة معالي الوزير شرحاً على الخطاب رقم (١٤٤٤/٢٣٨٤/٢٦٥٥٥) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٩هـ، بتفويض وكيل الوزارة للزراعة بصلاحية إصدار الأدلة الفنية المتعلقة باللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وإصدار الشروط والضوابط الخاصة بها، والتعديل عليها استناداً إلى المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام الزراعة، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد «دليل القواعد العامة المنظمة لعمل أسواق النفع العام وضوابط أعمال مقدمي الخدمة» بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وكيل الوزارة للزراعة

م. أحمد بن صالح عياده الخمشي

القواعد العامة المنظمة لعمل أسواق النفع العام وضوابط أعمال مقدمي الخدمة

أصدر هذا الدليل استناداً على نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/١٤٩٦٧) وتاريخ ١٤٤٤/١/١٥هـ، وفقاً للمادة (الرابعة والثلاثين) والمادة (الثامنة والثلاثين) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة.

المادة الأولى:

التعريفات

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة وفروعها ومكاتبها.

الأسواق الموسمية: هي الأسواق التي تُقام في وقت زمني محدد بناءً على موسم الإنتاج الزراعي أو الحيواني.

المزادات: بيع وشراء السلع عن طريق المزايدة في السعر من قبل المشترين.

الأمن الحيوي: مجموعة من الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها في المنشآت الزراعية للحد من انتقال المسببات المرضية من تلك المنشآت أو إليها.

الترخيص: إذن تصدره الوزارة لمزاولة نشاط زراعي أو تقديم خدمة زراعية أو توثيق زراعي.

الجهة المختصة: هي الجهة التابعة لمنظومة وزارة البيئة والمياه والزراعة أو من تراه للقيام بمهامها.

إدارة السوق: الجهة التابعة لفروع الوزارة بمناطق المملكة.

الأفراد: الفرد ذو الصفة الطبيعية ويزاول أيّاً من الخدمات أو النشاطات الزراعية.

العاملون: العمالة التابعة لمنشآت مقدمي الخدمة.

مارس العمل: من يزاول أيّاً من النشاطات أو الخدمات الزراعية، سواءً كان شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية.

المهن الحرة: الحاصلون على شهادة مهنة العمل الحر دون ارتباطهم بأي جهة أخرى.

المادة الثانية:

متطلبات اختيار أسواق النفع العام الجديدة

١- عند إضافة سوق جديد في المدينة أو محافظة يوجد بها سوق قائم يراعى أن يتوفر الآتي:

أ- أن يحتوي السوق الجديد على ميزة نسبية عن السوق القائم.

ب- أن يتناسب عدد السكان بالمنطقة مع عدد الأسواق المراد إنشاؤها.

ت- أن تكون الطاقة الاستيعابية للسوق القائم غير كافية لاستيعاب جميع الأنشطة.

٢- الحصول على ترخيص من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بحسب نظام إجراءات التراخيص البلدية، ومن أي جهة حكومية ذات علاقة فيما يتطلب حصوله على ترخيص أو دليل إجرائي أو متطلب في إنشاء أسواق النفع العام.

٣- يراعى عند إنشاء أسواق المواشي الجديدة أن تكون خارج النطاق العمراني حسب الفقرة الثانية من المادة (الثامنة والتسعين) من اللائحة.

٤- عند توافق السوق مع المعايير السابقة يتم الرفع للوزارة للبت في الطلب مرفقاً معه صورة جوية تبيِّن موقع السوق الجديد وأقرب سوق له بنفس النشاط ومبررات إقامة السوق الجديد.

المادة الثالثة:

متطلبات إقامة الأسواق الموسمية والمزادات

١- وجود جهة منظمة للسوق أو المزاد وتتحمل كافة الأعباء المالية والتنظيمية.

٢- يحدد الغرض من إقامة السوق الموسمي أو المزاد ومدة السوق.

٣- يُفضل ألا يؤثر على حركة ونشاط سوق النفع العام بالمنطقة.

٤- يكون دور الوزارة الإشراف الفني على المزاد.

٥- عند توفر المعايير السابقة يتم الرفع للجهة المختصة لأخذ الموافقة النهائية مرفقاً معه الآتي:

أ- طلب رسمي من الجهة المنظمة للسوق الموسمي أو المزاد وتوضح الغرض من إقامة السوق أو المزاد وأن تتحمل كافة الأعباء المالية والإدارية.

ب- الحصول على ترخيص من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بحسب نظام إجراءات التراخيص البلدية، ومن أي جهة حكومية ذات علاقة فيما يتطلب حصوله على ترخيص أو دليل إجرائي أو متطلب في هذا الاختصاص.

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

القواعد العامة المنظمة لعمل أسواق النفع العام وضوابط أعمال مقدمي الخدمة .. تتمة

المادة الرابعة:

التزامات المستثمر

١- منح الجمعيات التعاونية أولوية في التأجير وتخصيص جزء من السوق لها بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ.

٢- توفير مواقع مخصصة لجمعيات حفظ النعمة بدون مقابل.

المادة الخامسة:

قواعد البيع والشراء داخل أسواق النفع العام

١- يتم التقيُّد بضوابط مقدمي الخدمة الواردة في هذا الدليل.

٢- استخدام الدفع الإلكتروني.

٣- التوطين حسب أنظمة الجهات ذات العلاقة.

٤- تسجيل جميع الجهات المعنية بالسوق: تجار الجملة، تجار التجزئة، الموزعون، مقدمو الخدمة، الجمعيات التعاونية، وسائل النقل.

المادة السادسة:

أيام وساعات العمل بالأسواق

١- تحدد (الجهة المختصة) أيام وساعات العمل المناسبة لكل سوق في المدن والمحافظات والمراكز التابعة لها في الأيام العادية والموسمية مثل (رمضان – الحج)، والحصول على ترخيص من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بحسب نظام إجراءات التراخيص البلدية، ومن أي جهة حكومية ذات علاقة فيما يتطلب حصوله على ترخيص أو دليل إجرائي أو متطلب في حال تشغيل السوق بعد الساعة ١٢ صباحاً.

٢- توضع لوحة بشكل واضح عند مداخل السوق توضح أيام وساعات العمل، وكذلك في أيام المواسم مع تحديد اسم الموسم وتاريخ بدايته ونهايته.

المادة السابعة:

تسجيل الكميات والأسعار في أسواق النفع العام

١- تسجيل المعلومات المتعلقة بالمنتجات وتشمل اسم المزارع أو الشركة أو التاجر ورقم السجل الزراعي أو التجاري وبيانات المنتجات.

٢- تسجيل أسعار المنتجات الزراعية في الأسواق الرئيسية بالمملكة عبر القنوات والمنصات المعتمدة عن طريق مراقب الأسعار المكلَّف من الوزارة.

٣- يلتزم المستثمر بإدخال بيانات الأسعار والكميات عبر القنوات والمنصات المعتمدة.

المادة الثامنة:

الأمن الحيوي والحفاظ على الصحة العامة وسلامة ثروات القطاع الزراعي

١- قيام الشركة المشغلة أو المستثمر للسوق بأعمال النظافة والصيانة والحراسات الأمنية لمرافق السوق.

٢- رفع تقرير دوري عن أعمال النظافة والصيانة.

٣- إلزام جميع المتعاملين بالسوق بوضع النفايات في الأماكن المخصصة لها.

٤- التنظيف والتعقيم الدوري لحاويات النفايات والأماكن المعرضة للتلوث.

٥- إذا كان السوق مغلقاً فتوضع ستائر هوائية عند المداخل.

٦- مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة بالطرق الميكانيكية (مصائد ولواصق) والطرق الكيميائية، على ألا تؤثر على سلامة المنتجات الغذائية بجداول واضحة حسب الحاجة.

المادة التاسعة:

التراخيص

١- تصدر الوزارة ترخيص المحال والحظائر والمباسط، وكذلك تصاريح لمقدمي الخدمة والعاملين بالسوق والتابعين للمحلات والمؤسسات والشركات المرخصة للعمل في السوق، كما هو موضح بضوابط مقدمي الخدمة.

٢- شروط وإجراءات التراخيص موضحة في دليل التراخيص الزراعية "المتطلبات والشروط والضوابط المنظمة لترخيص وتصاريح أنواع النشاط الزراعي".

٣- الحصول على ترخيص من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بحسب نظام إجراءات التراخيص البلدية.

المادة العاشرة:

ضبط المخالفات

يتم العمل وفقاً لنظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/١٤٩٦٧) بتاريخ ١٤٤٤/١/١٥هـ، وجداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٤٨١٦٤) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٦هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات بهذا الشأن.

المادة الحادية عشرة:

اللوحات الإعلانية والإرشادية

١- الالتزام بالهوية العمرانية والبصرية الصادرة من الأمانات وهيئات التطوير وأخذ التراخيص اللازمة لها.

٢- توضع لوحات إرشادية للأنشطة الداخلية للسوق.

٣- تقوم الوزارة بوضع ضوابط واشتراطات للوحات على المحلات والمباسط والحظائر على أن تكون متوافقة مع الهوية البصرية للأسواق.

المادة الثانية عشرة:

ضبط معايير الجودة والصحة العامة للمنتجات الزراعية

١- ضبط دخول المنتجات وعليها بطاقات تعريفية للمنتج عن طريق مراقب الوزارة المكلف.

٢- إجراء الفحوصات العشوائية على المنتجات التي تصل إلى السوق (محضر سحب عينة) عن طريق مراقب الوزارة المكلف.

٣- تسلم المنتجات الفائضة لجمعيات حفظ النعمة (محضر تسليم منتجات حفظ النعمة) من قبل مشغل السوق.

المادة الثالثة عشرة:

نقل المنتجات الزراعية (نباتية – حيوانية - بحرية)

١- يتم الالتزام بدليل جودة وسلامة المنتجات الزراعية.

٢- يتم الالتزام بدليل نقل الثروة الحيوانية الصادر من الوزارة.

٣- تتم مخالفة أصحاب المركبات غير الملتزمين بالضوابط.

٤- السماح بدخول المنتجات الزراعية السليمة.

٥- إتلاف المنتجات الزراعية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي حسب الأنظمة.

المادة الرابعة عشرة:

الرقابة

١- تتولى الوزارة الرقابة الدورية على جميع المحلات والمباسط والحظائر يومياً.

٢- تتولى الوزارة تسجيل الزيارات والمخالفات عبر القنوات المعتمدة.

٣- يتم إتلاف المواد المصادرة وغير الصالحة للاستهلاك البشري وفق الضوابط المذكورة في المادة (٢٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة حسب (محضر إتلاف).

٤- تقوم الوزارة برفع تقرير دوري للأعمال الرقابية.

٥- تختص البلدية بالرقابة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وتنسق مع الوزارة في ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

فئات مقدمي الخدمة

١- مقدم خدمة التسويق.

٢- مقدم خدمة التحميل والتنزيل.

٣- مقدم خدمة النظافة والصيانة.

المادة السادسة عشرة:

مهام إدارة الأسواق والمسالخ فيما يخص أعمال مقدمي الخدمة

١- التأكد من حصول جميع مقدمي الخدمة على التراخيص والتصاريح اللازمة لممارسة أعمالهم.

٢- التوعية والإرشاد لمقدمي الخدمة للالتزام بالضوابط والأنظمة.

٣- حصر وتسجيل بيانات مقدمي الخدمة.

٤- عمل تقارير إحصائية بشكل دوري لأعمال السوق.

٥- استقبال الشكاوى من (مقدمي الخدمة، المستفيدين) واتخاذ الإجراءات النظامية.

٦- رصد المخالفات وإيقاع العقوبات النظامية حسب ما جاء في جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٤٨١٦٤) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٦هـ، وما يطرأ من تعديلات بهذا الشأن.

المادة السابعة عشرة:

الضوابط العامة لمقدمي الخدمة بأسواق النفع العام

١- الشركات والمؤسسات: أن يكون للشركات والمؤسسات سجل تجاري متوافق مع الخدمة التي تقدمها.

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

القواعد العامة المنظمة لعمل أسواق النفع العام وضوابط أعمال مقدمي الخدمة .. تتمة

٢- الجمعيات: أن تكون الجمعيات الزراعية والتسويقية مصرحاً لها بالعمل ومتوافقة مع الخدمة التي تقدمها.

٣- الأفراد: أن يحصل الأفراد على التصاريح اللازمة لمزاولة النشاط.

٤- العاملون: أن تكون العمالة التابعة لمنشآت مقدمي الخدمة نظامية وملتزمة بالشروط والضوابط الواردة في المادة (التاسعة والثلاثين) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة.

٥- ممارس العمل: ألا يُمارس العمل إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة أو من يُمثِّلها.

٦- التسعير: على مقدم الخدمة وضع بيان بأسعار الخدمات التي يقدمها وتفاصيلها.

٧- حفظ العقود: أن يحتفظ مقدمو الخدمة بالعقود التي يتم إبرامها مع أصحاب المحلات والمباسط والحظائر داخل السوق وتزوِّد إدارة السوق بنسخة منها.

٨- أوقات العمل: تحدد إدارة الأسواق والمسالخ أوقات العمل بالسوق وأوقات المزادات بالتنسيق مع فرع الوزارة أو من يمثلها ومع البلدية بالمنطقة إذا كان سيستمر لمدة ٢٤ ساعة.

٩- اللباس: تحدد إدارة السوق لباساً على شكل صدرية (يونيفورم) لمقدمي الخدمة.

المادة الثامنة عشرة:

الضوابط الخاصة بمقدمي الخدمة بأسواق النفع العام

١- مقدم خدمة التسويق:

أ- لا ينشر إعلانات مرئية خارج المحلات والمباسط والحظائر إلا بموافقة إدارة السوق وأخذ تصريح بذلك.

ب- وضع بيان بأسعار الخدمات التي يقدمها بحيث لا تتجاوز نسبة السعي ٥٪ على المشتري.

ج- ألا يمارس مهنة البيع أو الشراء ويكون دوره فقط التسويق على السلع المعروضة.

د- يمنع منعاً باتاً إقامة المزادات (الحراج) خارج السوق أو في الأماكن غير المُعدَّة لذلك والموضحة من إدارة السوق.

هـ- إبراز بطاقة الترخيص.

و- أن يمارس التسويق في الأوقات التي تحددها إدارة السوق.

٢- مقدم خدمة التحميل والتنزيل:

أ- يجب أن تكون مواصفات حاويات النقل مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، مع مراعاة شروط وسائل النقل قبل وأثناء وبعد التحميل والتنزيل.

ب- يكون نقل الثروة الحيوانية ومنتجاتها وفق ما ورد في دليل نقل الثروة الحيوانية ومنتجاتها الذي تصدره الوزارة.

ج- لإدارة السوق الحق في استبعاد أي حاوية أو وسيلة نقل مخالفة للمواصفات والمقاييس.

د- وضع بيان مفصل بأسعار النقل في المكان المخصص.

٣- مقدم خدمة النظافة والصيانة:

أ- وضع بيان بأسعار الخدمات بشكل مفصَّل.

ب- أن تكون جميع المعدات والأدوات المستخدمة في النظافة مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة من إدارة السوق أو حسب العقد.

ت- استخدام أدوات ومواد نظافة حسب المواصفات والمقاييس المعتمدة.

ث- وضع النفايات في الأماكن المخصصة لها.

المادة التاسعة عشرة:

محاضر العمل

تصدر الجهة المختصة في الوزارة نماذج يُعتدُّ بها لتنظيم العمل في أسواق النفع العام، إضافة إلى ما تم ذكره في هذه الوثيقة في المادتين الثانية عشرة والرابعة عشرة.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/٥/١٧هـ

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٣٠١/١٥٩٤) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٢٤هـ

تعديل تعرفة خدمة استخدام خط أنابيب نقل البروبان المملوك للشركة العربية للبتروكيماويات

وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

إن وزير الطاقة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام إمدادات الطاقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٤هـ، والقرار الوزاري للترخيص رقم (٢) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٧هـ القاضي بترخيص الشركة العربية للبتروكيماويات بتملُّك خط أنابيب لنقل البروبان وتشغيله، وإلى البند (ثامناً) من الملحق رقم (٢) من القرار الوزاري للترخيص رقم (٢) -المذكور أعلاه-، المتضمن بأنه «يجوز للوزارة، حسبما تراه إجراء تعديلات على تعرفة الخدمة المطبقة»، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يأتي:

أولاً: تعديل تعرفة خدمة استخدام خط أنابيب نقل البروبان المملوك لشركة العربية للبتروكيماويات لتصبح (٣٣٥,٥٠) ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ريالاً وخمسين هللة لكل ألف برميل من البروبان.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار بدءاً من تاريخ نشره، ويسري العمل به لمدة (٣) ثلاث سنوات ميلادية، ويُلغي جميع ما يتعارض معه من قرارات.

ثالثاً: يخضع هذا القرار لجميع ما تقضي به الأوامر، والأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والإجراءات والقرارات ذات العلاقة، وما يطرأ عليها من تعديلات.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

خامساً: يُبلَّغ هذا القرار من يلزم؛ لإنفاذه والعمل بمقتضاه.

وزير الطاقة
عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٣٠١/١٥٩٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٢٤هـ

تعديل تعرفة خدمة استخدام خط أنابيب نقل البيوتان المملوك للشركة العربية للبتروكيماويات

إن وزير الطاقة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام إمدادات الطاقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٤هـ، والقرار الوزاري للترخيص رقم (٧) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٣هـ، القاضي بترخيص الشركة السعودية للبتروكيماويات بتملُّك خط أنابيب لنقل البيوتان وتشغيله، والقرار الوزاري رقم (٠١-٥٩٢٩-١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ، القاضي بالموافقة على تعديل الترخيص من الشركة السعودية للبتروكيماويات إلى الشركة العربية للبتروكيماويات، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يأتي:

أولاً: تعديل تعرفة خدمة استخدام خط أنابيب نقل البيوتان المملوك للشركة العربية للبتروكيماويات لتصبح (٧١١,٥٠) سبعمائة وأحد عشر ريالاً وخمسين هللة لكل ألف برميل من البيوتان.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار بدءاً من تاريخ نشره، ويسري العمل به لمدة (٣) ثلاث سنوات ميلادية، ويُلغي جميع ما يتعارض معه من قرارات.

ثالثاً: يخضع هذا القرار لجميع ما تقضي به الأوامر، والأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والإجراءات والقرارات ذات العلاقة، وما يطرأ عليها من تعديلات.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

خامساً: يُبلَّغ هذا القرار من يلزم؛ لإنفاذه والعمل بمقتضاه.

وزير الطاقة
عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم ١٨٨١-٥٥٠٠٠٠-٤٥ وتاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٨هـ

إعلان التسجيل العيني للعقار في المناطق العقارية

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وإشارة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التسجيل العيني للعقار ونصها «تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصاتها المتعلقة بذلك؛ وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها»، والمادة السابعة التي نصت على «١- تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار. ٢- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه. ٣- توثق التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة».

وإشارة إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار والتي نصت على «١- يشكل في الهيئة لجنة عليا للتسجيل العيني للعقار، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة أو من ينيبه، وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من المسؤول الأول، وتتولى اللجنة المهام التالية:

أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار والرفع بها.

ب- اقتراح تحديد المناطق العقارية، والخطط اللازمة للتنفيذ.

ج- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أنظمة التسجيل العيني للعقار، والأنظمة التقنية والفنية ذات الصلة، بما يضمن استخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

د- اقتراح معالجة الإشكالات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها فيما يتعلق بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار.

٢- للجنة في سبيل تنفيذ المهمات الموكلة إليها، الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين والجهات العامة أو الخاصة ذات الاختصاص».

وإشارة إلى المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي نصت على /«تقترح اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة العقارية المعلنة والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، ويُضمّن ذلك في قرار الإعلان الخاص بالمنطقة العقارية... إلخ».

وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (١/٢٠/م/٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣٠هـ، الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٦م، القاضي بتشكيل اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار (مرفق نسخة من القرار)، فقد تم عقد الاجتماع الرابع للجنة العليا للتسجيل العيني بتاريخ ١٤٤٥/٤/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٣/١١/٥م، وذلك لاستعراض عدد من الأعمال وأخذ توصيات اللجنة بشأنها.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار رقم (٤) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٢هـ، المتضمن الموافقة على اقتراح إعلان المناطق العقارية (الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة) بمدينة الرياض والمنطقة العقارية الأولى بمدينة الدمام والمنطقة العقارية الأولى بمدينة المدينة المنورة، وموافقة اللجنة التنفيذية بالهيئة العامة للعقار بتاريخ ١٤٤٥/٥/١٦هـ، والموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠م، للإعلان عن المناطق العقارية المذكورة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعلان التسجيل العيني للعقار في المناطق العقارية حسب البيانات الموضحة في الجداول أدناه:

معلومات المنطقة العقارية (الثالثة)

المنطقة: الرياض	المدينة: الرياض
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٤,١٤٥	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٦,٧٥ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٣/١٢/٢٤	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٣/٢٨
طريقة استقبال الطلبات: ☑ عن طريق منصة السجل العقاري ☑ عن طريق مراكز الخدمة	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: ☑ السجل العقاري ☑ وزارة العدل

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: طريق الملك عبدالله
يحدها شرقاً: طريق عثمان بن عفان
يحدها جنوباً: حديقة الملك سلمان ثم طريق العروبة
يحدها غرباً: طريق الملك عبدالعزيز

خارطة المنطقة العقارية

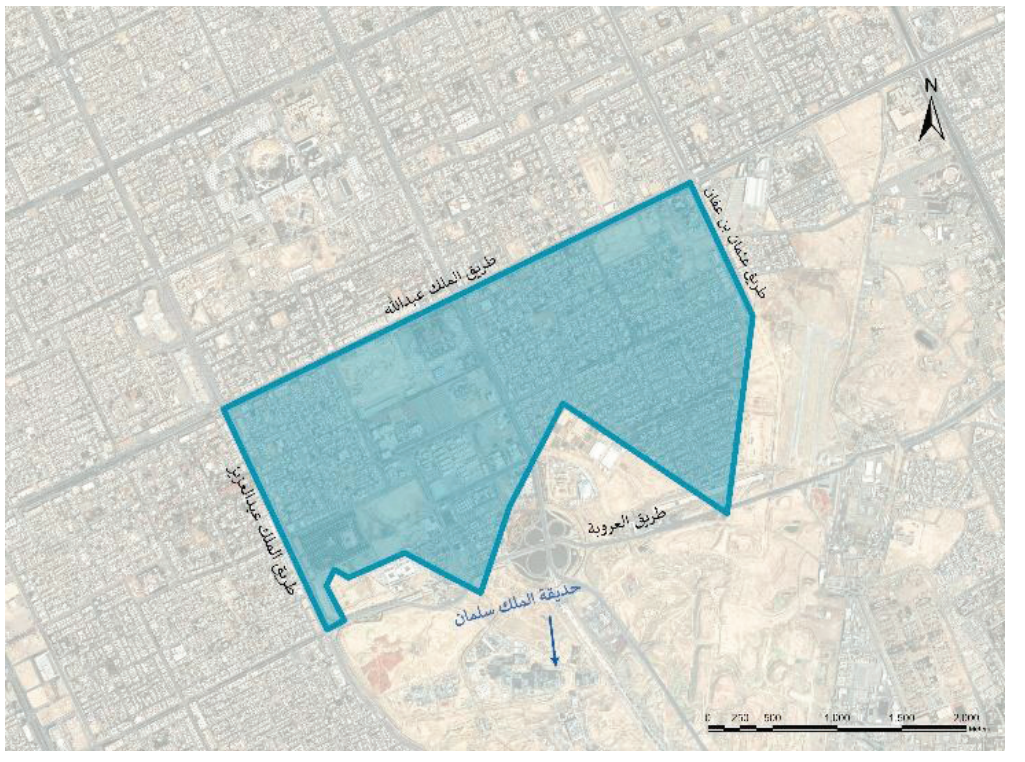

الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

إعلان التسجيل العيني للعقار في المناطق العقارية .. تتمة

معلومات المنطقة العقارية (الرابعة)	
المنطقة: الرياض	المدينة: الرياض
عدد قطع الأراضي: ٥١,٧٨١	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٣٢٧,٨٨ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٣/١٢/٢٤	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٣/٢٨
طريقة استقبال الطلبات ☑ عن طريق منصة السجل العقاري ☑ عن طريق مراكز الخدمة	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة ☑ السجل العقاري ☑ وزارة العدل

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: محمية الإمام عبدالعزيز بن محمد الملكية
يحدها شرقاً: محمية الإمام عبدالعزيز بن محمد الملكية
يحدها جنوباً: طريق الدمام
يحدها غرباً: طريق رماح

خارطة المنطقة العقارية

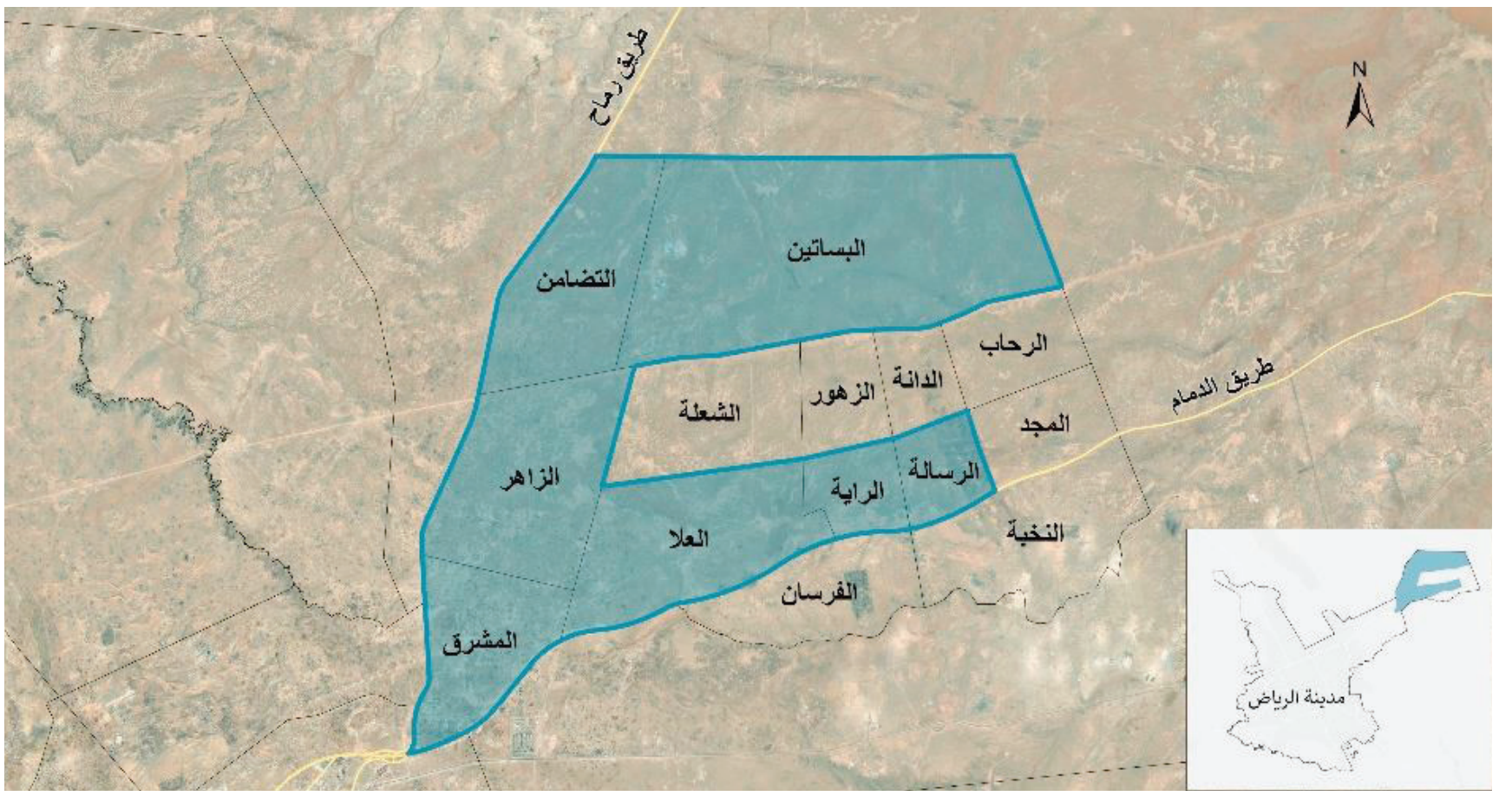

التسجيل العيني للعقار في المناطق العقارية .. تتمة

معلومات المنطقة العقارية (الخامسة)	
المنطقة: الرياض	المدينة: الرياض
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٣١,٢٠٣	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٨٠,٢٣ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٣/١٢/٢٤	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٣/٢٨
طريقة استقبال الطلبات ☑ عن طريق منصة السجل العقاري ☑ عن طريق مراكز الخدمة	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة ☑ السجل العقاري ☑ وزارة العدل

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: طريق ملهم العام

يحدها شرقاً: طريق الملك فهد

يحدها جنوباً: بنبان

يحدها غرباً: طريق الملك خالد

خارطة المنطقة العقارية

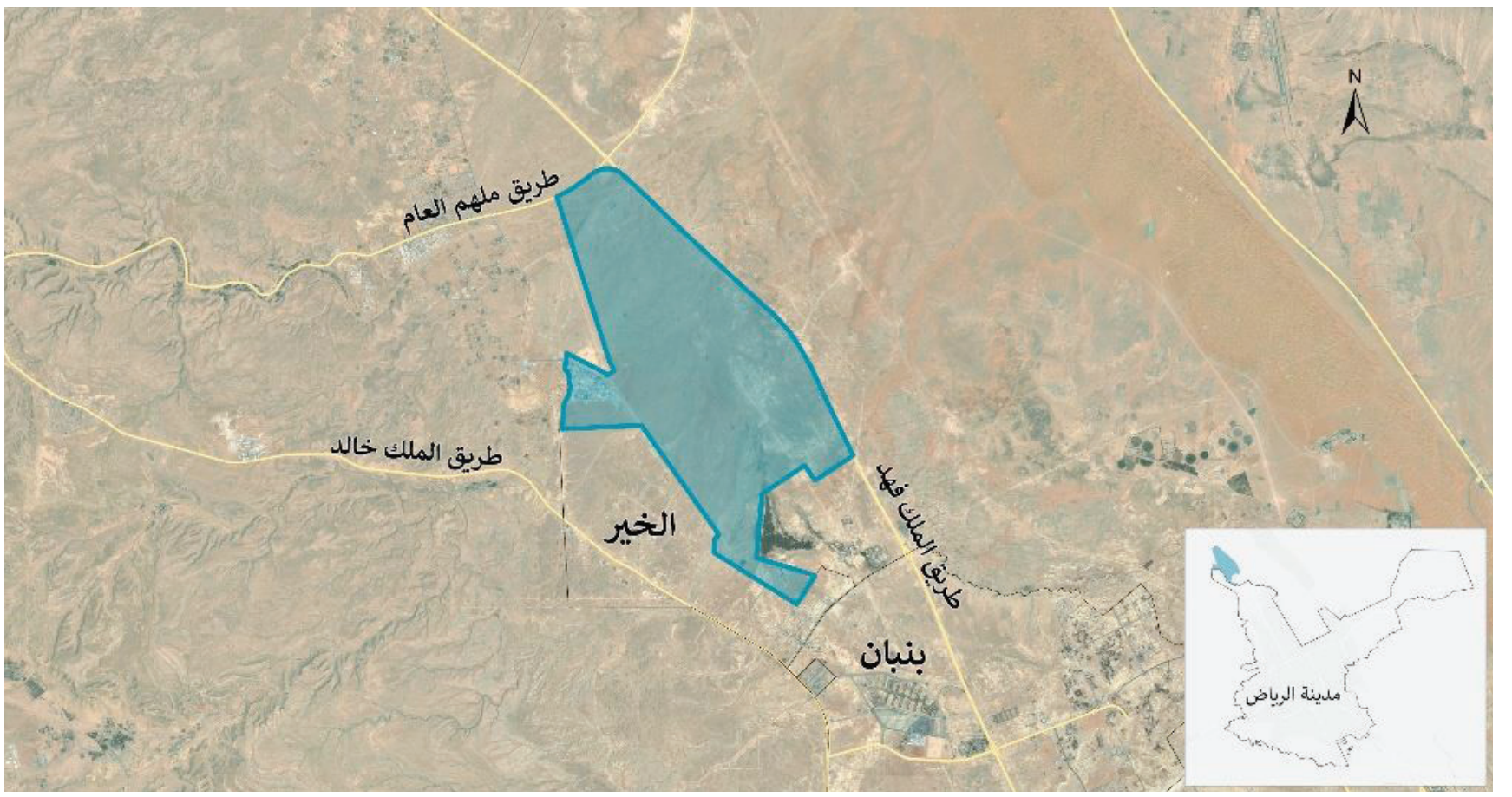

الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

إعلان التسجيل العيني للعقار في المناطق العقارية .. تتمة

معلومات المنطقة العقارية (السادسة)	
المنطقة: الرياض	المدينة: الرياض
عدد قطع الأراضي: ١٥٧,٧٣٨	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٣١١,٧ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٣/١٢/٢٤	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٣/٢٨
طريقة استقبال الطلبات: ☑ عن طريق منصة السجل العقاري ☑ عن طريق مراكز الخدمة	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: ☑ السجل العقاري ☑ وزارة العدل

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: طريق بنبان – المطار، طريق الإمام سعود بن عبدالعزيز بن محمد

يحدها شرقاً: طريق الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز، طريق عثمان بن عفان، طريق الملك فهد، طريق الملك عبدالعزيز

يحدها جنوباً: طريق الأمير محمد بن سلمان، طريق الثمامة، طريق العروبة

يحدها غرباً: طريق الملك خالد

خارطة المنطقة العقارية

الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

إعلان التسجيل العيني للعقار في المناطق العقارية .. تتمة

معلومات المنطقة العقارية (السابعة)	
المنطقة: الرياض	المدينة: الرياض
عدد قطع الأراضي: ١١٢,١٣٨	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١٦١,١١كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٣/١٢/٢٤	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٣/٢٨
طريقة استقبال الطلبات: ☑ عن طريق منصة السجل العقاري ☑ عن طريق مراكز الخدمة	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: ☑ السجل العقاري ☑ وزارة العدل

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: طريق الثمامة، طريق الدمام، طريق الإمام سعود بن عبدالعزيز بن محمد

يحدها شرقاً: طريق الجنادرية، طريق الشيخ جابر الأحمد الصباح

يحدها جنوباً: طريق الأمير محمد بن سلمان، طريق خريص، طريق العروبة

يحدها غرباً: طريق عثمان بن عفان، طريق الدائري الشرقي، طريق الملك عبدالعزيز، حديقة الملك سلمان

خارطة المنطقة العقارية

الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

إعلان التسجيل العيني للعقار في المناطق العقارية .. تتمة

معلومات المنطقة العقارية (الأولى)	
المنطقة: الشرقية	المدينة: الدمام
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٠,٦٠٣	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١٥,٥كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: مرفقة
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٣/١٢/٢٤	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٣/٢٨
طريقة استقبال الطلبات: ☑ عن طريق منصة السجل العقاري ☑ عن طريق مراكز الخدمة	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: ☑ السجل العقاري ☑ وزارة العدل

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: شارع الإمام محمد بن عبدالوهاب وشارع الأمير متعب بن عبدالعزيز

يحدها شرقاً: طريق الظهران الجبيل السريع

يحدها جنوباً: طريق الملك عبدالعزيز

يحدها غرباً: طريق أبو حدرية

خارطة المنطقة العقارية

الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

إعلان التسجيل العيني للعقار في المناطق العقارية .. تتمة

معلومات المنطقة العقارية (الأولى)	
المنطقة: المدينة المنورة	المدينة: المدينة المنورة
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٩٥٧	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٧,١ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: مرفقة
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٣/١٢/٢٤	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٣/٢٨
طريقة استقبال الطلبات: ☑ عن طريق منصة السجل العقاري ☑ عن طريق مراكز الخدمة	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: ☑ السجل العقاري ☑ وزارة العدل

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: طريق رافع بن خديج الأنصاري
يحدها شرقاً: طريق الملك سلمان بن عبدالعزيز
يحدها جنوباً: طريق بشير بن الحارث الأنصاري
يحدها غرباً: طريق مرارة بن الربيع الأوسي

خارطة المنطقة العقارية

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل ويتم وقف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل المحددة أعلاه وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملّاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة، وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط التالي: Eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل وفي جريدة أم القرى وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلَّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

عبدالله بن سعود الحماد

الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

أرقام المخططات

المنطقة العقارية	اسم الحي	أرقام المخططات						
الثالثة	الملك سلمان	٣١٩٠	١٦٨٩٣٧٩٠	٢٩٢١/أ	٢٩٧٢/أ	٢٦٨٩	٣١١٢	جزء من ٢١٢٨

المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات*								
الرابعة	البساتين	بدون			٣٤٤٣		٤٢٩			
	التضامن	٣٤٢٩	بدون	٣٤٢٨	٣٤٢٧	٣٤٢٦				
	الراية	بدون			٣١٤٩					
	الرسالة	بدون		٣٢١٤		٣٢١٥				
	الزاهر	٣١٣٦	٣١٣٣	٣١٣٨	٣١٤٠	٣١٤١	٣١٣٧	٣٧٤٧	٣١٣٥	٣١٣٠	٣١٣٤
		٣١٣٢	بدون	٣١٣١							
	العُلا	٣٤٥١	٣٤٥٢	٣١٤٤	٣١٤٥	٣١٤٦	٣١٤٣	بدون	٣٤٤٨	٣٤٤٩	٣١٤٧	٣١٤٨
	المشرق	٣٨٩	بدون	٣١٢٨	٣١٢٥	٣١٢٤	٣١٢٩	٣١٢٣				

المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات*								
الخامسة	مخططات متفرقة بشمال الرياض	٣٥٤٦	٣٥٣٨	٣٥٣٩	٣٥٤٠	٣٥٤١	٣٥٤٥	٣٥٤٤	٣٥٤٣	
		٣٤٧٩	٣٤٨٠	٣٤٨١	٣٤٨٢	٣٤٨٣	٣٤٨٤	٣٥٣٧		

المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات*								
السادسة	الرائد	٢٠٧	٢٠٥	٣٩٧٦	٢٩٧٣	١١٨٩				
		بدون	٢٠٦	٣٩٧٧	٣/٣٧٣٦	١١٨٩/أ				
	الربيع	٣٠٩٠		٢٩١٧		٢٤١٣		١٦٣٧/ك		
	الرحمانية	٣٩٢٩	٢٣٥٦	١٣٢٤/ل	٢٨٢٢	٢٠٨	١٣٢٤/ب			
		بدون								

الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

أرقام المخططات

المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات*								
السادسة	الصحافة	٣١٨٦	٢٩١٧	٢٤١٣	س/١٦٣٧					
		٣٦٧١	٣١١٤	٢٨٣٤	أب/١٨٦٣					
	العارض	٣٩٢٧	٣١٥٧	أ/٢٠٣٠	٣٢٣٦/٨	٣٢٣٠	٣٢٨٦	٣٦٤٨	٣٨٦٩	٣٢٠١/٢	ب/٢٠٣٠
		٣٩٢١	٣١١٤	أ/٢٧٧١	٣٢٣٦/٦	٣٢٢٤	٣٢٤٨	٣٩٧٠	٣٨٦٨	ك/١٦٣٧	ب/س/٣٤٩٦
		٣١٨٥	٢٣٥٧	٢٨٧٥	٣٢٣٦/٤	٣٢١٩	٣٢٤٥	٣٩٥٢	٣٨٤١	٣٢٣٦/١٠	أ/س/٣٤٩٦
		٣١٦٨	٣١٥٨	بدون	٣٢٣٦/٢	٣٢٠٦	٣٢٣٨	٣٤٩٦	٣٦٩٩	أب/٢٠٧٨	أ/٢٧٨١
		٣٩٠١	٣٩١٩	٢٩٦٢	٣٩٠٤	٣٩٢٠	٣٤٥٥	٣٤٧١	٣٦٧٨	٣٨٨٩	ج/٢٠٧٨
	العقيق	٣٢٢٨	٢٨٣٧	٢٤١٣	٢٣٤٧	١٨٦٣/أب					
		٣٠٥٨	٢٧٠٨	أ/٢٣٤٧	١٨٦٣/ج						
	القيروان	٤/٣٣١٥	٣٢٥٦	٢٩١٤	ب/٢٠٣٠	١٠٠٠١٠١٠٠٠٠٧٨	١٠٠٠١٠١٠٠٠٠٦٩				
		٣٤٧١	٣٣١٥	٢٩٦٢	٢٤٦٠	١٠٠٠١٠١٠٠٠٠٩٢	١٠٠٠١٠١٠٠٠٠٧٠				
		٣٤٩٦	٣/٣٣١٥	٣١١٤	٢٨٢٦	أ/٢٠٣٠	١٠٠٠١٠١٠٠٠٠٧٧				
		بدون	٣٩١٧	٣٩٠٩	٣٨٥٨	٣٨٠٦					
		٣٧٦٦	٣٩٣٤	٣٩١٦	٣٨٦٠	٣٨١٣					
		٣٨٠٥	٣٧٨٦	٣٧١١	٣٧١٠	٣٦٦٢					
	المحمدية	٢٠٩	١٩٠٥	١٨٢٩	ب/١٣٢٤						
		٢١٠٧	٢٠٨	١٨٨٧	ب/١٥٧٨						
	الملقا	٣٩٢٥	٣٣١٥	٣١٧٥	٢٩١٤	أب/١٨٦٣					
		٣٩٣١	٣٣٢٤	٣١٧٦	٣٠٥٧	ج/١٨٦٣					
		٣١٥٥	٣٣٦٠	٣١٧٩	٣٠٦٩	٢٤٦٠					
		٣١٥٥	٣٣٧٢	٣٢٢٥	٣١١٤	٢٨/٢٤٦٠					
			٣٧٧٦	٣٢٢٦	١/٣١١٤	أ/ ٢٤٦٠					

الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

أرقام المخططات

المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات*			
السادسة	الملك فهد	٢٨١٦	٢٨١٢	٢١٤٣	١٥٧٨/أ
			٢٧٧٤	١٥٧٨/ب	١٣٢٤/ج
			٢٧٥٥	١٥٧٨/أج	١٣٢٤
	النخيل	٢٩٠٦	٢٧٢٨		١٠٧٥
		٢٩٦١	٢٧٣٢		١٥٧٨/ب
		٣٢٢٨	٢٨٣٧		٢٠٩
		٣٩١٠	٢٨٣٧/أ		٢١١٣/ب
		بدون	٢٨٨٣		٢٥٩٣/ج
	الندى	٣٩٤٨	٣٢٦٠	٢٨٠٤/أ	١٦٣٧/د
	النرجس	٧١٠١٠٦٠٤٨٣٩٣/س	٣٨٧٦	٣٧٩٨	٣٢٣٦	٩/٣٢٣٦
		١٠٠٠١٠١٠٠٠٠٠٧	١/٣٨٥٧	٣٧٨٣	٣٢٠٥	٧/٣٢٣٦
		٤٠٠٨	٣٨٤٩	٣٧٦١	٢٧٧١/أ	٥/٣٢٣٦
		٣٩٨٦	٣٨٤٨	٣٧٠٥	٢٧٣٧	٣/٣٢٣٦
		٣٩٦١	٣٨٤٤	٣٥٣٦	٢٣٥٧	١/٣٢٣٦
		٣٨٩٦	٣٨٤٣	٣٤٩٦	٢٣٥/٣٤٩٦/س	
		٣٨٨٥	٣٨١٨	٣٢٤٦	١٦٣٧/د	
		٣٨٨٢	٣٨١١	٣٢٤٣	٤٠١١	
	الورود	٨٩٧	٢٣٧١		١٩٥٠	
		٣٤٩١	٢٢٦٧		١٦٨٩	
		٢٨٦٩	٢١٤٣		١٣٣٢	
		٢٨١٦	٢٠٣٨		١٣٢٤	
		٢٦١٥	١٩٥٦		١٠٥٦	
		٢٥٩٤				

الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

أرقام المخططات

المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات*						
السادسة	الياسمين	١٦٣٧/س	٣٠٧٣	١٦٣٧/ك	٣١١٤	٣٢٢٩	٣٠١٩	٣١٥٨
	جامعة الملك سعود	١٠٧٥		١٦٢١		٢١١٣/ب		
	حطين	بدون	٢٤٥٣/أ	٢٩٢٩/أ	٣٣٢٤			
		١٧١٤/أ	٢٤٥٩	٢٩٥٠	٣٤٧٠			
		١٧١٤/ب	٢٤٥٩/أ	٣٠٥٧	٣٤٩٩			
		٢١١٣/ب	٢٤٥٩/ب	٣١٥٤	بدون			
		٢٤٥٣	٢٨٣٧	٣١٥٥				

المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات*						
السابعة	إشبيلية	٤٩٥/أ	٢٨١٥	٢٩٣٢	٢٩٨٨	٣١٨٣		
		٢٥٨٨	٢٨٧٧	٢٩٣٥	٣٠١٠	٣٢٣٤/أ		
		٢٦٨٣	٢٨٨٨	٢٩٥٨	٣٠١١	بدون		
		٢٧١٤	٢٩٠٣	٢٩٥٨/أ	٣١٥٩	مربعات الأمير سطام		
		٢٧٣٣	٢٩١٠	٢٩٧٩	٣١٧٨			
	الأندلس	١٦٢٨		١٩٨٨		٣١٨٧		
		١٦٦١		٢٢٤٩		٣١٨٨		
		١٨٩٦		٢٣٧٠		٣٦٨٩		
		١٨٩٦/أ		٢٤٤٨		بدون		
		١٨٩٦/ب		٢٩٦٩				
	الحمراء	بدون		٢٩٠٥				
		٢٠٤٠		٢٩٦٤				
		٢٠٤٠/ب		٣٠٣٢				
		٢٦٨٥/أ						

الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

أرقام المخططات

المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات*			
السابعة	الخليج	بدون	٢٣٠١	٢٨٨٩	
		ج/١٣٥٣	٢٤٥٤	٢٩٣٤	
		١٦٦١	٢٧٧٩	٣٠٠٧	
		١٩٣٢	٢٨١٥	٣٦٩٧	
		٢٠٤٠	٢٨٧٢	٣٨٢٠	
		أ/٢٠٤٠	بدون		
	الروضة	١٠٨٢	أ/١٦١٣	٢٣٢٣	٣٩٠٦
		١٢٢٨	أ/١٩٢٤	٢٤٢٢	٣٩١
		١٣٧٥	١٩٦٠	٢٤٦٠	٦٣١
		١٦١٣	٢٠٤٢	٢٤٦٥	بدون
		٢٣٠٤	٣١٦٢	٣٣٧٠	
	الشهداء	ب/١٨٢٢	٢٩٢٢	٣٤٠٣	
	القادسية	بدون	٢٨٨٥	٣١٧٨	١٦/٣٦٦٧
		ب/١٣٥٨	٢٩٧٩	٣٢١٨	٣٧١٥
		أ/٢١٦٠	٣٠٠٥	٣٢٥٣	٣٧٨٥
		٢٨٦١	٣٠١٤	٣٢٨٢	بدون
		ب/٢٨٦١	٣١٧٣	١٥/٣٦٦٧	مربعات الأمير سطام
	القدس	١٩٨٣	٢٣٠٤	٢٦٨٥	٢٩٣٨
	المرسلات	٢٢٢٢		١٣٢٤	
		٢٣٥٨		١٨٨٤	
		٢٦٨٠		٢١٢٨	
		١/٣٤٠٠		٢١٨٧	
		٣٩١٥		أ/٢١٨٧	
		٣٩٤٦			

الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

أرقام المخططات

المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات*		
السابعة	المعيزلة	بدون	٣٧٢٢	١٣٥٨/أ
		٤٠١٣	١٥/٣٦٦٧	١٣٥٨
		٣٩٧٣	١٤/٣٦٦٧	١٣٥٣/د
		٣٩٣٩	٣٤٩٠	بدون
		٣٨٥٢	٢٩٩٧	٢٨٤٤
		بدون	١٦٣٢	٢٠٧٥
	المغرزات	١٩٥٤/أ		٣٣٠٩
		١٩٥٤/د		٣٥١٧
		٢٨٢٨		٣٦٧٤
		٢٩٠١		بدون
		٢٩٦٤		

اسم الحي	عدد المخططات	أرقام المخططات		
المنطقة العقارية الأولى جزء من حي الشعلة	١٢	ش د ١٣٧٨	ش د ١٢٣٦	١/٧٢٣
		ش د ١٣٥٣	ش د ١٢٤٣	١١١٧ش د
		ش د ١٤١١	ش د ١٢٩٣	ش د ١١٧٩ معدل ١
		ش د ١٤٥٣	ش د ١٣٠٥	ش د ١١٧٩ معدل ٢

اسم الحي	عدد المخططات	أرقام المخططات
المنطقة العقارية الأولى حي العاقول	١	٧٣٢ \ت\ ١٤١٦ \أ

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج نسج أو أقمشة مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدائن من البولي فينيل كلورايد (بي في سي) ٣-١

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للتجارة الخارجية
إعلان رقم: (٢)
التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٣٠م
رقم التحقيق (AD-23-2)

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج نسج أو أقمشة مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدائن من البولي فينيل كلورايد (بي في سي) وإن كانت على شكل رولات، طرابيل، أشرعة طرابيل، أغطية للبضائع (نسج أو أقمشة مغطاة بمادة بي في سي) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا

وفقاً لصلاحيات محافظ الهيئة العامة للتجارة الخارجية (المحافظ) في الفقرة (٣) من المادة الرابعة من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية (النظام) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٣م، فقد قرر المحافظ بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج نسج أو أقمشة مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدائن من البولي فينيل كلورايد (بي في سي) وإن كانت على شكل رولات، طرابيل، أشرعة طرابيل، أغطية للبضائع ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا بناءً على توصية وكالة المعالجات التجارية (الوكالة) بالهيئة العامة للتجارة الخارجية (الهيئة).

يصدر هذا الإعلان وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من النظام، والفقرة (٢) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/١م (اللائحة).

١- الشكوى:

تلقت الوكالة طلب شكوى مؤيداً مستندياً من الشركة الشاكية تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادتين الرابعة والخامسة من اللائحة، تدعي فيها أن الواردات من منتج نسج أو أقمشة مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدائن من البولي فينيل كلورايد (بي في سي) وإن كانت على شكل رولات، طرابيل، أشرعة طرابيل، أغطية للبضائع ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا ترد إلى المملكة بأسعار مغرقة وتسبب ضرراً مادياً للصناعة المحلية الشاكية، وقد قبلت الوكالة طلب الشكوى مستندياً وتم تسجيلها في سجل الشكاوى برقم (ADC-23-2-FP) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١م، وتم إشعار الشركة الشاكية بذلك.

قامت الوكالة بدراسة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الشكوى لتحديد مدى وجود أدلة كافية تبرر بدء التحقيق وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة من اللائحة، وتم رفع التقرير مع التوصية للمحافظ ببدء التحقيق وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة من اللائحة، كما تم إشعار حكومات الدول المعنية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧م بتلقي الشكوى وفقاً للفقرة (٤) من المادة السادسة من اللائحة.

٢- الصناعة المحلية:

الشركة الشاكية هي شركة فبك للصناعة، وأيدت الشكوى شركة العبيكان للمنسوجات التقنية المحدودة.

قدمت الشركة الشاكية ما يفيد أن حجم إنتاجها الفعلي يمثل أكثر من (٢٥٪) من إجمالي الإنتاج المحلي بالمملكة للمنتج المحلي المشابه، وأنها تقدّر أن حجم إنتاجها بجانب حجم إنتاج الشركة المؤيدة يمثل (١٠٠٪) من إجمالي إنتاج المملكة من المنتج المشابه خلال فترة التحقيق.

قامت الوكالة بدراسة مدى دقة وكفاية أدلة تمثيل الصناعة المحلية المقدمة بالشكوى اعتماداً على البيانات المتاحة من المصادر الرسمية بالمملكة وبيانات الإنتاج الفعلي للمنتج المشابه المقدمة للوكالة من الشركة الشاكية والشركة المؤيدة.

وقد تبين للوكالة أنه لأغراض بدء التحقيق وفقاً للفقرة (١) من المادة الرابعة من اللائحة أن حجم الإنتاج الفعلي للشركة الشاكية يزيد على (٢٥٪) من إجمالي الإنتاج المحلي بالمملكة للمنتج المشابه خلال فترة التحقيق، وأن حجم الإنتاج الفعلي للشركة الشاكية والشركة المؤيدة يمثل (١٠٠٪) من إنتاج المملكة.

٣- المنتج الخاضع للتحقيق:

اسم المنتج: نسج أو أقمشة مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدائن من البولي فينيل كلورايد (بي في سي) وإن كانت على شكل رولات، طرابيل، أشرعة طرابيل، أغطية للبضائع.

وصف المنتج: خيوط بوليستر منسوجة ومطلية بمادة البولي فينيل كلورايد (بي في سي) على كلا الوجهين، ثم مطلية بمادة الإكليريك أو مادة الـ (بي في دي إف) على كلا الوجهين كذلك بوزن يبدأ من (٢٠٠) جرام وحتى (٢٠٠٠) جرام، ويتحمل قوة شد تبدأ من (٢٠٠٠) نيوتن وتصل إلى (١٠٠٠٠) نيوتن، تُصنّع بألوان مختلفة بناءً على الطلب.

لأغراض بدء التحقيق والاسترشاد يندرج هذا المنتج تحت البنود الجمركية (59031000، 39269061) من التعريفة الجمركية المتكاملة.

٤- المنتج المحلي المشابه:

قدمت الشركة الشاكية في طلب الشكوى أدلة على أن المنتج الذي تقوم بإنتاجه هو منتج مشابه للمنتج الخاضع للتحقيق، حيث قدمت ما يفيد أن المنتج الخاضع للتحقيق والمنتج المحلي المشابه لهما نفس الخصائص المادية والكيميائية وعملية الإنتاج والتقنية والاستخدام وقنوات التوزيع والتصنيف الجمركي.

تبيَّن للوكالة لأغراض بدء التحقيق أن المنتج الذي تنتجه الصناعة المحلية مشابه للمنتج الخاضع للتحقيق.

٥- الدول المعنيّة

الدول المعنية: جمهورية الصين الشعبية، جمهورية كوريا.

أفادت الشركة الشاكية أنها لم تتمكن من الحصول على بيان إجمالي واردات المنتج الخاضع للتحقيق من كافة المصادر خلال فترة التحقيق وفترة تقييم الضرر بسبب عدم تمكن الشركة من تحديد بيان الواردات للمنتج الخاضع للتحقيق من خلال البيانات المنشورة من الهيئة العامة للإحصاء للبندين المشار إليهما، حيث أفادت الشركة الشاكية أن البندين يشتملان على منتجات أخرى لا تدخل ضمن نطاق المنتج الخاضع للتحقيق.

قامت الوكالة بناء على طلب الشركة الشاكية بالحصول على بيانات الواردات التفصيلية للبندين المشار إليهما من المصادر الرسمية بالمملكة ومعالجتها وفصلها عن المنتجات الأخرى التي لها وصف لا يدخل ضمن نطاق المنتج الخاضع للتحقيق، وقامت الوكالة بتقديم بيان إجمالي للشركة الشاكية عن واردات المنتج الخاضع للتحقيق إلى المملكة من كافة المصادر للبندين المشار إليهما خلال فترة التحقيق وفترة تقييم الضرر.

وفقاً للفقرة (٧) من المادة السادسة من اللائحة، تبيَّن للوكالة لأغراض بدء التحقيق ووفقاً لبيان الواردات الذي تمت معالجته، أن نسبة الواردات من المنتج الخاضع للتحقيق من الدول المعنية خلال فترة التحقيق لا تقل عن (٣٪) من إجمالي واردات المملكة من المنتج الخاضع للتحقيق، حيث إن حجم واردات جمهورية الصين الشعبية تمثل (٦٢٪)، وحجم واردات جمهورية كوريا تمثل (٢٤٪) من إجمالي حجم واردات المملكة خلال فترة التحقيق.

٦- الادعاء بالإغراق:

• سعر التصدير

-جمهورية الصين الشعبية

قدمت الشركة الشاكية أدلة حصلت عليها من مصادر خاصة عن متوسط سعر تصدير المنتج الخاضع للتحقيق عند تصديره من الصين إلى المملكة خلال فترة التحقيق وذلك عند مستوى تسليم (FOB).

- جمهورية كوريا

قدمت الشركة الشاكية أدلة عن سعر تصدير المنتج الخاضع للتحقيق من خلال أسعار بيع المنتج الكوري محل التحقيق خلال فترة التحقيق في السوق المحلي بالمملكة عند مستوى تسليم مخازن المستورد، وأجرت التسويات اللازمة للوصول إلى سعر التصدير عند مستوى تسليم (FOB).

• القيمة العادية

- جمهورية الصين الشعبية

قدمت الشركة الشاكية أدلة عن القيمة العادية للمنتج المشابه بدولة التصدير من خلال سعر التصدير من الصين لدولة ثالثة، وذلك باستخدام أسعار صادرات الصين إلى ماليزيا عند مستوى تسليم (FOB) المتاحة على موقع (TRADEMAP) خلال فترة التحقيق، وذلك بسبب أن السوق الماليزي مقارب للسوق الصيني وأن حجم الصادرات الصينية لماليزيا من المنتج المشابه تعود ممثلة مقارنةً بحجم صادرات الصين إلى المملكة وأفادت أنه لا توجد أية تحقيقات جارية أو تدابير تفرضها حالياً ماليزيا على الصادرات الصينية من المنتج المشابه.

- جمهورية كوريا

قدمت الشركة الشاكية أدلة عن القيمة العادية للمنتج المشابه بدولة التصدير من خلال سعر التصدير لدولة ثالثة، وذلك باستخدام أسعار صادرات كوريا إلى اليابان عند مستوى تسليم (FOB) المتاحة على موقع الجمارك الكورية (unipass.customs.go.kr) خلال فترة التحقيق، وذلك بسبب أن السوق الياباني مقارب للسوق الكوري وأن حجم الصادرات الكورية لليابان ممثلة مقارنةً بحجم صادرات كوريا إلى المملكة وأفادت أنه لا توجد أية تحقيقات جارية أو تدابير تفرضها اليابان حالياً على الصادرات الكورية من المنتج المشابه.

• هامش الإغراق

اعتمدت الشركة الشاكية في ادعائها عند تحديد هامش الإغراق على المقارنة بين سعر التصدير للمنتج الخاضع للتحقيق مع القيمة العادية للمنتج المشابه عند نفس مستوى التسليم، وذلك لكل دولة معنية، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لكل دولة لا يقل عن (٢٪).

قامت الوكالة وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة من اللائحة بدراسة مدى دقة وكفاية أدلة الإغراق المقدمة بالشكوى والمتعلقة بالقيمة العادية وسعر التصدير وحسابات هامش الإغراق المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من المادة الخامسة من اللائحة، تبين للوكالة لأغراض بدء التحقيق أن هامش الإغراق المدعى به الذي تم تحديده من قبل الشاكي لكل دولة من الدول المعنية لا يقل عن (٢٪) وذلك يعتبر كافياً لأغراض بدء التحقيق وفقاً للفقرة (٧) من المادة السادسة من اللائحة.

٧- الادعاء بالضرر ووجود علاقة السببية:

قدمت الشركة الشاكية أدلة بأن هناك زيادة كبيرة في حجم الواردات المدعى بإغراقها بشكل مطلق ونسبة للإنتاج والاستهلاك خلال فترة التحقيق، وأن حجم هذه الواردات وأسعارها أثرت سلباً على مستويات

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج نسج أو أقمشة مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدائن من البولي فينيل كلورايد (بي في سي) ٢-٣

أسعار بيع المنتج المشابه وعلى المؤشرات الاقتصادية للصناعة المحلية الشاكية مما ألحق بها ضرراً مادياً خلال فترة التحقيق تمثلت مظاهره فيما يلي:

– وجود فرق سعري وكبت سعري.
– انخفاض حجم المبيعات.
– تراجع الحصة السوقية للمبيعات المحلية.
– انخفاض الأجور.
– انخفاض الإنتاجية.
– وجود صافي خسائر.
– عائد سلبي على الاستثمار.
– عدم قدرة الشركة على زيادة رأس المال والنمو.
– وجود أثر لحجم هامش الإغراق.

كما أفادت الشركة الشاكية في ادعائها بعدم وجود أسباب أخرى للضرر المادي خلال فترة التحقيق.

قامت الوكالة وفقاً للفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة من اللائحة بدراسة مدى دقة وكفاية أدلة الضرر المادي المقدمة بالشكوى وفقاً للفقرة (٢) من المادة الخامسة من اللائحة، حيث تبين للوكالة ولأغراض بدء التحقيق أن هناك زيادة في الواردات المدعى بإغراقها بصورة مطلقة ونسبة للإنتاج والاستهلاك، كما تبين للوكالة ولأغراض بدء التحقيق أن هذه الواردات قد تسببت في ضرر مادي على الصناعة الشاكية خلال فترة التحقيق، وأن ذلك يعتبر كافياً لبدء التحقيق.

٨- فترة التحقيق:

فترة التحقيق: من ٢٠٢٢/٧/١م إلى ٢٠٢٣/٦/٣٠م.

فترة تقييم الضرر: من ٢٠٢٠/١/١م إلى ٢٠٢٣/٦/٣٠م.

٩- الإطار الزمني لإجراء التحقيق:

وفقاً للفقرة (٤) من المادة الثانية عشرة من النظام لا تتجاوز فترة إجراء التحقيق (اثني عشر) شهراً تبدأ من تاريخ نشر إعلان بدء التحقيق (تاريخ الإعلان)، وللمحافظ –عند الحاجة– تمديد فترة إجراء التحقيق لفترة أو فترات إضافية لا تتجاوز في مجموعها (ثمانية عشر) شهراً من تاريخ إعلان بدء التحقيق، وتقوم الهيئة بالإعلان العام عن أي فترة تمديد لإجراء التحقيق.

١٠- الأطراف المعنية:

وفقاً للمادة الأولى من النظام، الأطراف المعنية هم: المُصدّرون والمُنتِجون الأجانب والمستوردون للمُنتَج الخاضع للتحقيق، والاتحادات التجارية أو المهنية التي يكون أغلب أعضائها مُنتِجين أو مستوردين أو مُصدّرين للمُنتَج الخاضع للتحقيق، والمُنتجون المحليون للمُنتَج المشابه والاتحادات التجارية أو المهنية التي يكون أغلب أعضائها مُنتِجين للمُنتَج المشابه بالمملكة، والمنتجون بالمملكة الذين يدخل المُنتَج الخاضع للتحقيق في مدخلاتهم الصناعية، وحكومات الدول المُصدّرة، وأية أطراف محلية أو أجنبية أخرى ذات مصلحة مباشرة بالمُنتَج الخاضع للتحقيق، بشرط أن يعلن الطرف المعني عن نفسه خلال الفترة الزمنية المحددة أدناه في الإعلان.

تتيح الهيئة للأطراف المعنية وفقاً للفقرة (١) من المادة التاسعة من اللائحة (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان لتسجيل أنفسهم بالتحقيق بصفة طرف معني من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان، ويتعين لقبول التسجيل بالتحقيق كطرف معني تقديم تفويض وتعهد موثق وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرتين (٨) و(٩) من المادة التاسعة من اللائحة، وتتوفر نماذج للتفويض والتعهد على الموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه في البند (١١) من الإعلان.

تشعر الهيئة الأطراف المعنية المعروفة لدى الوكالة وحكومات الدول المعنية من خلال سفاراتهم بالمملكة بهذا الإعلان متضمناً النص غير السري للشكوى، على أن تقوم الحكومات بإرسال هذه المعلومات إلى المنتجين والمصدرين في دولهم.

تتيح الهيئة للأطراف المعنية وفقاً للفقرة (٥) من المادة الثامنة من اللائحة فرصة للتعليق وإبداء المرئيات على الشكوى وإعلان بدء التحقيق خلال (٣٧) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار بالإعلان والنص غير السري للشكوى للأطراف المعنية المعروفة ولحكومات الدول المعنية ويتم إتاحة الإعلان على الموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه في البند (١١) من هذا الإعلان.

١١- قوائم الأسئلة وجمع المعلومات:

وفقاً للفقرة (٢) من المادة التاسعة من اللائحة، توفر الهيئة للأطراف المعنية قوائم الأسئلة، وتحدد فيها الشروط الفنية والمتطلبات الواجب توافرها في المعلومات والمستندات المقدمة من قبل الأطراف المعنية إلى الهيئة.

تتيح الهيئة قوائم الأسئلة الخاصة بالأطراف المعنية على الموقع الإلكتروني العام للهيئة في الرابط التالي: (https://gaft.gov.sa/ar/Pages/OngoingInvestigations-.aspx).

ترسل الأطراف المعنية الإجابات على قائمة الأسئلة من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من الإعلان، ويتم تقديم الإجابات خلال (٣٧) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار بالإعلان والنص غير السري للشكوى للأطراف المعنية المعروفة ولحكومات الدول المعنية.

وفقاً للفقرة (٣) من المادة التاسعة من اللائحة، للوكالة وفقاً لتقديرها قبول تمديد هذه الفترة (٣٧) يوماً فيما لا يزيد على (١٠) أيام، بناءً على موافقة كتابية من الوكالة لأي من الأطراف المعنية إذا كان ذلك عملياً وبناء على طلب كتابي مسبب مقدم إلى الوكالة من قبل الطرف المعني، بشرط أن تتلقى الوكالة طلب تمديد الفترة من الطرف المعني قبل دخول الفترة الأصلية في الـ (٥) أيام الأخيرة من الفترة الأصلية، وللوكالة وفقاً لتقديرها وإذا وجدت ضرورة لذلك تمديد هذه الفترة لما يتعدى العشرة أيام، على أن يتم منح هذا التمديد إلى كافة الأطراف المعنية بالتحقيق.

وفقاً للفقرة (١) من المادة الثامنة والأربعين من اللائحة، في حال قيام الطرف المعني بتقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للشروط والفترات المحددة من قبل الهيئة، ووجدت الوكالة أن أجزاء من هذه المعلومات ليست متكاملة بشكل نموذجي، أو إذا وجدت أن هناك بعض الإجابات غير كافية وتحتاج توضيحات إضافية أو لأي أسباب أخرى موضوعية ومبررة، فلا ترفض الوكالة هذه المعلومات بشكل فوري بل ترسل للطرف المعني أسئلة تكميلية لطلب استكمال المعلومات أو تصحيحها خلال فترة زمنية محددة، بشرط ألا يتسبب ذلك في تعطيل أو تأخير إجراءات التحقيق.

١٢- أسلوب العينة:

يستخدم أسلوب العينة وفقاً للفصل التاسع من اللائحة، عندما يكون عدد منتجي المنتج المشابه بالمملكة كبيراً، أو عدداً مصدرياً أو مستوردي المنتج الخاضع للتحقيق كبيراً، أو عندما يكون عدد الشحنات أو عدد أصناف المنتج الخاضع للتحقيق كبيراً، وعندما يكون حصر التحقيق لهذا العدد الكبير غير عملي للوكالة، يجوز حصر التحقيق في عدد مناسب من المنتجين أو المصدرين أو المستوردين أو الشحنات أو الأصناف عن طريق استخدام العينة، على أن يكون استخدام العينة بناءً على عينات صحيحة إحصائياً وفقاً للمعلومات لدى الوكالة وقت تحديد العينة، أو بناء على أكبر نسبة من حجم الإنتاج أو المبيعات للمنتجين المحليين المعنيين أو من حجم الصادرات من الدولة المعنية أو من حجم الواردات للمستوردين المعنيين أو من حجم المبيعات للشحنات أو الأصناف التي يكون من المناسب التحقق منها خلال الفترة المتاحة لإجراء التحقيق.

تحدد الوكالة العينة النهائية التي سيتم استخدامها في التحقيق، ويجوز للوكالة في سبيل تحديد عينة مناسبة، أن تتشاور مع المنتجين أو المصدرين أو المستوردين المعنيين بالتحقيق وأن تتوصل إلى عينة مقبولة لهم بشرط أن يكون المنتجون والمصدرون والمستوردون قد أعلنوا عن أنفسهم بالتحقيق وقدموا المعلومات الكافية للوكالة.

للوكالة تعديل أو تغيير العينة وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثلاثين من اللائحة إذا وجدت عدم تعاون كاف من قبل جميع أو جزء من المختارين بالعينة، وأن ذلك قد يؤثر بشكل مادي على مخرجات التحقيق، وإذا وجدت الوكالة أن عدم التعاون الكافي لا زال مستمراً أو أنه لا يوجد وقت كاف لتحديد عينة جديدة، يجوز لها استكمال التحقيق بالاعتماد على البيانات المتاحة وفقاً للفقرة (٧) من المادة العاشرة من اللائحة.

• المنتجون/ المصدرون الأجانب

تتيح الوكالة أسئلة العينة على الموقع الإلكتروني للهيئة بالرابط التالي: (https://gaft.gov.sa/ar/Pages/OngoingInvestigations-.aspx)

يتعين على جميع المنتجين الأجانب والمصدرين للمنتج الخاضع للتحقيق الذين قاموا بتسجيل أنفسهم كأطراف معنية تقديم إجاباتهم من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان خلال (٢١) يوماً بحد أقصى من تاريخ الإعلان.

يعد تقديم الإجابات على أسئلة العينة من قبل الشركة المنتجة/ المصدرة هو موافقة منها على إمكانية أن تشملها العينة، وإذا تم اختيار الشركة كجزء من العينة، فإن هذا يقتضي من الشركة التي تم اختيارها في العينة تقديم إجاباتها المكتملة على قائمة الأسئلة خلال الفترات المحددة واستعدادها بقبول إجراء زيارة التحقق الميدانية للشركة حال طلب الوكالة إجراء الزيارة.

تقرر الوكالة بعد استلام إجابات أسئلة العينة في تحديد مدى الحاجة للعينة، وإذا كان هناك حاجة لعينة تشعر الوكالة الأطراف الذين قدموا إجاباتهم على العينة بنتائج العينة، ويمكن للأطراف التعليق على نتائج العينة خلال (٢٤) ساعة من تاريخ إتاحتها لهم.

رفض أو عدم تقديم أي من الشركات المنتجة/ المصدرة الإجابات على أسئلة العينة أو قوائم الأسئلة في الموعد المحدد قد تعتبره الوكالة عدم تعاون من قبل هذه الشركات في التحقيق ويسري في شأنهم أحكام البند رقم (١٧) من هذا الإعلان.

• المستوردون والمستخدمون والمنتجون المحليون في المملكة

جميع المستوردين والمستخدمين للمنتج الخاضع للتحقيق والمنتجين المحليين للمنتج المشابه في المملكة غير مطالبين بتقديم إجابات على أسئلة العينة في هذه المرحلة، وإذا قررت الوكالة استخدام أسلوب العينة في شأن أي منهم فسيتم التواصل مع الذين سجلوا أنفسهم كأطراف معنية لطلب تقديم المعلومات اللازمة لاختيار العينة وتحديد متطلبات وإجراءات ذلك عند التواصل معهم، ولا يؤثر ذلك على التزاماتهم كأطراف معنية والتزامهم بالفترات المحددة لهم وفقاً للبندين (١٠) و(١١) من هذا الإعلان.

رفض أو عدم تقديم أي من الشركات المستوردة أو المستخدمين أو الصناعة المحلية لإجاباتهم على أسئلة العينة حالة طلبها من الوكالة أو تقديم الإجابات على قوائم الأسئلة في الموعد المحدد قد تعتبره الوكالة عدم تعاون من قبل الشركة في التحقيق ويسري عليهم أحكام البند (١٧) من هذا الإعلان.

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج نسج أو أقمشة مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدائن من البولي فينيل كلورايد (بي في سي) ٣-٣

١٣- جلسات الاستماع:

وفقاً للفقرة (٧) من المادة التاسعة من اللائحة، تسمح الوكالة للأطراف المعنية الذين طلبوا كتابةً تسجيلهم في جلسة الاستماع بالمشاركة في جلسة الاستماع التي قد تنظمها الوكالة وتعلن عنها لاحقاً. على الأطراف المعنية الراغبة في تسجيلهم بجلسة الاستماع التعبير عن رغبتهم في المشاركة بها خلال (٣٧) يوماً من تاريخ الإعلان من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان.

تعلن الوكالة للأطراف المعنية خلال إجراء التحقيق عن موعد جلسة الاستماع ومتطلبات إجرائها ويمكنها إجراء أي ترتيبات مناسبة أخرى بهدف عرض الأطراف المعنية مرئياتهم وتقديم حججهم إلى الأطراف المعنية الأخرى، ومناقشة الآراء المتعارضة والمختلفة، مع ضرورة الحفاظ على المعلومات السرية.

١٤- الملف العام:

وفقاً للفقرة (٤) من المادة التاسعة من اللائحة، تحتفظ الوكالة في الملف العام بالأدلة والمرئيات التي قدمها أي من الأطراف المعنية ويتم إتاحتها لبقية الأطراف المعنية، وذلك مع التقيد بأحكام حماية المعلومات السرية.

تتيح الوكالة للأطراف المعنية الاطلاع على الملف العام خلال فترة إجراء التحقيق من خلال حساباتهم على النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية.

تتيح الوكالة للأطراف المعنية الاطلاع على الملف العام المخصص للمصلحة العامة وفق أحكام البند (٢٠) من هذا الإعلان.

١٥- زيارة التحقق الميدانية:

وفقاً للفقرة (٤) من المادة العاشرة من اللائحة، للوكالة في سبيل تحققها من المعلومات أو حصولها على مزيد من المعلومات أن تقوم بعمل زيارات تحقق ميدانية في مواقع الأطراف المعنية سواء داخل المملكة أو بدول الأطراف المعنية أو بدول أخرى بشرط التقيد بتطبيق أحكام الفصل الخامس عشر من اللائحة، وتتيح الوكالة للطرف المعني نتائج زيارة التحقق الميدانية الخاصة به عند إشعاره بالحقائق الأساسية وفقاً للفقرة (٥) من المادة العاشرة من اللائحة مع التقيد بحماية المعلومات السرية.

١٦- حماية سرية المعلومات:

وفقاً للفصل التاسع من النظام، تلتزم الهيئة وجميع المشاركين والمطلعين على التحقيقات المحافظة على المعلومات السرية المتصلة بالتحقيقات والمراجعات وعدم إفشائها والتي تتضمن المعلومات السرية الخاصة بالأطراف المعنية أو أشخاص المصلحة العامة، وتتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لضمان حفظ المعلومات السرية وتنظيم إجراءات تداولها والاطلاع عليها من قبل من لهم حق الاطلاع عليها، وتقوم بالفصل بين ملفات البيانات السرية والملفات العامة التي يمكن للأطراف المعنية وأشخاص المصلحة العامة المشاركين في التحقيق الاطلاع عليها.

يحظر إفشاء أي من المعلومات السرية إلا بموافقة كتابية من أصحاب المعلومات السرية أو بناءً على حكم قضائي نهائي أو أمر مُلزم من المحكمة المختصة يستوجب الكشف عنها على أن يتم إشعار أصحاب هذه المعلومات بالحكم أوَ الأمر الموجب الكشف عنها.

يعاقب كل من يخالف أحكام حماية سرية المعلومات وفق أحكام نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.

على كل طرف معني تقديم ملخص غير سري للمعلومات السرية التي يقدمها للوكالة وأسباب اعتبار المعلومات سرية، وينظم الفصل الرابع من اللائحة أحكام معاملة المعلومات السرية ومتطلبات وشروط استخدامها.

١٧- عدم التعاون والمعلومات المتاحة:

وفقاً للفقرة (٧) من المادة العاشرة من اللائحة، إذا رفض أي طرف معني توفير المعلومات اللازمة أو تأخر في تقديمها أو رفض قيام الوكالة بالتحقق منها أو رفضت حكومة الطرف المعني إتاحة الفرصة للوكالة بالتحقق من المعلومات خلال فترة مناسبة أو أعاق أي منهما سير التحقيق بصورة مؤثرة، فيجوز للهيئة إصدار نتائجها الأولية والنهائية الإيجابية أو السلبية بناءً على المعلومات المتاحة لديها، على أن يكون ذلك وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر من اللائحة.

١٨- التدابير المؤقتة:

وفقاً للفقرة (١) من المادة التاسعة من النظام، يجوز اتخاذ قرار بفرض تدابير مكافحة إغراق مؤقتة تأخذ شكل رسوم مؤقتة أو ضمانات بناءً على تحقيق مكافحة الإغراق الذي أظهر نتائج أولية إيجابية بأن واردات مغرقة تسببت بضرر على الصناعة المحلية وأن تطبيق التدابير المؤقتة ضروري لمنع الضرر الواقع أثناء التحقيق وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

وفقاً للفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من النظام، لا يجوز فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة إلا بعد مرور (٦٠) يوماً على الأقل من تاريخ بدء التحقيق، ولا يجوز أن يستمر فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة لفترة تزيد على (٤) أشهر من تاريخ فرضها، ومع ذلك يمكن زيادة الفترة بما لا يتجاوز (٦) أشهر في حال اتخاذ التحقيق إجراءات من شأنها فرض تدبير أقل من هامش الإغراق يكفي لإزالة الضرر.

وفقاً للفقرة (٣) من المادة العاشرة من اللائحة، تشعر الهيئة الأطراف المعنية بنتائج التحقيق الأولية أو تتيح هذه النتائج لهم وتمنحهم فترة مناسبة لا تقل عن (٧) أيام للتعليق عليها وذلك بعد اعتماد المحافظ لنتائج التحقيق الأولية وقبل رفع التوصيات لمعالي رئيس مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ قرار بفرض تدابير مؤقتة وفقاً للفقرة (١) من المادة التاسعة من النظام.

١٩- الحقائق الأساسية

وفقاً للفقرة (٥) من المادة العاشرة من اللائحة، تشعر الهيئة الأطراف المعنية بتقرير الحقائق الأساسية التي ستعتمد عليها الهيئة في إصدار نتائجها النهائية وتمنحهم فترة مناسبة لا تقل عن (٧) أيام للتعليق عليه والدفاع عن مصالحهم، ومن ثم تعد الوكالة تقريرها بالنتائج النهائية والتوصيات، وعند اعتماد المحافظ للنتائج النهائية والتوصيات يرفعها لمعالي رئيس مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار النهائي في شأن النتائج النهائية والتوصيات.

٢٠- أشخاص المصلحة العامة:

وفقاً للمادة الأولى من النظام، أشخاص المصلحة العامة هم: الجهات الحكومية والمؤسسات والجمعيات الأهلية في المملكة التي لا تدخل ضمن تعريف الأطراف المعنية، ويكون لها رأي حيال أثر فرض التدابير على المصلحة العامة، وتشمل على سبيل المثال: الجهات المعنية بالمستهلك وبالصحة العامة وبتنافسية السوق المحلي وغيرها من الجهات المعنية بموضوعات المصلحة العامة.

تتيح الهيئة وفقاً للفقرة (١) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة لأشخاص المصلحة العامة (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان لتسجيل أنفسهم بالتحقيق بصفة أشخاص المصلحة العامة من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان، ويتعين لقبول التسجيل بالتحقيق كشخص مصلحة عامة تقديم تفويض وتعهد موثق وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرتين (٨) و(٩) من المادة التاسعة من اللائحة، وتتوفر نماذج التفويض والتعهد على الموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه أدناه في هذا البند.

يقدم أشخاص المصلحة العامة وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة وجهات نظرهم عن مدى تأثير فرض التدابير على المصلحة العامة، وما إذا كان فرض أو تمديد التدابير أو عدم فرضها أو إنهائها يخدم المصلحة العامة، وتقديم الأدلة على ذلك كتابة لإثبات أي من القرارات سيكون له فوائد أكبر على المصلحة العامة، وتقدم هذه المعلومات والأدلة إلى الهيئة من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان وذلك خلال الفترة من ٢٠٢٤/٥/١م إلى ٢٠٢٤/٥/٣١م.

وفقاً للفقرة (٣) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة لا تقبل أية معلومات عن المصلحة العامة من أطراف لم يعلنوا عن أنفسهم كأشخاص مصلحة عامة خلال الفترة المحددة أو لا تتوافر فيهم شروط اعتبارهم أشخاص مصلحة عامة، كما أنه لا يقبل أي طرف بصفته شخص مصلحة عامة إذا كان هو نفسه طرفاً معنياً أو كان مرتبطاً بطرف معني، وذلك دون الإخلال بحق الطرف المعني في تقديم كافة الأدلة والمعلومات للدفاع عن مصالحه خلال التحقيق.

تقبل المعلومات والأدلة من أشخاص المصلحة العامة المقدمة خلال الفترة الموضحة في هذا البند (٢٠)، وفق الفقرة (٦) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة يجب أن تكون المعلومات والأدلة مقدمة وفقاً للشروط والمتطلبات الموضحة في نموذج المرئيات حول المصلحة العامة في تحقيق مكافحة الإغراق المتاح على الرابط التالي:
(https://gaft.gov.sa/ar/Pages/OngoingInvestigations-.aspx).

تتيح الوكالة وفقاً للفقرة (١) من المادة الرابعة والأربعين من اللائحة لأشخاص المصلحة العامة الاطلاع على الملف العام المخصص للمصلحة العامة من خلال حساباتهم على النظام الإلكتروني. للأطراف المعنية ولأشخاص المصلحة العامة تقديم معلومات وأدلة تدعم أو تنقض وجهات النظر التي تقدم بها أشخاص المصلحة العامة وذلك خلال فترة لا تتجاوز (٧) أيام تبدأ في اليوم التالي من تاريخ انتهاء فترة تقديم معلومات المصلحة العامة المبينة أعلاه أي من تاريخ (٢٠٢٤/٦/١م)، وذلك مع التقيد بالمتطلبات والشروط المتعلقة بالمعلومات والأدلة وفقاً للفقرة (٦) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة.

٢١- معلومات التواصل مع الهيئة في التحقيق:

يستخدم البريد الإلكتروني الخاص بالتحقيق (ad-23-pvctextil@gaft.gov.sa) للتسجيل والمشاركة في التحقيق واعتماد التوقيتات الزمنية من خلاله، كما يتعين التسجيل في النظام الإلكتروني: (https://tres.gaft.gov.sa) لرفع الملفات ومتابعة مجريات التحقيق والاطلاع على الملف العام.

لن تقبل أية معلومات واردة للهيئة من الأطراف المعنية أو أشخاص المصلحة العامة من خلال البريد الإلكتروني أو النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية إلا من خلال عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بممثلي الطرف المعني المسجلة بموجب التفويض المعتمد.

للاطلاع على دليل المستخدم للنظام الإلكتروني (مرحلة تشغيلية أولية):
(https://gaft.gov.sa/ar/Pages/TradeRemediesTRES.aspx).

٢٢- بيانات جهة التحقيق:

وكالة المعالجات التجارية

الهيئة العامة للتجارة الخارجية

العنوان: الهيئة العامة للتجارة الخارجية، طريق الملك خالد، الرياض، المملكة العربية السعودية

الرمز البريدي: (١٣٧١٤) – صندوق البريد: (٥٣٠٠).

استثمار مواقع

يعلن صندوق الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مبنى رقم (٧) بحي الفلاح بمدينة الرياض	٢٠٢٣/١	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٧/١٩هـ ٢٠٢٤/١/٣١م (٩:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٥/٧/١٩هـ ٢٠٢٤/١/٣١م (٩:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٥/٧/٢٥هـ ٢٠٢٤/٢/٦م (١١:٠٠) صباحاً
٢	تأجير مبنى رقم (١٢) بحي الفلاح بمدينة الرياض	٢٠٢٣/٢	٥٠٠ ريال			
٣	تأجير مبنى (٢٣٣-٢٣٤) بحي التعاون بمدينة الرياض	٢٠٢٣/٣	٥٠٠ ريال			
٤	تأجير المحلات التجارية بحي الفلاح بمدينة الرياض	٢٠٢٣/٤	٥٠٠ ريال			

شروط التقديم:

١- أن يكون لديه سجل تجاري للنشاط نفسه.

٢- أن يرفق صورة من جميع الشهادات النظامية.

٣- أن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.

- الأوراق المطلوبة للمزايدات:

١- خطاب موجه لصندوق الطلاب (مرفق على موقع الجامعة الإلكتروني).

٢- خطاب طلب استلام مستندات مزايدة مرفق به صورة من الأوراق النظامية.

- يتم استلام الوثائق مدمجة في ملف واحد (PDF) عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي: (PM@imamu.edu.sa) وتأكيد إرسالها على الواتساب رقم: (٠١١٢٥٩٨٠٨٨) بعد سداد قيمة الوثائق.

- في حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.

- إيداع قيمة وثائق المزايدة بحساب صندوق الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمصرف الإنماء رقم: (SA2305000068288811188011).

- موقع تسليم العروض: صندوق الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مدينة الرياض - حي الفلاح - مبنى العمادات المساندة (١) مبنى رقم (٣٠٩) الدور الثاني.

- للاستفسارات: التواصل على البريد الإلكتروني الرسمي المذكور أعلاه أو عن طريق الهاتف رقم: (٠١١٢٥٩٨٠٨٨).

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزايدات العقارية التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد بيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	عمارة سكنية - المساحة (٢٠٨٠م٢) حي الندى	٢٣/١٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤٥/٥/٢٣هـ	١٤٤٥/٦/١٤هـ (١٢:٠٠) مساءً	١٤٤٥/٦/١٤هـ (١:٠٠) مساءً
٢	عمارة تجارية - المساحة (٣,٤٢١,٦م٢) العليا - شارع التخصصي					
٣	استراحة - المساحة (٧,٥٠٠م٢) حي الرمال					
٤	عقار يحتوي على (٤) شاليهات - المساحة (١,٦٢٠م٢) حي الرمال					
٥	عقار يحتوي على (١٠) شاليهات - المساحة (٥,٠٤٠م٢) حي الرمال					
٦	عقار مبنى مكون من معرض تجاري وغرف وأجنحة فندقية المساحة (١,٥٠٠م٢) حي السليمانية					

- الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايدة هي:

١- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم: (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.

٢- خطاب موجه لقسم المزايدات في الإدارة العامة للمشتريات والمنافسات مرفقة به صورة من قسيمة السداد وجميع الشهادات النظامية، وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.

٣- يتم طلب شراء الكراسات عن طريق الإدارة أو البريد الرسمي لقسم المزايدات في إدارة المشتريات والمنافسات العامة (tdS@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق وتأكيد إرسالها على واتساب رقم: (٠١١٢٥٨٠٦٥٢) وفي حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.

٤- يتم تسليم ظرف المزايدة مغلقاً حسب الشروط لقسم المزايدات في إدارة المنافسات والمشتريات - مبنى إدارة الجامعة (٤٠٢) الدور الرابع.

- لمزيد من المعلومات: الرجوع لموقع الجامعة - قسم المزايدات على الرابط التالي:
(https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/auctions.aspx) أو الاتصال على الهاتف رقم: (٠١١٢٥٩٩٧١٠) - (٠١١٢٥٩٥٤٥٥).

- جميع التواريخ أعلاه حسب تقويم أم القرى.

استثمار مواقع

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافستين التاليتين:

المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المزايدة
سلوى	أظرف مغلقة	إدارة وتشغيل شاشات دعاية وإعلان بمنفذ سلوى الحدودي	٢-١٤٤٥/٢	٢٠٢٣/١٢/٣١م
الربع الخالي	أظرف مغلقة	تأجير واستثمار مغسلة ملابس	٢-١٤٤٥/٢	٢٠٢٣/١٢/٣١م

- وذلك وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرزات أو إدارة المنفذ.
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافستين التاليتين:

المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المزايدة
البطحاء	أظرف مغلقة	أراضٍ وأكواخ سكنية	١٠٥-١٤٤٥/١٠٥	٢٠٢٣/١٢/٢٥م
حالة عمار	مزايدة علنية	عدد (٨) مبانٍ خرسانية عدد (٢٠) مكتب تخليص جمركي	٨-١٤٤٥/٨	٥-٦-٢٠٢٤/١/٧م

- وذلك وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرزات أو إدارة المنفذ.
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	مكان استلام كراسة الشروط	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير الأرض الواقعة في الركن الشرقي من مبنى (١٤) بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٥٧١٠	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات)	مجاناً	لجنة فتح المزايدات - الدور الثالث - مبنى رقم (٢٦)	الأحد ١٤٤٥/٧/٩هـ ٢٠٢٤/١/٢١م (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٥/٧/١٠هـ ٢٠٢٤/١/٢٢م

- يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) - الطابق الثالث - إدارة الشؤون المالية، وذلك قبل تاريخ فتح المظاريف.
- يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليم خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة.

تعلن جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع قهوة مقهى خدمة السيارات بالمدينة الجامعية في الخرج	١٤٤٥/٧	مجاناً	١٤٤٥/٦/٢٥هـ	١٤٤٥/٦/٢٦هـ

- يتم استلام كراسة الشروط والمواصفات من إدارة الاستثمار وتنمية الموارد الذاتية بالمدينة الجامعية - إسكان أعضاء هيئة التدريس - مبنى (١٨-٢١) الدور الثاني.
- للاستفسارات هاتف: (٠١١٥٨٨٢٩١١ - ٠١١٥٨٨٢٩١٢) البريد الإلكتروني: (investment@psau.edu.sa).
- يشترط لشراء الكراسة تقديم خطاب يوضح به اسم المندوب المفوض باستلام نسخة الشروط والمواصفات واسم المزايدة المراد شراؤها، ومرفق به صورة من الشهادات الآتية: (السجل التجاري - الانتساب بالغرفة التجارية - الزكاة والدخل - الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية - مكتب العمل).
- يشترط لشراء واستلام الكراسة وتسليم العطاءات أن يكون المندوب سعودي الجنسية.
- أن يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

استثمار مواقع

تعلن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات عن تمديد المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	مساحة الموقع	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع تموينات (ميني ماركت) وتشغيله بمقر وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بمجمع المدينة الرقمية بمدينة الرياض	06-23-184037-2011	٧٠م٢	٢٠٢٣/١٢/١٤م	٢٠٢٣/١٢/١٨م (٢:٠٠) مساءً	٢٠٢٣/١٢/٢٠م (٣:٠٠) مساءً
٢	تأجير موقع (المطعم) وتشغيله بمقر وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بمجمع المدينة الرقمية بمدينة الرياض	06-23-184037-2015	٣٦م٢	٢٠٢٣/١٢/١٤م	٢٠٢٣/١٢/١٨م (٢:٠٠) مساءً	٢٠٢٣/١٢/٢٠م (٣:٠٠) مساءً

– مكان استلام الكراسات وتقديم العطاءات: (منصة فرص).

تعلن الهيئة العامة للموانئ بالرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير واستثمار قطعة الأرض العائدة ملكيتها للهيئة العامة للموانئ بمحافظة وادي الدواسر بحي الخماسين بمساحة (٥٢٥,٠٠٠م٢)	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٦/٢٠هـ ٢٠٢٤/١/٢م (١٠:٠٠) صباحاً	١٤٤٥/٦/٢٠هـ ٢٠٢٤/١/٢م (١١:٠٠) صباحاً

– للاستفسار هاتف: (٤٥٠٠-٢١١) تحويلة: (٤٤٨٢) فاكس: (٩٨٤٧ – ٤٠٨).

تعلن إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بالقصيم عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار موقع لإنشاء وتشغيل محطة وقود فئة (أ)	١٤٤٥/٢	٥٠٠٠ ريال	١٨-٢٩ /٦/ ١٤٤٥هـ من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ١٤٤٥/٧/٢هـ (١٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٥/٧/٣هـ (١٠:٠٠) صباحاً

– فعلى من يرغب من ذوي الخبرة والتخصص في هذا المجال والمؤهل لمثل هذه المشاريع التقدم بخطاب إلى إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بالقصيم (قسم المشتريات والعقود)، مصطحباً معه نسخة من الوثائق التالية وتكون سارية المفعول:

١- السجل التجاري.
٢- الزكاة والدخل.
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة تسجيل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق نسبة السعودة من وزارة العمل.
– دفع قيمة الكراسة عن طريق نظام سداد.
– يتم بيع كراسة الشروط للمنافسة وتقديم العروض بمعهد طيران القوات البرية ـ مبنى إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بالقصيم ـ قسم المشتريات والعقود.
– للاستفسارات هاتف: (٠١٦٣٨٠٠١٢٠) تحويلة: (٢٠٤٩).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث فرع جدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم مشروبات ومأكولات ساخنة وباردة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – جدة	١٤٤٥/٤٨	(٥٠٠) ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA9580000358608010020020) التابع لبنك الراجحي	الأربعاء ٢٠٢٤/١/٣م (٩:٠٠) صباحاً	الأربعاء ٢٠٢٤/١/٣م في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

– المستندات المطلوب إرفاقها:
١- شهادة تسديد الزكاة وضريبة الدخل سارية المفعول.
٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
٣- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
٨- جميع مستندات المزايدة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية البدائع عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري – طريق الملك فيصل (بوليفارد)	٢١٨٨٣,٥٦م٢	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٤/١/٣٠م (١٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ٢٠٢٤/١/٣١م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وترميم مطعم ومقهى على طريق الملك عبدالعزيز – ميدان الديرة	٢٦٠م٢	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وترميم كشك سيار على طريق الملك عبدالعزيز – قبل دوار أم تلعة	٣٢م٢	٥٠٠ ريال		
٤	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم (٢) بسوق الماشية	٥٠٠م٢	٥٠٠ ريال		

– التقدم عن طريق رابط فرص: (https://furas.momra.gov.sa).

تعلن جامعة نجران عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل مركز رياضي ومجمع ملاعب بالمدينة الجامعية بشرورة	R17/2023	٢٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٤/٢/٢٦م (١٠:٠٠) صباحاً	الإثنين ٢٠٢٤/٢/٢٦م (١٠:٣٠) صباحاً
٢	تأجير موقع مخصص لمجمع خدمات بترولية بالمدينة الجامعية بشرورة	R18/2023	٢٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع مخصص لمدينة ترفيهية بالمدينة الجامعية بشرورة	R19/2023	٢٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع قاعات ومناسبات بالمدينة الجامعية بشرورة	R20/2023	٢٠٠ ريال		

– للحصول واستلام كراسة الشروط والمواصفات: جامعة نجران – المدينة الجامعية – إدارة المشتريات، بشيك مصدق من البنك برسوم الكراسة.
– على من يرغب في الدخول وشراء الكراسة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك، وتقديم العطاء والضمان البنكي قبل موعد فتح المظاريف بمظروف مغلق ومختوم مع كامل المستندات الموضحة بالكراسة.
– موقع فتح المظاريف: جامعة نجران – المبنى الإداري – الطابق الرابع – إدارة المشتريات.
– للاستفسارات هاتف: (٠١٧٥٤٢٧٢٩٧ - ٠١٧٥٤٢٧٩٥٥).

تعلن وزارة الداخلية – الديوان العام – الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة – إدارة المنافسات والعقود عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٥/٢	تأجير مواقع أجهزة الصراف الآلي في مبنى الوزارة والمباني الملحقة به بالرياض	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٦/٢١هـ (١٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/٦/٢١هـ (١:٠٠) مساءً

– يجب أن يرفق مع العطاء عدد (٤) صور من الكراسة بعد تعبئتها وتكون مغلقة، ويكون العطاء مغلقاً ومختوماً بختم الشركة ومكتوباً عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة.
– مكان استلام الكراسات: ديوان وزارة الداخلية – إدارة المنافسات والعقود، هاتف: (٠١١٥٠١١١١١) تحويلة: (١٨٤٢٤).
– مكان تقديم العطاءات وفتح المظاريف: الدور الرابع – رقم المكتب: (٤٢٩٦) هاتف: (٠١١٥٠١١١١١) تحويلة: (٤٤٢٨١).
– تسديد قيمة الكراسة عن طريق الآيبان الخاص بالوزارة – بنك الرياض: (SA3520000002010009709940) وإحضار إثبات السداد.
– للاستفسارات وزيارة الموقع هاتف: (٠١١٥٠١١١١١) تحويلة: (١٤٤٥٤ – ١٤٤٣٥) جوال: (٠٥٥١٣٢٦٢٤٦).

استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	مكان استلام كراسة الشروط	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات بمحطة الأرصاد بمحافظة النماص التابعة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	(٣٥٧٧٦)	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات)	مجاناً	لجنة فتح المزايدات – الدور الثالث – مبنى رقم (٢٦)	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/٢٠هـ ٢٠٢٤/١/٢م (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/٦/٢١هـ ٢٠٢٤/١/٣م

– يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) – الطابق الثالث – إدارة الشؤون المالية، وذلك قبل تاريخ فتح المظاريف.
– يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليم خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة.

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	مكان استلام كراسة الشروط	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات داخل الحي السكني أعلى مبنى الضيافة بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	(٣٥٧١١)	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات)	مجاناً	لجنة فتح المزايدات – الدور الثالث – مبنى رقم (٢٦)	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/٢٧هـ ٢٠٢٤/١/٩م (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/٦/٢٨هـ ٢٠٢٤/١/١٠م

– يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) – الطابق الثالث – إدارة الشؤون المالية، وذلك قبل تاريخ فتح المظاريف.
– يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليم خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة.

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	مكان استلام كراسة الشروط	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع في سطح مبنى المركز الترفيهي لتقوية شبكة الاتصالات داخل الحي السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	(٣٥٧٠٩)	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات)	مجاناً	لجنة فتح المزايدات – الدور الثالث – مبنى رقم (٢٦)	الأحد ١٤٤٥/٧/٢هـ ٢٠٢٤/١/١٤م (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٥/٧/٣هـ ٢٠٢٤/١/١٥م

– يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) – الطابق الثالث – إدارة الشؤون المالية، وذلك قبل تاريخ فتح المظاريف.
– يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليم خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة.

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وترميم وصيانة موقع أكاديمية رياضية (ملعب)	حي الورود	١٥٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٣/١٢/٢٦م (٤:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٣/١٢/٢٦م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ٢٩) مستودع	غرب مخطط معارض السيارات	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ٢٥) مستودع	غرب مخطط معارض السيارات	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ١٨) مستودع	غرب مخطط معارض السيارات	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ٣) صالة عرض مستلزمات برية	حي القرو	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ٢) صالة ألعاب رياضية مغلقة	حي الصالحية	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ٢) مركز ترفيهي – تجاري	طريق عرعر	١٠٠٠ ريال		
٨	تشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (١٣) كشك وجبات سريعة	أمام مسجد الراجحي	٥٠٠ ريال		

– على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي:(https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع استثمارية لنشاط مقاهٍ في صالات الدخول بالمدينة الجامعية للطالبات	تأجير	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/٦هـ (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/٦/٧هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير الأكشاك الواقعة في الممرات الأكاديمية للطلاب بين الكليات الإنسانية والعلمية والطبية			الأربعاء ١٤٤٥/٦/٧هـ (٢:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٥/٦/٨هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٣	تأجير موقع استثماري تموينات في مبنى توسعة كلية الطب رقم (٣٤) بالمدينة الجامعية للطلاب			الأحد ١٤٤٥/٦/١١هـ (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٥/٦/١٢هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٤	تأجير مواقع استثمارية مقاهٍ في كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمدينة الجامعية للطلاب			الإثنين ١٤٤٥/٦/١٢هـ (٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/١٣هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٥	تأجير موقع لنشاط مقهى في كلية إدارة الأعمال بالمدينة الجامعية للطلاب			الثلاثاء ١٤٤٥/٦/١٣هـ (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/٦/١٤هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٦	تأجير موقع لنشاط مقهى في كلية علوم الحاسب التطبيقي بكليات الجامعة بفرع المزاحمية			الأربعاء ١٤٤٥/٦/١٤هـ (٢:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٥/٦/١٥هـ (١٠:٠٠) صباحاً

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع استثمارية (مقاهٍ) في مبنى توسعة كلية الطب رقم (٣٤) بالمدينة الجامعية للطلاب	تأجير	مجاناً	الأحد ١٤٤٥/٦/١٨هـ (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٥/٦/١٩هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير موقع استثماري لنشاط (مطعم) في كلية علوم الرياضة والنشاط البدني بالمدينة الجامعية للطالبات	تأجير	مجاناً	الإثنين ١٤٤٥/٦/١٩هـ (٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/٢٠هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٣	تأجير مواقع استثمارية لنشاط (قرطاسية وخدمات طالب) في جامعة الملك سعود	تأجير	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/٢٠هـ (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/٦/٢١هـ (١٠:٠٠) صباحاً

- آخر موعد للاستفسارات وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الخميس ١٤٤٥/٦/١٥هـ.
- للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن جامعة جازان عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع خدمة مشروبات القهوة بالسكن الطلابي (موقع خدمة السيارات)	٨٢٣	مجاناً	١٤٤٥/٦/١١هـ (٩:٠٠) صباحاً	١٤٤٥/٦/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً

- موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات: جامعة جازان - البرج الإداري - إدارة المشتريات - المناقصات الحكومية - مكتب رقم: (١٤٧).

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	مدة التعاقد	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مطعم وجبات صحية – الدور الثاني في مستشفى صحة المرأة بالرياض	R2-1223-001	٥ سنوات	مجاناً	٢٠٢٣/١٢/١٣م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير كافتيريا – القبو في مستشفى صحة المرأة بالرياض	R2-1223-002			٢٠٢٣/١٢/١٣م (١٠:١٥) صباحاً
٣	تأجير تموينات في المجمع السكني (K1) بالرياض	R3-1223-003			٢٠٢٣/١٢/١٣م (١٠:٣٠) صباحاً
٤	تأجير مساحة لتجهيز وتشغيل تموينات في مبنى الحاسب الآلي (ISD) بالرياض	R2-1223-004			٢٠٢٣/١٢/١٣م (١٠:٤٥) صباحاً
٥	تأجير مساحة لتجهيز وتشغيل كشك داخلي في عيادة خشم العان بالرياض	R2-1223-005			٢٠٢٣/١٢/١٣م (١١:٠٠) صباحاً
٦	تأجير مساحات لمكائن الخدمة الذاتية – البريد بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني والمدن والمستشفيات والمراكز الصحية التابعة لها	R2-1223-006			٢٠٢٣/١٢/١٣م (١١:١٥) صباحاً

– مكان فتح المظاريف: قاعة الاجتماعات بإدارة تطوير الأعمال بمبنى دار الضيافة بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض.
– العنوان المختصر: (RSRA2520).
– للاستفسارات ولزيارة المواقع: التواصل مع مسؤولي تطوير الأعمال على الأرقام التالية: المنطقة الوسطى – واتساب الأعمال (٠٠ ٩٦٦ -١١ -٨٠٤٣٦٣٩).
– هاتف: (٠٠ ٩٦٦ -١١ -٨٠١١١١١) تحويلة: (٤٠٢٠٢ – ٤٠١٩٥ – ١٠٧٣١).
– البريد الإلكتروني: (businessops@mngha.med.sa).
– الموقع الإلكتروني: (https://www.ngha.med.sa/arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx).

يعلن معهد الإدارة العامة عن إعادة طرح المزايدات التالية:

م	رقم المزايدة	المزايدة	الموقع		قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
			المنطقة/ المدينة	العدد			
١	٢٠٢٣/١	تأجير وتشغيل مطاعم معهد الإدارة العامة وفروعه (مجزأة)	الرياض – جدة – الدمام – أبها	١	مجاناً	٢٠٢٣/١٢/٢٨م	٢٠٢٣/١٢/٣٠م
٢	٢٠٢٣/٢	تأجير مواقع تقديم مشروبات ساخنة ووجبات خفيفة	فرع المعهد بالمنطقة الشرقية	١	مجاناً		
٣	٢٠٢٣/٣	تأجير مواقع تقديم مشروبات ساخنة ووجبات خفيفة	فرع المعهد بمنطقة عسير	١	مجاناً		
٤	٢٠٢٣/٤	تأجير مكائن بنكية للصرف الآلي (مجزأة)	الرياض – جدة – الدمام – أبها	١	مجاناً		

– للحصول على نسخ الكراسات للمزايدات أعلاه: التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing@ipa.edu.sa).
– يقدم العطاء بعد معاينة الموقع في ظرف مغلق ومختوم معنون برقم واسم المزايدة، مرفقاً به صورة من الكراسة بعد تعبئتها وختمها من صاحب العطاء.
– ترسل وتسلم العطاءات ورقياً على العنوان التالي: معهد الإدارة العامة – المركز الرئيسي – الدور السادس – إدارة المشتريات – مكتب رقم (٦٠١٥).
– للاستفسارات: التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing@ipa.edu.sa). أو الهواتف التالية: (٠١١٤٧٤٥٨٠٥ – ٠١١٤٧٤٧٢٢٧).

تعلن الهيئة الملكية بينبع عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	الموقع	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات
تشغيل مطعم بمساحة (٥٤٥,١٩م٢)	٩٩	حي النواة (١)	١٠ سنوات	الخميس ١٤٤٥/٦/١٨هـ ٢٠٢٣/١٢/٣١م

– للاستفسارات: إدارة علاقات المستثمرين – مدينة ينبع الصناعية، هاتف: (٨٠٠١٠٠٠١٢٨) البريد الإلكتروني: (iry@rcjy.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المزايدات التالية بأسلوب الأظرف المغلقة:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	موعد معاينة المواقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع ميز الضباط وميز الأفراد بكتيبة هندسة القتال الأولى بالرياض ذات الإعلان رقم: (2023-12/k/1/2/41) (إعادة طرح)	٣٠٠ ريال	الثلاثاء والأربعاء ١٣-١٤/٦/١٤٤٥هـ من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١١:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٥/٧/٢هـ (١:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٥/٧/٣هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير وتشغيل موقع صالات طعام بلواء التدخل السريع الخاص الأول بالرياض ذات الإعلان رقم: (2023-12/k/1/2/42) (إعادة طرح)	٣٠٠ ريال			
٣	تأجير موقع لتقديم وجبات غذائية داخل مجمع وزارة الحرس الوطني لمدة (٣) أشهر قابلة للتمديد ذات الإعلان رقم: (2023-12/k/1/1/43)	٣٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل محطة وقود بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان بالرياض مجاورة اليرموك ذات الإعلان رقم: (2023-12/k/1/3/44) (إعادة طرح)	٣٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل موقع (كوفي شوب) لبيع القهوة الساخنة والسناك في مبنى رقم (٢٨) بمجمع الوزارة بالرياض ذات الإعلان رقم: (2023-12/k/1/2/45) (إعادة طرح)	٣٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل مغسلة ملابس بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة حطين (D0) ذات الإعلان رقم: (2023-12/k/1/3/46) (إعادة طرح)	٣٠٠ ريال			
٧	تأجير وتشغيل محل نشاط وجبات سريعة بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان مجاورة بدر المركز الثقافي الرئيسي (B0) ذات الإعلان رقم: (2023-12/k/1/2/47) (إعادة طرح)	٣٠٠ ريال			
٨	تأجير وتشغيل محل نشاط كماليات بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان مجاورة اليرموك الرئيسة ذات الإعلان رقم: (2023-12/k/1/3/48) (إعادة طرح)	٣٠٠ ريال			
٩	تأجير وتشغيل محل لنشاط بيع وصيانة جوالات بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة اليرموك الرئيسية (C0) ذات الإعلان رقم: (2023-12/k/1/2/49) (إعادة طرح)	٣٠٠ ريال			
١٠	تأجير وتشغيل محل لنشاط مشغل للتزيين النسائي بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة اليرموك الرئيسية (C0) ذات الإعلان رقم: (2023-12/k/1/3/50) (إعادة طرح)	٣٠٠ ريال			
١١	تأجير وتشغيل محل لنشاط حلاق بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان مجاورة اليرموك (C0) ذات الإعلان رقم: (2023-12/k/1/1/51)	٣٠٠ ريال			
١٢	تأجير وتشغيل محل لنشاط كوفي شوب بالقرب من بوابة مدينة الملك سعود السكنية بديراب ذات الإعلان رقم: (2023-12/k/1/3/53) (إعادة طرح)	٣٠٠ ريال			

- لطلب شراء الكراسة: التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المزايدة ورقم الجوال يتم من خلاله إرسال فاتورة بقيمة الكراسة من نظام تحصيل (سداد) + نسخة من السجل التجاري، ويرسل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار (e_3931000@sang.gov.sa).
- مكان بيع الكراسات وفتح المظاريف: مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض - المبنى الرئيسي رقم: (١٠٣) الدور الأول - إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار - مكتب رقم: (١٠١٠/ب).
- يوجه العرض المقدم في ظرف مغلق بالشمع الأحمر ومختوم إلى سعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار في الموعد المحدد لتسليم العطاءات.
- جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى.

منافسة عامة

تعلن هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة عن طرح منافسة تقديم خدمات التأمين الطبي لمنسوبي الهيئة ومعاليهم للعام ٢٠٢٤م/٢٠٢٥م.
فعلى الراغبين في التقدم للمنافسة التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بالهيئة للحصول على كراسة طلب عروض الأسعار على البريد الإلكتروني: (motaibi@ecza.gov.sa).
هاتف: (٠٠٩٦٦١١٢٨٠٥٨٠٠) تحويلة: (٥٩٣٦).

تعلن الخطوط الجوية السعودية للتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
التحسينات الجزئية لمبنى المطبعة بمدينة السعودية بالخالدية بجدة	(٢٠٢٣/٦٧)	٢٣٠٠ ريال
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ١٤٤٥/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٤/١/٧م (٣:٠٠) مساءً	
موعد فتح المظاريف	الإثنين ١٤٤٥/٦/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٤/١/٨م (١١:٠٠) صباحاً	

منح جنسية

تعلن الأحوال المدنية بمنطقة الحدود الشمالية عن صدور الأمر الملكي الكريم رقم: (٨/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ، بمنح الجنسية السعودية للمدعو (حامد بن مدلف بن مرزوق النعيمي الجحيشي) هوية وطنية رقم: (١٠٠٦١٧٦٢١٦) بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية.
وللإحاطة جرى نشره.

الفصل في منازعات الأوراق المالية

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض – طريق الدائري الشمالي – مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني – البرج الشرقي – الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مدنية مقامة ضد/ عادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم: (١٠١٣٩٧٣٣٤٠) وآخرين، في شأن نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة وتضرر المدعي من ذلك، حيث تحدد لها جلسة نظر وذلك على النحو التالي:

رقم قيد الدعوى	تاريخ انعقاد الجلسة
١٤٤٥/٢٧٦	١٤٤٥/٦/٦هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٩م (١١:٠٠) صباحاً

ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه/ عادل بن محمد بن حمد المعجل، أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن الدائرة ستنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

بيع رجيع

تعلن جامعة جدة عن إجراء عملية بيع عن طريق المزايدة العامة لمجموعة من الرجيع المكونة من (أثاث ـ أجهزة كهربائية) كما هو موضح في البيانات التالية:

رقم المزايدة	١ـ٤٥
موعد المزاد	السبت ١٤٤٥/٥/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٩م (٤:٣٠) مساءً
الأصناف	بيع منقولات (أثاث ـ أجهزة كهربائية)
مكان البيع	جامعة جدة ـ الفيصلية ـ ساحة مستودع الرجيع
المستندات المطلوبة	صورة مصدقة من السجل التجاري للمنشأة
	شهادة تسديد الزكاة والدخل
	الاشتراك بالغرفة التجارية
	شهادة صادرة من التأمينات الاجتماعية
	تقديم شيك مصدق بنسبة (٥٪) من قيمة المنقولات
للتواصل	البريد الإلكتروني: (04103501@uj.edu.sa)
	الجوال: (٠٥٤٣٩٩٢٣١٤)

يعلن الأمن العام عن بيع منقولات بمقر الأمن العام بالعزيزية بجوار مقر الدوريات الأمنية عن طريق الظرف المختوم، وبالإمكان الاطلاع على تلك المنقولات أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً حتى الساعة: (٢:٠٠) مساءً اعتباراً من تاريخ ظهور الإعلان حتى نهاية دوام الخميس ١٤٤٥/٦/٨هـ، وقد تم تحديد يوم الأحد ١٤٤٥/٦/١١هـ، موعداً لتقديم العطاءات بمقر فرع الإمداد والتموين بمكة المكرمة حتى نهاية الدوام الرسمي، وسيكون صباح اليوم التالي الإثنين ١٤٤٥/٦/١٢هـ، موعداً لفتح المظاريف الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً في نفس المكان.
فعلى من يرغب الدخول في المزاد تقديم العطاء في ظرف مختوم لأعضاء اللجنة في اليوم والوقت المشار إليهما آنفاً ويُرفق به ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من قيمة العطاء، على أن تتم زيادة نسبة الضمان البنكي إلى (٥٪) على من يرسو عليه العطاء.
– للاستفسارات جوال: (٠٥٤٤١٩٤٤٨٣).

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن بيع وإزالة المرحلة الأولى وقطع الغيار التابعة لها بمنظومة إنتاج المياه المحلاة بالجبيل الخارجة من الخدمة لعام ١٤٤٥هـ.
– موعد تقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٥/٧/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/٤م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٥/٧/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/٤م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
– موقع تقديم العطاءات: المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة – الرياض – طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز – المركز الرئيسي – إدارة الشراء.
– للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة: الإدارة العامة للخدمات المشتركة للإمداد: (Purchasingdpt@swcc.gov.sa) (proc@swcc.gov.sa).

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن بيع وإزالة منظومة إنتاج الشقيق المرحلة الأولى وقطع الغيار التابعة لها الخارجة من الخدمة لعام ١٤٤٥هـ.
– موعد تقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٥/٧/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/٤م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٥/٧/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/٤م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
– موقع تقديم العطاءات: المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة – الرياض – طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز – المركز الرئيسي – إدارة الشراء.
– للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة: الإدارة العامة للخدمات المشتركة للإمداد: (PurchasingDpt@swcc.gov.sa) – (proc@swcc.gov.sa).

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن بيع وإزالة محطة التناضح العكسي (RO – 1) وقطع الغيار التابعة لها بمنظومة إنتاج المياه المحلاة بالجبيل الخارجة من الخدمة لعام ١٤٤٥هـ.
– موعد تقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٥/٧/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/٤م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٥/٧/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/٤م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
– موقع تقديم العطاءات: المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة – الرياض – طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز – المركز الرئيسي – إدارة الشراء.
– للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة: الإدارة العامة للخدمات المشتركة للإمداد: (PurchasingDpt@swcc.gov.sa) – (proc@swcc.gov.sa).

بيان مشترك في ختام زيارة ولي العهد لدولة قطر

تعزيز التعاون الأمني والعسكري بما يسهم في دعم أمن واستقرار المنطقة

● الدوحة - واس

صدر بيان مشترك يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م، في ختام زيارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء لدولة قطر، وانعقاد الاجتماع السابع لمجلس التنسيق السعودي القطري. فيما يلي نصه:

انطلاقاً من الروابط التاريخية الراسخة والعلاقات الأخوية التي تجمع بين قيادتي المملكة العربية السعودية ودولة قطر وشعبيهما الشقيقين، وتعزيزاً للعلاقات الثنائية بينهما، وما حققته الزيارات الأخوية المتبادلة لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وأخيه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، من نتائج إيجابية أسهمت في توسيع نطاق التعاون بين البلدين، وتأسيساً على النتائج المثمرة للاجتماع السادس لمجلس التنسيق السعودي القطري، المنعقد بدولة قطر بتاريخ ١٤٤٣/٥/٥هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٩م، وتلبية لدعوة كريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، قام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بزيارة رسمية لدولة قطر بتاريخ ١٤٤٥/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٥م.

تواصل وتنسيق

وفي جو سادته روح المودة والإخاء والثقة المتبادلة؛ عقد خلال الزيارة الاجتماع (السابع) لمجلس التنسيق السعودي القطري برئاسة مشتركة من لدن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وأخيه حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، وبمشاركة أصحاب السمو والمعالي والسعادة أعضاء المجلس ورؤساء اللجان الفرعية وأعضاء اللجنة التنفيذية في الجانبين.

وفي بداية الاجتماع رحّب حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، بأخيه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، والوفد المرافق، في بلدهم الثاني دولة قطر، وأعرب في كلمته الافتتاحية عن عمق العلاقات الأخوية والتاريخية بين البلدين والشعبين الشقيقين. ومن جانبه عبّر صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، عن سعادته بزيارة بلده الثاني دولة قطر الشقيقة مجدداً، ولقائه بأخيه حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، وأشار سموه في كلمته إلى ما تشهده العلاقات الثنائية بين البلدين من تطور وتعاونٍ متسارع على كافة الأصعدة، واعتبر سموه أن هذا المجلس من أهم وسائل التواصل والتنسيق بين البلدين التي تجسّد تلك العلاقات الراسخة، وأنه من الواجب السعي بكل جدية لتعميق وتوسيع مجالات التعاون الثنائي بما يحقق للبلدين وشعبيهما نهضة مستقبلية ونمواً مستداماً.

وقدّم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر التهنئة لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بفوز مدينة الرياض لاستضافة معرض إكسبو الدولي ٢٠٣٠، وترشّح المملكة لاستضافة كأس العالم ٢٠٣٤. وثمّن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، دعم وتأييد حكومة دولة قطر لترشّح مدينة الرياض لاستضافة معرض إكسبو الدولي ٢٠٣٠، وترشّح المملكة لاستضافة كأس العالم ٢٠٣٤. وعبّر رئيسا المجلس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وأخوه حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، عن ارتياحهما لما تم التوصل إليه في اجتماعات اللجان الفرعية من نتائج ومخرجات ومبادرات إيجابية والتوافق على التوقيع على عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم، والتي من شأنها تعزيز التعاون بين البلدين في كافة المجالات، وأكدا على أهمية استمرار دعم وتطوير عمل المجلس ولجانه الفرعية والتنسيق الدائم بين الجانبين للإسهام في تعزيز فاعليته كأداة مؤسسية منظمة للأعمال في شتى المجالات، وأن يتم متابعة تنفيذ توصيات ومبادرات اللجان الفرعية بدعم ومساندة كل من اللجنة التنفيذية والأمانة العامة للمجلس.

مشاورات وتعاون

وفي الشأن السياسي، أعرب الجانبان عن ارتياحهما لما وصلت إليه المشاورات السياسية من مستوى متقدم تعبّر عن عمق العلاقة الأخوية القائمة بينهما، وأكدا على أهمية استمرار توطيد وتعزيز التعاون والتشاور السياسي بين البلدين تجاه القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

وفي الشأن الأمني والعسكري، نوّه الجانبان بأهمية تعزيز التعاون الأمني والعسكري بما يسهم في دعم أمن واستقرار المنطقة، بالإضافة إلى توطيد التعاون في مجالات التدريب والابتعاث العسكري، وتبادل الخبرات وبناء شراكات في المجالات الأمنية والعسكرية.

وفي الشأن الرياضي، أثنى الجانبان على التنسيق الذي تم بينهما خلال استضافة دولة قطر لكأس العالم ٢٠٢٢م، والتعاون الذي تم بين الاتحاد السعودي لكرة القدم والاتحاد القطري لكرة القدم واللجنة العليا للمشاريع والإرث المنظمة لكأس العالم ٢٠٢٢م، والتعاون الذي تم بين الجهات الحكومية ذات العلاقة لتسهيل عملية نقل الجماهير بما في ذلك التنسيق في المنافذ البرية والجوية.

في الشأن الثقافي والسياحي والترفيهي، أشاد الجانبان بالتنسيق والتعاون القائم بين البلدين في المجالات الثقافية والسياحية والترفيهية، وذلك من خلال تبادل الخبرات والتنسيق في إعداد ملفات ثقافية مشتركة وتعزيز التعاون بين البلدين فيما يخص التسجيل على قائمة التراث المادي بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، والمشاركة في المهرجانات والفعاليات الثقافية بين البلدين، وإقامة الندوات الثقافية المشتركة، وتحسين مسارات وصول السيّاح الدوليين إلى البلدين.

وفي المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية، أكد الجانبان على أهمية تعزيز الشراكات الاقتصادية، وتطوير العمل المشترك لتنويع وزيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين، وتسهيل تدفق الحركة التجارية، وتذليل أي تحديات قد تواجهها، واستثمار الفرص المتاحة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، ورؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، وتحويلها إلى شراكات ملموسة في المجالات كافة بما يعود بالمنفعة على اقتصادي البلدين وشعبيهما الشقيقين. كما أكدا على أهمية رفع وتيرة التعاون الاستثماري، ودعم فرص التكامل الاقتصادي في عدد من القطاعات المستهدفة في البلدين.

وفي شأن الاستثمار والطاقة والبنى التحتية، أكد الجانبان على أهمية بحث سبل توسيع الشراكات الاستثمارية بينهما، والتعاون المشترك في الترويج للاستثمار وتنميته وتمكين ريادة الأعمال والتقنية من خلال الجهات المعنية في البلدين، وإطلاق المبادرة السعودية القطرية للمهارات الرقمية بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في دولة قطر. كما أعربا عن رغبتهما في بحث سبل تعزيز التعاون في مجالات الطاقة بما فيها الكهرباء، وكفاءة الطاقة، والطاقة المتجددة؛ ومستقبل النقل وتقنياته الحديثة والربط السككي بين البلدين، والزراعة والأمن الغذائي، بما يعود بالمنفعة المشتركة على اقتصادي البلدين.

وفي المجال الإعلامي، اتفق الجانبان على إقامة شراكة استراتيجية بين وزارة الإعلام في المملكة والمؤسسة القطرية للإعلام في جميع قطاعات الإعلام بما في ذلك رفع موثوقية المحتوى الإعلامي، والمواكبة الإعلامية لما يستضيفه البلدان من مناسبات وفعاليات والعمل على إبرازها عالمياً، والتبادل البرامجي والإنتاج المشترك، وتنظيم الإعلام المرئي والمسموع. كما تم توقيع عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم شملت التعاون المشترك في مجال أعمال البنوك المركزية بالبلدين، والتعاون في مجال الشباب والرياضة.

شؤون إقليمية

وفي الشأن الإقليمي، ناقش الجانبان تطورات الأوضاع في فلسطين، وأعربا عن بالغ قلقهما حيال الكارثة الإنسانية في قطاع غزة، وما يشهده القطاع من جرائم وحشية راح ضحيتها الآلاف من المدنيين العزّل من الأطفال والنساء والشيوخ، وتدمير للمنشآت الحيوية ودُور العبادة والبنى التحتية، نتيجةً للاعتداءات السافرة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، وشددا على ضرورة وقف العمليات العسكرية في الأراضي الفلسطينية، وحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وأكدا على أهمية الدور الذي يجب أن يضطلع به المجتمع الدولي في وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية، والضغط على إسرائيل لإيقاف هجماتها الوحشية وإيقاف التهجير القسري للفلسطينيين من قطاع غزة الذي يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية. وشدد الجانبان على ضرورة تمكين المنظمات الدولية الإنسانية من القيام بدورها في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية إلى الشعب الفلسطيني بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة، خاصة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) ودعم جهودها في هذا الشأن. وأكد الجانبان على ضرورة تكثيف الجهود للوصول إلى تسوية شاملة وعادلة للقضية الفلسطينية وفقاً لمبدأ حل الدولتين، ومبادرة السلام العربية، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما يكفل للشعب الفلسطيني حقه في إقامة دولته المستقلة على حدود ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية.

وفي هذا الصدد، ثمّن الجانب القطري استضافة المملكة للقمة العربية الإسلامية المشتركة غير العادية في الرياض، وما أثمرت عنه من قرارات تُسهم في إيصال موقف جماعي موحد للدول العربية والإسلامية تجاه الأحداث الجارية في فلسطين، مشيداً بقيادة المملكة للجهود المبذولة في تنفيذ قرارات القمة لبلورة تحرك دولي لوقف العدوان على غزة. فيما ثمّن الجانب السعودي ما تبذله دولة قطر من جهود مستمرة ومن ذلك نجاح الوساطة التي أسفرت عن الوصول إلى اتفاق الهدنة الإنسانية في غزة بهدف إيصال المساعدات الإنسانية والإغاثية والوقود لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة والإفراج عن المعتقلين، وسعيها المستمر للوصول إلى وقف شامل لإطلاق النار، والوصول إلى اتفاق بشأن إجلاء حاملي جوازات السفر الأجنبية وبعض المصابين المدنيين من قطاع غزة.

وفي الشأن اليمني، أكد الجانبان أهمية الدعم الكامل للجهود الأممية والإقليمية للتوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة اليمنية، وثمّنا الجهود الأممية في تعزيز الالتزام بالهدنة، وأكدا على أهمية انخراط جميع الأطراف المعنية بإيجابية مع الجهود الدولية والأممية الرامية إلى إنهاء الأزمة اليمنية والتعاطي بجدية مع مبادرات وجهود السلام وفقاً لمخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٢١٦). وأشاد الجانب القطري بجهود المملكة ومبادراتها العديدة الرامية لتشجيع الحوار والوفاق بين الأطراف اليمنية، ودورها في تقديم وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية لكل مناطق اليمن، وما تقدمه المملكة من دعم مالي لمعالجة الأوضاع المالية الصعبة التي تواجه الحكومة اليمنية، والمشاريع التنموية التي يقدمها البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن.

وحول تطورات الأوضاع في السودان، أكد الجانبان على أهمية التزام طرفي الصراع في السودان بوقف إطلاق النار، والبناء على إعلان جدة (الالتزام بحماية المدنيين في السودان) الموقع بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٣م، والترتيبات الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني الموقع بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٣م، من أجل إنهاء الصراع القائم في السودان وعودة الحوار السياسي بين جميع الأطراف. ورحّب الجانبان بالتقدم المحرز في محادثات جدة الثانية بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٣م، التي أسهمت في استئناف الحوار بين طرفي الصراع للتوصل إلى التزام باتخاذ خطوات لتسهيل زيادة المساعدات الإنسانية، وتنفيذ إجراءات بناء الثقة، تمهيداً للتوصل إلى وقف دائم للصراع، وتخفيف المعاناة عن الشعب السوداني.

وفي الشأن السوري، أكد الجانبان على أهمية إيجاد حل عادل وشامل للأزمة السورية ينهي جميع تداعياتها ويسهم في العودة الطوعية الآمنة للاجئين السوريين إلى بلدهم، ويحافظ على وحدة سوريا وسلامة أراضيها، وأعربا عن تطلعهما بأن تتخذ الحكومة السورية خطوات جادة لمعالجة جذور هذه الأزمة، بما يدعم استقرار الجمهورية العربية السورية ووحدة وسلامة أراضيها.

ورحّب الجانب القطري باتفاق المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية على استئناف العلاقات الدبلوماسية بينهما، معرباً عن أمله في أن تسهم هذه الخطوة في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، وبما يحفظ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

كما دعا الجانبان الجمهورية الإسلامية الإيرانية للتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلمية برنامجها النووي، وأهمية أن يسهم أي اتفاق في التأسيس لمفاوضات شاملة تشارك فيها دول المنطقة بما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.

وفي الشأن الدولي، جدد الجانبان حرصهما على مواصلة التنسيق بينهما، وتكثيف الجهود الرامية إلى صون الأمن والسلم الدوليين. وتبادل الجانبان وجهات النظر حول القضايا التي تهم البلدين على الساحتين الإقليمية والدولية، وأكدا عزمهما على تعزيز التعاون والتنسيق المشترك تجاهها، ومواصلة دعمهما لكل ما من شأنه إرساء السلام والاستقرار في المنطقة والعالم.

الأزمة الروسية الأوكرانية

وفيما يخص الأزمة الروسية الأوكرانية، أكد الجانبان على أهمية تسوية الخلافات بالوسائل السلمية، وبذل الجهود الممكنة لخفض التصعيد بما يسهم في إعادة الأمن والاستقرار، ويحد من التداعيات السلبية لهذه الأزمة. وأشاد الجانب القطري بالجهود الإنسانية والسياسية التي يقوم بها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، ومن ذلك الإفراج عن عدد من الأسرى من جنسيات مختلفة، والجهود المستمرة في هذا الشأن. كما أثنى الجانب السعودي بالجهود المبذولة من دولة قطر في الوساطة بين طرفي الأزمة بلم شمل عدد من الأطفال بعائلاتهم في أوكرانيا.

وفي نهاية الاجتماع، أعرب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، عن شكره وتقديره لأخيه حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر على حسن الاستقبال والتنظيم لاجتماع المجلس المثمر، وأكد صاحبا السمو على حرصهما على تقوية وتعميق العلاقات الثنائية المتميزة ونقلها إلى آفاق أرحب، وأعربا عن خالص تمنياتهما بدوام الأمن والاستقرار في البلدين الشقيقين. كما شكرا سموهما أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء وأعضاء اللجنة التنفيذية واللجان الفرعية والأمانة العامة للمجلس وفرق العمل على جهودهم المبذولة لإنجاح أعمال الاجتماع السابع للمجلس.

في البيان الختامي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الـ٤٤

وحدة الصف وتحقيق المزيد من التنسيق والتكامل والترابط في جميع الميادين

● الدوحة – واس

صدر يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م، البيان الختامي عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الـ٤٤ في الدوحة، فيما يلي نصه:

البيان الختامي الصادر عن المجلس الأعلى في دورته الرابعة والأربعين

الأمانة العامة – الدوحة

تلبية لدعوة كريمة من صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر حفظه الله، عقد المجلس الأعلى دورتَه الرابعة والأربعين في الدوحة، يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م، برئاسة سموه، ومشاركة أصحاب الجلالة والسمو: صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، وصاحب السمو السيد فهد بن محمود آل سعيد نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء بسلطنة عمان، ومعالي الشيخ سالم عبدالله الجابر الصباح وزير الخارجية، ممثل صاحب السمو أمير دولة الكويت، وشارك في الاجتماع معالي جاسم محمد عبدالله البديوي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

1- هنأ المجلس الأعلى حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني حفظه الله، أمير دولة قطر، على توليه رئاسة الدورة الحالية للمجلس الأعلى، مقدراً ما ورد في كلمة سموه الافتتاحية وحرصه على تفعيل مسيرة التعاون بين دول المجلس في كافة المجالات.

2- عبّر المجلس الأعلى عن بالغ تقديره وامتنانه للجهود الكبيرة الصادقة والمخلصة، التي بذلها صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم حفظه الله، سلطان عمان، وحكومته الموقرة، خلال فترة رئاسة سلطنة عُمان للدورة الثالثة والأربعين، وما تحقق من خطوات وإنجازات مهمة.

3- أشاد المجلس الأعلى بقرارات «القمة العربية والإسلامية المشتركة غير العادية لبحث العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني»، التي استضافتها المملكة العربية السعودية في ١١ نوفمبر ٢٠٢٣م، لبحث الأوضاع المؤلمة في غزة، وتداعياتها الأمنية والسياسية الخطيرة، كما أشاد بجهود اللجنة الوزارية التي شكلتها القمة برئاسة سمو وزير خارجية المملكة العربية السعودية، بهدف «بلورة تحرك دولي لوقف الحرب على غزة، والضغط من أجل إطلاق عملية سياسية جادة وحقيقية لتحقيق السلام الدائم والشامل، وفق المرجعيات الدولية المعتمدة».

4- رحّب المجلس الأعلى بنتائج أعمال القمة العربية في دورتها الثانية والثلاثين، التي استضافتها المملكة العربية السعودية في ١٩ مايو ٢٠٢٣م.

5- أشاد المجلس الأعلى بنجاح جهود دولة قطر التي بذلتها بالشراكة مع جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، في التوصل إلى اتفاق هدنة إنسانية للتخفيف من الأوضاع الإنسانية المأساوية في قطاع غزة، وإطلاق سراح الأسرى والمحتجزين من كلا الجانبين، والسماح بدخول عدد أكبر من القوافل الإنسانية والمساعدات الإغاثية بما فيها الوقود المخصص للاحتياجات الإنسانية، كما أعرب المجلس عن أمله بأن تسهم هذه الهدنة في وقف التصعيد واستهداف المدنيين الفلسطينيين وتهجيرهم قسرياً، وصولاً لوقف كامل للحرب على قطاع غزة، وإنهاء الحصار المفروض على القطاع، ورفع المعاناة عن الشعب الفلسطيني، وشدّد المجلس على ضرورة أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤوليته في التعامل مع هذه القضية دون ازدواجية في المعايير.

6- رحّب المجلس الأعلى بدور دولة قطر البارز في مجال الوساطة، الذي أدى للإفراج عن عدد من المحتجزين في كل من الجمهورية الإسلامية الإيرانية والولايات المتحدة الأمريكية، مما أكد مكانة دولة قطر كشريك دولي موثوق به في مجال الوساطة.

7- رحّب المجلس الأعلى بمشاركة فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية، ضيفاً كريماً على الدورة (٤٤) للمجلس الأعلى، وما تم خلال اللقاء من بحث للقضايا ذات الاهتمام المشترك، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية والعدوان الإسرائيلي على غزة، ومناقشة سبل تعزيز أواصر التعاون القائم بين الجانبين في إطار الحوار الاستراتيجي بين مجلس التعاون والجمهورية التركية، حيث تم الاتفاق على أهمية تنفيذ خطة العمل المشترك وتوسعة نطاقها والانطلاق بالشراكة التي تجمع الجانبين إلى آفاق أرحب.

8- أعرب المجلس الأعلى عن خالص التعازي والمواساة لضحايا الزلزال الذي ضرب المغرب، والزلزال الذي ضرب جنوب تركيا وشمال سوريا، وخلّفت خسائر كبيرة في الأرواح والبنية التحتية، وأكد وقوف دول مجلس التعاون مع ضحايا هذه الزلازل، منوهاً بالوقفة التضامنية والدعم الرسمي والشعبي من دول مجلس التعاون للمنكوبين والمتضررين من الزلزال والنابعة من دورها الكبير والممتد في الأعمال الإنسانية والإغاثية.

9- رحّب المجلس الأعلى بنتائج منتدى الرياض الدولي الإنساني في دورته الثالثة، الذي نظّمه مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية بالشراكة مع الأمم المتحدة، بشأن تعزيز العمل الإنساني الجماعي وتقديم المساعدات التنموية العاجلة، كما رحّب بـ«إعلان المنامة» الصادر عن اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي التي استضافتها مملكة البحرين خلال الفترة ١١–١٥ مارس ٢٠٢٣م، تحت شعار «تعزيز التعايش السلمي والمجتمعات الشاملة: محاربة التعصب»، ورحّب بنتائج اجتماعات الجزء الثاني من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بالبلدان الأقل نمواً، الذي استضافته دولة قطر خلال الفترة ٥ – ٩ مارس ٢٠٢٣م، على مستوى رؤساء الدول والحكومات.

10- أشاد المجلس الأعلى بالتقدم الذي تحرزه دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الفضاء، فبعد نجاح مشروع الإمارات لاستكشاف المريخ، ومشروع الإمارات لاستكشاف القمر، حققت دولة الإمارات إنجازاً آخر بنجاح أول مهمة طويلة الأمد لرواد الفضاء العرب، وذلك بعودة رائد الفضاء الإماراتي سلطان النيادي إلى الأرض في مطلع سبتمبر ٢٠٢٣م، والذي يعد إنجازاً تاريخياً لدولة الإمارات، بعد اكتمال مهمة «مشروع زايد ٢» التي امتدت إلى ستة أشهر، على متن محطة الفضاء الدولية، محققة الكثير من الإنجازات العلمية وفي مقدمتها نجاح رائد الفضاء في خوض أول مهمة سير في الفضاء في تاريخ العرب خارج محطة الفضاء الدولية.

11- نوّه المجلس الأعلى بالتقدم الذي تحققه المملكة العربية السعودية في إطار برنامج المملكة لرواد الفضاء، واستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وذلك بإرسال رائدي فضاء سعوديين في مايو ٢٠٢٣، وما حققه البرنامج من تطوير للمواهب والكوادر الوطنية، من خلال تبادل ونقل الخبرات في هذا المجال وتعزيز أنشطة البحث والتطوير وتسريع نمو التقنيات المرتبطة بالفضاء، وما لذلك من مردود إيجابي في تطوير المعرفة والأبحاث العلمية والتطبيقات العملية.

12- أكد المجلس الأعلى دعمه لقرارات مجموعة (أوبك+) الهادفة إلى تحقيق التوازن في أسواق النفط، وتعزيز الرخاء والازدهار لشعوب المنطقة والعالم، ودعم النمو الاقتصادي العالمي.

13- هنأ المجلس الأعلى دولة الإمارات العربية المتحدة على افتتاح مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ COP28 ، وأشاد بالدور الرائد الذي تقوم به دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة ظاهرة التغير المناخي، خاصة مع إعلان صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة حفظه الله، خلال افتتاح قمة رؤساء الدول في مؤتمر الأطراف الثامن والعشرين للمناخ بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢٣م، عن إنشاء صندوق بقيمة ٣٠ مليار دولار للحلول المناخية على مستوى العالم، والذي تم تصميمه لسد فجوة التمويل المناخي وتيسير الحصول عليه بتكلفة مناسبة، وتحفيز حشد واستثمار ٢٥٠ مليار دولار بحلول عام ٢٠٣٠، بالإضافة إلى إعلان مساهمة دولة الإمارات بـ ١٠٠ مليون دولار أمريكي في صندوق الخسائر والأضرار المناخية.

14- بارك المجلس الأعلى فوز المملكة العربية السعودية باستضافة إكسبو ٢٠٣٠، مؤكداً دعمه لهذه الاستضافة، وأن نجاح هذا الحدث العالمي نجاح لكافة دول وشعوب المجلس، عبر تنظيم الفعاليات الكبرى التي من شأنها أن تعزز حوار الثقافات وتتيح التواصل بينها، وترسّخ مكانة المنطقة كمركز دولي للأعمال.

15- أعرب المجلس الأعلى عن دعمه لاستضافة المملكة العربية السعودية لبطولة كأس العالم لكرة القدم في العام ٢٠٣٤، متمنياً للمملكة العربية السعودية التوفيق في استضافة هذا الحدث الرياضي العالمي.

16- هنأ المجلس الأعلى دولة قطر على افتتاح معرض إكسبو الدوحة ٢٠٢٣ للبستنة، بعنوان «صحراء خضراء.. بيئة أفضل»، متمنياً لدولة قطر التوفيق والنجاح في استضافة هذا الحدث، لتقديم حلول مبتكرة للحدّ من التصحر ودعم الزراعة والتوعية البيئية واستدامة المناطق الصحراوية.

رؤية خادم الحرمين الشريفين

17- اطّلع المجلس الأعلى على تقرير الأمانة العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ رؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، لتعزيز العمل الخليجي المشترك، التي أقرها المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين في ديسمبر ٢٠١٥م. وأكد المجلس على التنفيذ الكامل والدقيق والمستمر لرؤية خادم الحرمين الشريفين، بما في ذلك استكمال مقومات الوحدة الاقتصادية والمنظومتين الدفاعية والأمنية المشتركة، وتنسيق المواقف بما يعزز من تضامن واستقرار دول مجلس التعاون، والحفاظ على مصالحها، ويُجنّبها الصراعات الإقليمية والدولية، ويلبي تطلعات مواطنيها وطموحاتهم، ويعزز دورها الإقليمي والدولي من خلال توحيد المواقف السياسية وتطوير الشراكات الاستراتيجية مع المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الشقيقة والصديقة.

18- وجّه المجلس الأعلى الهيئات والمجالس واللجان الوزارية والفنية، والأمانة العامة وكافة أجهزة المجلس بمضاعفة الجهود لاستكمال ما تبقى من خطوات لتنفيذ رؤية خادم الحرمين الشريفين، وفق جدول زمني محدد ومتابعة دقيقة، وكلّف المجلس الأمانة العامة برفع تقرير مفصّل بهذا الشأن للدورة القادمة للمجلس الأعلى.

العمل الخليجي المشترك

19- اطّلع المجلس الأعلى على ما وصلت إليه المشاورات بشأن تنفيذ قرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والثلاثين حول مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، بالانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد، وتوجيه المجلس الأعلى بالاستمرار في مواصلة الجهود للانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد، وتكليفه المجلس الوزاري ورئيس الهيئة المتخصصة باستكمال اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، ورفع ما يتم التوصل إليه إلى المجلس الأعلى في دورته القادمة.

20- أكد المجلس الأعلى حرصه على قوة وتماسك مجلس التعاون، ووحدة الصف بين أعضائه، وتحقيق المزيد من التنسيق والتكامل والترابط في جميع الميادين، بما يحقق تطلعات مواطني دول المجلس، مؤكداً على وقوف دوله صفاً واحداً في مواجهة أي تهديد تتعرض له أي من دول المجلس.

21- استعرض المجلس الأعلى تطورات العمل الخليجي المشترك، وأبدى ارتياحه لما تم إنجازه من خطوات لتحقيق التكامل بين دول المجلس، ووجّه الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء والأمانة العامة واللجان الوزارية والفنية بمضاعفة الجهود لاستكمال متطلبات الاتحاد الجمركي، والانتهاء من تحقيق السوق الخليجية المشتركة، وفق قرارات المجلس السابقة، والإسراع في تحقيق الوحدة الاقتصادية بين دول مجلس التعاون.

22- اعتمد المجلس الأعلى قانون (نظام) العمل التطوعي الموحد بصفة إلزامية، كما اعتمد تمديد قانون (نظام) المدخلات والمنتجات العضوية.

23- وافق المجلس الأعلى على قواعد الوقاية والحماية من العنف والاستغلال والإيذاء الأسري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تأكيداً على ما جاء في إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون، واتساقاً مع المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة، كما وافق المجلس الأعلى على وثيقة مسقط لقواعد حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق بصفتها الإلزامية.

24- عبّر المجلس الأعلى عن ارتياحه لما توصل إليه الاجتماع الدوري السابع عشر لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء المجالس التشريعية (الشورى، النواب، الوطني، الأمة) في دول مجلس التعاون، الذي عُقد في دولة قطر (نوفمبر ٢٠٢٣م)، مقدراً الجهود التي تبذلها مجالس الدول الأعضاء للمساهمة في تعزيز العمل الخليجي المشترك.

حماية البيئة والتغير المناخي والطاقات المتجددة

25- أكد المجلس الأعلى على تبني الركائز الأساسية لتحولات الطاقة (أمن الطاقة، والتنمية الاقتصادية، والتغير المناخي) من خلال الاستمرار باستثمارات مستدامة للمصادر الهيدروكربونية؛ للحفاظ على استقرار أسواق الطاقة العالمية، مع مراعاة التطورات التقنية باعتماد نهج الاقتصاد الدائري للكربون بوصفه منهجاً متكاملاً وشاملاً لمعالجة التحديات المترتبة على انبعاثات الغازات الدفيئة، وإدارتها باستخدام جميع التقنيات والابتكارات المتاحة؛ للتأكد من فاعلية وترابط ومواءمة الركائز الأساسية.

26- ثمّن المجلس الأعلى ما تقوم به الدول الأعضاء من إنجازات وجهود في ركائز نهج الاقتصاد الدائري للكربون الأربع؛ (خفض الانبعاثات، وإعادة استخدامها،

وإعـادة تدويرها، وإزالتها) التـي شملتها مبادرة السعودية الخضـراء، والمساهمات المحـددة وطنياً لـدول المجلس (مثل مشروعـات الطاقة المتجـددة، وكفـاءة الطاقة، وإنتـاج الهيدروجـين النظيف، والتقاط وتخزيـن وإعادة استخـدام الكربون، وحلول إزالـة الكربـون المبنيـة علـى الطبيعـة)، والدفع بالتعـاون بين دول المجلس لتطبيق نهـج الاقتصاد الدائـري للكربون في السياسـات والآليـات والاستراتيجيات والخطط والمبادرات ذات العلاقة، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً.

27- أكد المجلس الأعلى على تعزيز العمل المشترك لتعظيم أثر جهود ومبادرات دول المجلس في العمل المتعلق بتحولات الطاقة والتغـير المناخي، وتفعيل التعاون وتبادل الخـبرات وتطويـر المُمَكِّنـات مـع دول المنطقة تحـت مظلة مبـادرة الشـرق الأوسط الأخضر.

العمل العسكري والأمني

28- صادق المجلس الأعلى على قرارات مجلس الدفاع المشترك في اجتماعه العشرين، المنعقد في ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣م، مؤكداً على أهمية تعزيز العمل العسكري المشترك.

29- اطّلـع المجلس الأعلى على سـير العمل العسكـري المشترك بجوانبـه المختلفة والعمـل على تحقيق التكامـل العسكري المشترك بين القـوات المسلحة بدول المجلس، كمـا أثنى على استمرار العمل العسكري المشترك من خلال القيادة العسكرية الموحدة ووحداتها والمراكز التابعة لها، وما تم عقده من تمارين مشتركة واجتماعات تنسيقية للتمارين خلال ٢٠٢٣م.

30- صـادق المجلس الأعلى علـى قرارات أصحـاب السمو والمعـالي والسمو وزراء الداخليـة في اجتماعهـم الأربعـين الـذي عُقد في ٨ نوفمـبر ٢٠٢٣م، مؤكـداً على أهمية تعزيز العمل الأمني المشترك.

31- أقـرّ المجلس الأعلـى النظـام (القانـون) الموحد لمكافحـة المخـدرات والمؤثرات العقليـة بصفـة استرشاديـة، كما أعـرب عن شكـره للجهود التـي تقوم بهـا الأجهزة المعنيـة بمكافحة المخدرات من مبادرات مشتركة لرصد الظواهر الإجرامية المستجدة وعمليـات استغلال وسائل التواصل الاجتماعي، والتقنيـة الحديثة في عمليات تهريب المواد المخدرة التي تستهدف دول المجلس.

32- رحّـب المجلس الأعلـى بالجهـود التـي تقوم بهـا لجنـة وزراء الداخليـة حيال التأشيرة السياحية الموحدة، واعتماد ما تم التوصل إليه بهذا الشأن، وتفويض وزراء الداخلية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

القضايا الإقليمية والدولية

33- جـدد المجلس الأعلى حرص دول المجلس على الحفاظ على الاستقرار والأمن في المنطقـة ودعم رخـاء شعوبها، وتعزيز علاقات المجلس مع الـدول الشقيقة والصديقة والمنظمـات الإقليميـة والدوليـة، انطلاقاً مـن دور مجلس التعـاون كركيـزة أساسية للحفـاظ على الأمن والسلـم الإقليمي والعالمي، وتعزيز دور المجلس في تحقيق السلام والتنمية المستدامة وخدمة التطلعات السامية للأمتين العربية والإسلامية.

34- أكـد المجلس الأعلـى على احـترام مبـادئ السيادة وعـدم التدخـل في الشؤون الداخلية، استناداً للمواثيق والأعراف والقوانين الدولية، ورفضه لأي تهديد تتعرض له أي دولة من الدول الأعضاء، مشدداً على أن أمن دول المجلس كل لا يتجزأ وفقاً لمبدأ الدفـاع المشترك ومفهوم الأمن الجماعي، والنظـام الأساسي لمجلس التعاون واتفاقية الدفـاع المشترك، مؤكداً على أن أمـن دول المجلس رافد أساسي للأمن القومي العربي، وفقـا لميثـاق جامعة الـدول العربية. كمـا أكد على مواقـف مجلس التعـاون الرافضة للتدخلات الأجنبية في الدول العربية من أي جهة كانت.

الوضع في غزة

35- أدان المجلس الأعلـى العـدوان الإسرائيلـي علـى قطاع غزة، وأكـد على وقوف مجلس التعاون إلى جانب الشعب الفلسطيني الشقيق خلال التطورات الراهنة في قطاع غزة ومحيطها، مطالباً بالوقف الفوري لإطلاق النار والعمليات العسكرية الإسرائيلية، وضمـان توفير وصول كافة المساعدات الإنسانية والإغاثية والاحتياجات الأساسية، واستئنـاف عمل خطـوط الكهرباء والمياه والسمـاح بدخول الوقود والغـذاء والدواء لسـكان غزة، ودعوة المنظمـات الدولية إلى المشاركة في هـذه العملية، وطالب المجلس بإنهـاء الحصـار الإسرائيلـي غير القانوني والمخالـف لقرار مجلس الأمـن رقم ٢٤١٧، بتاريـخ ٢٤ مايـو ٢٠١٨م، الـذي يديـن المنـع غـير القانـوني مـن إيصـال المساعدات الإنسانيـة، ويديـن استخدام تجويع المدنيـين كأسلوب من أساليـب القتال والمحظور بموجب القانون الدولي الإنساني.

36- وجّـه المجلس الأعلى الجهات المختصـة في دول المجلس بسرعة تنفيذ مخرجات «القمـة العربيـة والإسلامية المشتركة غـير العادية لبحث العـدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني»، التي عُقدت في المملكة العربية السعودية في ١١ نوفمبر ٢٠٢٣م.

37- رحّـب المجلس الأعلـى بقـرار الجمعيـة العامـة لـلأمم المتحـدة خـلال دورتها الاستثنائيـة الطارئـة العاشـرة المنعقـدة بتاريـخ ٢٧ أكتوبـر ٢٠٢٣م، بشـأن هدنـة إنسانية فورية ودائمة ومستدامة في غزة تفضي إلى وقف الأعمال العدائية، وضرورة حمايـة المدنيين، وفتح الممرات الإنسانيـة، والالتزام بالقانون الـدولي الإنساني، وثمّن المجلس مواقف الدول التي صوتت لصالح القرار.

38- أكـد المجلس الأعلى على ضرورة الالتزام بتنفيـذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٧١٢ بتاريـخ ١٥ نوفمبر ٢٠٢٣م، بمـا في ذلك إقامة هُدن وممـرات إنسانية عاجلة ممتدة في جميع أنحاء قطاع غزة، ودعا المجلس الأعلى كافة الأطراف إلى الالتزام بتطبيق القرار مطالبـاً الأمـين العام لـلأمم المتحدة بوضع الآليـات الملائمة لمراقبة تنفيـذ القرار وفقاً لمقتضيـات بنـوده، كما دعـا الأمين العام لـلأمم المتحدة إلى العمل علـى الوقف الفوري للعدوان الإسرائيلي على غزة لاحتواء الحرب ومنع امتدادها إلى الدول المجاورة.

39- دعـا المجلس الأعلى إلى توفـير الحماية الدوليـة للشعب الفلسطينـي الشقيق، وحمّـل إسرائيـل المسؤوليـة القانونية عـن اعتداءاتهـا المستمرة التـي طالت المدنيين الأبريـاء، وأسفرت عن قتل آلاف المدنيين في قطاع غزة، معظمهم من النساء والأطفال، في انتهاك صريح للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

40- دعـا المجلس الأعلـى جميع أطـراف النـزاع إلى حماية المدنيـين، والامتناع عن استهدافهـم، والامتثـال والالتزام بالقانـون الدولي والقانـون الدولي الإنسـاني، مطالباً بإطـلاق سـراح الرهائـن والمحتجزين المدنيـين، خاصـة النساء والأطفـال والمرضى وكبار السن.

41- أعـرب المجلـس الأعلـى عـن رفضـه لأي مـبررات وذرائـع لوصـف العـدوان الإسرائيلـي علـى قطـاع غزة بأنـه دفاع عـن النفس، وطالـب المجتمع الـدولي باتخاذ الإجـراءات اللازمة، ضمن القانون الدولي، للرد على ممارسـات الحكومة الإسرائيلية غـير القانونية وسياسـة العقاب الجماعي التي تنتهجها ضد سـكان غزة العُزّل، ودعم المجلـس ثبات الشعـب الفلسطيني على أرضـه ورفض الإجـراءات الإسرائيلية التي تهدف لتشريد سكان غزة أو تهجيرهم.

42- أدان المجلـس الأعلى استهـداف الاحتلال الإسرائيلي المستمـر للمنشآت المدنية والبنيـة التحتية في قطاع غزة، بما في ذلك استهـداف المستشفيات وسيارات الإسعاف وطواقمها الطبية، ومخيمات اللاجئين والمدارس، بالإضافة إلى قتل الصحفيين.

43- أدان المجلـس الأعلى استهداف قوات الاحتـلال الإسرائيلي لمقر اللجنة القطرية لإعـادة إعمـار غـزة، واستهـداف المنشآت الدوليـة، امتـداداً لسلسلـة الانتهـاكات الإسرائيلية لكافة القوانين والأعراف الدولية.

44- نـوّه المجلس الأعلى بالمساعدات التي تقدمهـا دول المجلس للأشقاء في غزة، بما في ذلـك المساعـدات الرسمية والشعبيـة، مشيداً بتجاوب المواطنـين والمقيمين في دول المجلس للحملات الإنسانية لدعم صمود الشعب الفلسطيني في غزة.

45- أشاد المجلـس الأعلى بالجهود التي تبذلها الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدوليـة لوقـف إطـلاق النـار ووقـف العـدوان الإسرائيلي علـى قطاع غـزة، وتقديم المساعدات الإنسانية للأهالي المحاصرين، مؤكداً على ضرورة تأمين إيصال المساعدات الإنسانية والإغاثية دون عوائق إلى كافة أرجاء قطاع غزة.

القضية الفلسطينية

46- أكـد المجلـس الأعلـى علـى مواقفـه الثابتة مـن مركزيـة القضيـة الفلسطينية، وإنهـاء الاحتلال الإسرائيلي، ودعمه لسيادة الشعب الفلسطيني على جميع الأراضي الفلسطينيـة المحتلـة منـذ يونيـو ١٩٦٧م، وتأسيـس الدولـة الفلسطينيـة المستقلـة وعاصمتهـا القدس الشرقية، وضمـان حقوق اللاجئين، وفق مبـادرة السلام العربية وقـرارات الشرعيـة الدولية، مؤكدا على ضرورة مضاعفـة جهود المجتمع الدولي لحل الصـراع، بمـا يلبي جميع الحقـوق المشروعة للشعـب الفلسطينـي الشقيق وفق تلك الأسس، داعياً مجلس الأمن إلى إصدار قرار باستكمال الاعتراف الدولي بدولة فلسطين المستقلة وأن تنال العضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة.

47- دعـم المجلـس الأعلى مبـادرة المملكـة العربيـة السعودية والاتحـاد الأوروبي وجامعة الدول العربية لإحياء عملية السلام في الشرق الأوسط بالتعاون مع جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

48- دعـا المجلـس الأعلـى المجتمـع الـدولي إلى التدخـل لوقـف استهـداف الوجـود الفلسطينـي في مدينـة القدس، وطـرد الفلسطينيين مـن منازلهم في القدس الشرقية، ومحـاولات تغيير طابعها القانوني وتركيبتها السكانيـة والترتيبات الخاصة بالأماكن المقدسـة الإسلامية، ومحاولات فرض السيادة الإسرائيليـة عليها في مخالفة صريحة للقانـون الـدولي والقرارات الدوليـة والاتفاقـات القائمة المبرمـة بهذا الشـأن، مؤكداً ضرورة الابتعاد عن الإجراءات الأحادية.

49- أدان المجلـس الأعلـى قـرار الحكومـة الإسرائيليـة بتسليـح المستوطنـين الإسرائيليـين في الضفـة الغربيـة، في ظـل حمايـة وتمويـل مـن المسـتوى الرسمـي والعسكـري، ممـا أدى إلى ارتـكاب المزيـد مـن الجرائـم بحـق المدنيـين الفلسطينيين واستهداف منازلهم وبلداتهم وممتلكاتهم ومقدساتهم.

50- أدان المجلس الأعلى التصريحات والخطابات العنصرية والمتطرفة ضد الشعب الفلسطينـي، التي صدرت عن عدد من المسؤولين في الحكومـة الإسرائيلية، في مخالفة صريحـة للقانـون الـدولي الإنساني، ولقـرارات الأمم المتحدة وقرار مجلـس الأمن رقم ٢٦٨٦ بتاريـخ ١٤ يونيـو ٢٠٢٣م، بشـأن التصدي لخطـاب الكراهيـة والتطرف لمنع اندلاع النزاعات.

51- أدان المجلـس الأعلـى الاقتحامـات المتكـررة مـن قبـل المسؤولـين في السلطـة الإسرائيليـة ومـن المستوطنـين الإسرائيليـين لباحـات المسجـد الأقصـى المبارك، في خـرقٍ خطير للقانـون الدولي وللوضـع التاريخي والقانـوني القائم في القدس الشريف ومقدساتـه، وانتهـاك لقدسية المسجـد الأقصى المبـارك واستفزاز لمشاعـر المسلمين، وأكـد على أن الانتهـاكات والاعتداءات المتواصلة على المقدسـات يُفاقم التوتر ويدفع بالأوضاع إلى دوامة عنف مستمرة.

52- ثمّـن المجلـس الأعلـى البيـان الرئاسي الصادر عـن مجلس الأمـن في ٢٠ فبراير ٢٠٢٣م، الرافضـ للتوجهـات والسياسات الخطـيرة التي تنتهجهـا إسرائيل في تزايد النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

53- أعـرب المجلس الأعلى عن رفضـه أي توجه لضم المستوطنات في الضفة الغربية إلى إسرائيل، في مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٣٤ لعام ٢٠١٦، والرأي الاستشاري لمحكمـة العدل الدوليـة لعـام ٢٠٠٤، واتفاقية جنيـف الرابعة لعـام ١٩٤٩، كما أدان استمـرار إسرائيـل في بناء الوحـدات الاستيطانيـة في الأراضـي الفلسطينية المحتلة، وطالـب المجتمـع الدولي بضـرورة الضغط علـى السلطـات الإسرائيليـة للرجوع عن قراراتها الاستيطانية المخالفة للقوانين والقرارات الدولية.

54- ثمّـن المجلـس الأعلـى الجهود التـي تبذلهـا الـدول العربية لتحقيـق المصالحة الوطنيـة لاستعادة الوحدة الوطنيـة الفلسطينية، ولمّ الشمـل الفلسطيني، وتحقيق مصالح الشعب الفلسطيني.

55- أشاد المجلس الأعلى بالمساعدات السخية التي تقدمها دول المجلس لدعم أنشطة وكالـة الأمم المتحـدة لإغاثـة وتشغيل اللاجئـين (الأونروا)، وطالـب المجتمع الدولي بزيـادة دعمها في ضـوء الاعتداءات الإسرائيلية على منشآتهـا، وتمكينها من مواصلة مهمتها حتى عودة اللاجئين الفلسطينيين.

مكافحة الإرهاب والتطرف

56- أكـد المجلس الأعلى على مواقفـه وقراراته الثابتة تجاه الإرهـاب والتطرف أياً كان مصـدره، ونبذه كافة أشكاله وصوره، ورفضـه لدوافعه ومبرراته، والعمل على تجفيف مصادر تمويله، ودعم الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، وأكد على أن التسامح والتعايش بين الأمم والشعوب من أهم المبادئ والقيم التي بُنيت عليها مجتمعات دول المجلس، وتعاملها مع الشعوب الأخرى.

57- أدان المجلـس الأعلى واستنكر تكرار حـرق نسخ من المصحف الشريف في مدينة لاهـاي الهولندية بتاريـخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٣م، وفي مدينة مالـو السويدية بتاريخ ٣٠ سبتمـبر ٢٠٢٣م، وفي عـدد من الدول الأوروبيـة ودول أخرى خـلال الآونة الأخيرة، واستمـرار السماح للمتطرفين بتدنيس وحرق نسخ من المصحف الشريف، مؤكداً على ضرورة احترام الأديان والثقافات وتعزيز القيم الإنسانية التي يكفلها القانون الدولي، وضـرورة محاسبة مرتكبي أعمال الكراهية الدينية، ورفض كافة الأفعال التي تسعى إلى نشر الكراهية والتطرف.

58- أشاد المجلس الأعلـى بمخرجات المؤتمر الدولي الذي استضافته المملكة العربية السعوديـة في ١٣ أغسطس ٢٠٢٣م، تحـت عنـوان (التواصـل مـع إدارات الشـؤون الدينيـة والإفتـاء في العـالم)، الهادفـة إلى ترسيـخ التضامـن والتعـاون بـين الـدول الإسلاميـة لمحاربة الأفـكار المتطرفة وتعزيز قيـم التسامح والتعايش بين الشعوب، والتأكيد على الرسالة السامية التي تضطلع بها لنشر مبادئ الوسطية والاعتدال.

59- رحّـب المجلس الأعلـى بمخرجات الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء خارجية الـدول الأعضـاء في منظمـة التعاون الإسلامـي بتاريخ ٣١ يوليـو ٢٠٢٣م، الذي دعت إليـه المملكـة العربيـة السعوديـة رئيس القمـة الحاليـة وجمهورية العـراق لمناقشة الاعتـداءات المتكـررة على نُسخٍ من المصحـف الشريف في السويـد والدنمارك، مؤكداً علـى أهمية ترسيخ قيم الحوار والاحترام بـين الشعوب والثقافات، ورفض كل ما من شأنـه نشر الكراهية والتطرف، ودعا إلى تضافر الجهود الدولية لتعزيز هذه المبادئ في المجتمعات كافة.

60- ثمّـن المجلس الأعلى قـرار مجلس الأمن رقم ٢٦٨٦ بتاريـخ ١٤ يونيو ٢٠٢٣م، الـذي أكـد أن خطـاب الكراهيـة والعنصريـة والتمييز العنصـري والعـداء للأجانب والتعصب والتمييز بين الجنسين وأعمال التطرف يمكن أن تسهم في اندلاع النزاعات، وحث الدول الأعضاء على إدانة العنف وخطاب الكراهية والتحريض والتطرف.

61- أكد المجلس الأعلى على قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ ١٢ يوليـو ٢٠٢٣م «مكافحـة الكراهيـة الدينية التي تشـكل تحريضاً علـى التمييز أو العـداء أو العنف»، والذي أدان كافـة مظاهر الكراهية الدينية بما في ذلك أحداث حرق وتدنيـس المصحف الشريـف، وحث الدول على اعتماد قوانـين وسياسات وطنية لمنع ومكافحة الكراهية الدينية ومحاسبة المسؤولين عنها.

62- أشاد المجلس الأعلى بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي صدر بالإجماع، الـذي حـددت فيه يـوم ١٥ مارس يومـاً دوليـاً لمكافحة كراهيـة الإسلام، لنشـر ثقافة التسامح الديني والحوار والتعايش.

63- أشـاد المجلس الأعلى بنتائج الاجتماع الـوزاري للتحالف الدولي لمحاربة تنظيم داعش، الذي عُقـد في الرياض بالمملكة العربيـة السعودية في ٨ يونيـو ٢٠٢٣م، وأكد علـى التـزام دول المجلس بمواصلة جهودها ضمـن التحالف، ودعم الجهـود الدولية والإقليمية ضد كافة التنظيمات الإرهابية.

64- أكد المجلس الأعلى على أهمية تعزيز علاقات مجلس التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة، والعمل مع المنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف وتأثيراتها الخطيرة وتداعياتها على المنطقة وتهديدها للسلم والأمن الدوليين.

65- أدان المجلس الأعلى استمرار الدعـم الأجنبي للجماعات الإرهابية والميليشيات الطائفية في منطقة الشرق الأوسط، التي تهدد الأمن القومي العربي وتزعزع الاستقرار في المنطقـة، وتعيق الجهود الدولية لمكافحـة الإرهاب، ولا سيما جهود التحالف الدولي لمحاربة داعش.

الاحتلال الإيراني للجزر الثلاث التابعة للإمارات

66- أكـد المجلس الأعلى مواقفـه الثابتـة وقراراته السابقـة بشأن إدانـة استمرار احتـلال إيران للجـزر الثلاث (طنـب الكبرى وطنب الصغـرى وأبو موسـى) التابعة للإمارات العربية المتحدة، مجدداً التأكيد على ما يلي:

١- دعـم حـق السيادة للإمـارات العربية المتحـدة على جزرها الثـلاث: طنب الكبرى وطنـب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقـة الاقتصاديـة الخالصة للجزر الثـلاث باعتبارها جزءاً لا يتجـزأ من أراضي الإمارات العربية المتحدة.

٢- اعتبـار أن أي قـرارات أو ممارسـات أو أعمـال تقوم بها إيران علـى الجزر الثلاث باطلـة ولاغيـة ولا تغير شيئاً من الحقائق التاريخيـة والقانونية التي تُجمع على حق سيادة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث.

٣- دعـوة إيران للاستجابة لمساعي الإمارات العربية المتحدة لحل القضية عن طريق المفاوضات المباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

حقل الدرة

67- أكـد المجلس الأعلـى على أن حقل الـدرة يقع بأكمله في المناطـق البحرية لدولة الكويت، وأن ملكية الثروات الطبيعية في المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة السعوديـة – الكويتيـة، بمـا فيها حقـل الدرة بكاملـه، هي ملكية مشتركـة بين المملكة العربيـة السعوديـة ودولـة الكويـت فقط، ولهمـا وحدهمـا كامل الحقـوق لاستغلال الـثروات الطبيعية في تلك المنطقة، وفقاً لأحكام القانون الدولي واستناداً إلى الاتفاقيات المبرمـة والنافـذة بينهما، وأكد على رفضـه القاطع لأي ادعـاءات بوجود حقوق لأي طـرف آخر في هذا الحقـل أو المنطقة المغمـورة المحاذية للمنطقـة المقسومة بحدودها المعينة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت.

إيران

68- أكـد المجلـس الأعلى مواقفـه وقراراته الثابتـة بشأن العلاقات مـع الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مؤكداً ضرورة التزامها بالأسس والمبادئ الأساسية المبنية على ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق القانون الدولي، ومبادئ حُسن الجوار، واحترام سيادة الـدول، وعدم التدخـل في الشؤون الداخليـة، وحل الخلافات بالطـرق السلمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها، ونبذ الطائفية.

69- رحّـب المجلـس الأعلـى بالاتفـاق الـذي تم التوصـل إليه بـين المملكـة العربية السعوديـة والجمهوريـة الإسلاميـة الإيرانية في بكين في ١٠ مارس ٢٠٢٣م، بمبادرة مـن فخامة الرئيس الصيني شي جين بينغ، ويتضمن استئناف العلاقات الدبلوماسية بـين البلدين وإعادة فتح بعثاتهما، وتفعيل اتفاقية التعـاون الأمني واتفاقية التعاون الاقتصادي بين البلدين، وأعرب المجلس عن أمله أن يشكل هذا الاتفاق خطوة إيجابية لحـل الخلافات وإنهاء النزاعات الإقليمية كافة بالحوار والطرق الدبلوماسية، وإقامة العلاقـات بين الدول على أسـس التفاهم والاحترام المتبـادل وحسن الجوار واحترام السيـادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والالتزام بميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي والقوانين والأعراف الدولية.

70- ثمّـن المجلس الأعلـى جهـود سلطنة عمـان وجمهوريـة العـراق لاستضافتهما جـولات الحوار السعودية – الإيرانية خلال عامـي ٢٠٢١ –٢٠٢٢، وجهود جمهورية الصين الشعبيـة لرعايتها واستضافتها المباحثات التي تمخّـض عنها اتفاق استئناف العلاقـات الدبلوماسيـة السعوديـة – الإيرانيـة، وتطلـع المجلـس إلى أن تُسهـم هذه الخطوة في تعزيز الأمن والسلام في المنطقة.

71- أعـرب المجلـس الأعلى عـن القلق من تطـورات الملف النووي الإيـراني، والتأكيد علـى استعدادها للتعـاون والتعامل بشكل فعّال مع هذا الملـف، والتأكيد على ضرورة مشاركـة دول المجلـس في جميـع المفاوضـات والمباحثـات والاجتماعـات الإقليميـة والدولية بهذا الشـأن، وأن تشمل هذه المفاوضات بالإضافة للبرنامج النووي الإيراني كافـة القضايـا والشواغـل الأمنيـة لـدول الخليـج العربيـة، بمـا في ذلـك الصواريخ الباليستية والكـروز والطائرات المسيّرة، وسلامة الملاحة الدولية والمنشآت النفطية، بمـا يسهم في تحقيق الأهـداف والمصالح المشتركة في إطار احترام السيادة وسياسات حسـن الجوار والالتزام بالقـرارات الأمميـة والشرعية الدولية لضمـان تعزيز الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.

72- أكـد المجلـس الأعلـى علـى أهميـة التـزام إيـران بعدم تجـاوز نسـب تخصيب اليورانيـوم التـي تتطلبهـا الاستخدامـات السلميـة، وضـرورة الوفـاء بالتزاماتهـا والتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

73- شـدّد المجلس الأعلـى على أهمية الحفاظ علـى الأمن البحـري والممرات المائية في المنطقـة، والتصـدي للأنشطـة التـي تهدد أمـن واستقـرار المنطقة والعـالم، بما في ذلـك استهداف السفـن التجارية وتهديد خطـوط الملاحة البحرية والتجـارة الدولية، والمنشآت النفطية في دول المجلس.

اليمن

74- أكد المجلس الأعلى دعمه الكامل لمجلس القيادة الرئاسي برئاسة فخامة الدكتور رشـاد محمـد العليمي، والكيانـات المسانـدة لـه لتحقيق الأمـن والاستقـرار في اليمن، للتوصل إلى حل سياسي، وفقاً للمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦، بما يحفظ لليمن الشقيق سيادته ووحدته وسلامة أراضيه واستقلاله.

75- رحّـب المجلس الأعلـى باستمرار الجهـود المخلصة التي تبذلهـا المملكة العربية السعوديـة وسلطنـة عُمـان والاتصـالات القائمـة مع كافـة الأطراف اليمنيـة لإحياء العمليـة السياسيـة، بمـا يـؤدي إلى تحقيـق حل سياسـي شامـل ومُستـدام في اليمن، وضـرورة وقف إطلاق النار، وأهمية انخـراط الحوثيين بإيجابية مع الجهود الدولية والأممية الرامية إلى إنهاء الأزمة اليمنية والتعاطي بجدية مع مبادرات وجهود السلام لتخفيف المعاناة عن أبناء الشعب اليمني الشقيق.

76- جدد المجلس الأعلى دعمه لجهود الأمم المتحدة التي يقودها مبعوثها الخاص إلى اليمـن هانز جروندبرج، وجهود المبعوث الأمريكي الخاص إلى اليمن السيد تيم ليندر كينـغ، للتوصل إلى الحـل السياسي وفقاً للمرجعيات الثـلاث، وأشاد بتمسك الحكومة اليمنيـة بتجديـد الهدنة الإنسانية التي أعلنتها الأمم المتحـدة في اليمن، ورحّب بإعلان المبعـوث الأممـي في ٢١ مارس ٢٠٢٣م عـن التوصـل إلى اتفاق بين الحكومـة اليمنية ومليشيـا الحوثي لتبـادل ٨٨٧ أسيراً، وذلـك تنفيذاً لما تم الاتفـاق عليه بين الجانبين في ستوكهـولم في ديسمبـر ٢٠١٨م، داعياً إلى ممارسة ضغـط دولي على الحوثيين لرفع الحصـار عـن مدينة تعـز وفتح المعابـر الإنسانيـة فيها، كمـا نصت على ذلـك الهدنة الأمميـة، مثمناً جهـود المبعوث الخاص للأمـين العام للأمم المتحـدة إلى اليمن لتجديد الهدنـة تماشياً مع مبادرة المملكـة العربية السعودية المعلنة في مارس ٢٠٢١م، لإنهاء الأزمـة في اليمن وإيقـاف إطلاق النار والوصول إلى حل سياسـي شامل، ودعا المجلس الأعلـى المبعوث الأممي إلى اتخاذ موقف حازم تجاه ممارسة الحوثيين التي تتعارض مع جهود الأمم المتحدة ودول المنطقة لإحلال السلام في اليمن.

77- رحّـب المجلـس الأعلـى بصـدور قـرار مجلس الأمـن ٢٧٠٧ بتاريـخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢٣م، الـذي أعـاد فيـه تأكيد الالتـزام بوحدة اليمـن وسيادتـه واستقلاله وسلامة أراضيـه، وتجديد التدابير المفروضة بموجب قـرار مجلس الأمن رقم ٢١٤٠، وتمديد تجميـد الأصول وتدابير حظر السفر في اليمن حتى ١٥ نوفمبر ٢٠٢٤م، وتجديد ولاية فريـق الخبراء حتى ١٥ ديسمبـر ٢٠٢٤م، إضافةً إلى التأكيد علـى أحكام قرار مجلس الأمن ٢٢١٦.

78- رحّـب المجلس الأعلى بقرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (الـدورة العاديـة ٣٢) وإعـلان جـدة في ١٩ مايـو ٢٠٢٣م، التـي جـددت التأكيد على دعـم كل ما يضمن أمن واستقرار الجمهورية اليمنيـة ويحقق تطلعات الشعب اليمني الشقيق.

79- أشاد المجلس الأعلى بإعلان المملكة العربية السعودية، عن تقديم دعم اقتصادي للجمهوريـة اليمنيـة بقيمـة ١,٢ مليـار دولار، الـذي يأتـي استجابـةً لطلـب حكومـة الجمهوريـة اليمنيـة لمساعدتها في معالجة عجـز الموازنة الحالي لديهـا، ودعم مرتبات وأجـور ونفقـات التشغيل، ودعم ضمـان الأمن الغذائي في اليمن. كمـا أشاد بالمشاريع والبرامج التنمويـة والحيوية التي ينفذها البرنامج السعـودي لتنمية وإعمار اليمن، وبلغـت (٢٢٩) مشروعاً ومبـادرة تنموية في (٧) قطاعات أساسية، تمثلت في التعليم، والصحـة، والميـاه، والطاقـة، والنقـل، والزراعـة والـثروة السمكية، وبنـاء قدرات المؤسسات الحكومية، إضافة إلى البرامج التنموية.

80- أشـاد المجلس الأعلـى بإعلان دولة الإمارات العربيـة المتحدة عن دعم مشاريع التعـافي وإعـادة التأهيـل للعام الحـالي بمبلـغ ٣٢٥ مليـون دولار أمريكـي، تستهدف قطاعـات الرعايـة الصحيـة والطاقـة المتجـددة والزراعة، وتعهـد دولة قطـر بإنشاء ١٠ مدارس متنقلـة لدعـم تعليم الطـلاب في اليمـن، وتوقيع اتفاقية بقيمـة ١٠ ملايين يـورو لتوسيع مشروع دعم ريادة الشباب والشمول المالي، وإعلان دولة الكويت تقديم ٣ منـح إضافيـة قيمتهـا ٥ ملايين دولار أمريكي مـن خلال الصنـدوق الكويتي للتنمية الاقتصاديـة العربية، بهدف دعم قطاعـات البنية التحتية وبرامـج انتعاش الاقتصاد وتحسـين مرافـق الموانئ اليمنيـة، كما جدد المجلـس الأعلى التأكيد علـى أهمية قيام الـدول الشقيقة والصديقة بالمشاركة في تقـديم الدعم الاقتصادي والإنساني والتنموي للجمهورية اليمنية، لرفع المعاناة عن الشعب اليمني الشقيق.

81- أشاد المجلس الأعلى بالإنجازات التي حققها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، وبالدعم الإنساني الذي يقدمه مكتب تنسيق المساعدات الإغاثية والإنسانية المقدمـة من مجلـس التعـاون للجمهورية اليمنية، وبمـا تقدمه كافـة دول المجلس من مساعـدات إنسانية وتنموية لليمن، وبجهود المشروع السعودي لنزع الألغام (مسام) لتطهـير الأراضـي اليمنية من الألغام الذي تمكـن من نزع أكثر مـن (٤٢٠,٨٢٣) لغماً وذخـيرة غـير منفجـرة وعبـوة ناسفـة، وتطهـير (٥١,٠٨٢,١٢١) مـتراً مربعـاً من الأراضـي في اليمن، كانت مفخخة بالألغـام والذخائر غير المنفجرة زرعتها الميليشيات الحوثية بعشوائية وأودت بالضحايا الأبرياء من الأطفال والنساء وكبار السن.

82- أدان المجلـس الأعلـى الهجوم الإرهابي الغادر الذي نفذتـه الميليشيات الحوثية واستهـدف قـوة الواجـب المشاركـة من قـوة دفاع مملكـة البحريـن بعمليـات إعادة الأمـل المرابطة على الحدود الجنوبيـة للمملكة العربية السعوديـة، والذي أسفر عنه استشهـاد عـدد من جنودهـا البواسـل وإصابة آخريـن، وأكد المجلـس الأعلى وقوفه وتضامنـه التام مع مملكـة البحرين، كما جدد المجلس موقفه الداعي إلى وقف استمرار تدفـق الأسلحة لهـذه المليشيا ومنع تصديرهـا للداخل اليمني، وضمـان عدم انتهاكها لقرارات الأمم المتحدة.

83- أدان المجلـس الأعلـى استمرار التدخلات الأجنبية في الشـؤون الداخلية لليمن، وتهريـب الخـبراء العسكريـين والأسلحـة إلى ميليشيات الحوثـي في مخالفة صريحة لقـرارات مجلـس الأمـن ٢٢١٦ و٢٢٣١ و٢٦٢٤، ونـوّه بإعـلان الأجهـزة الأمنيـة في محافظـة المهـرة بإحالـة ١٦ متهمـاً بتهريب الأسلحـة والمخـدرات إلى اليمـن، للنيابة الجزائيـة المتخصصة بمحافظة حضرموت، وإعلان مصلحـة خفر السواحل اليمنية، بتاريـخ ١١ ينايـر ٢٠٢٣م، تسلمهـا سفينـة كانت تقـوم بتهريب أكثر مـن ألفي قطعة سـلاح ضُبطت من قبل إحدى السفن العاملة في المنطقة تحت قيادة الأسطول الخامس الأمريكي.

84- رحّب المجلس الأعلى بإعلان الأمم المتحدة سحب (١,١) مليون برميل من النفط الخـام من الخزان العائم «صافر»، وحث الأمم المتحدة على سُرعة إنهاء كافة الأعمال المُتبقية لمعالجـة وضع الناقلة (صافر)، وثمّن جهود معالي الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيـو غوتيريش وفريـق العمل مـن الأمم المتحدة، وعـبّر عن تقديـره للدعم المالي السخـي في تمويـل هذه العملية من الـدول المانحة، بما في ذلـك مساهمات دول المجلس التـي تمثلـت في مساهمة المملكـة العربية السعودية بـ(١٨) مليـون دولار، ودولة قطر بـ(٣) ملايين دولار، ودولة الكويت بـ(٢) مليون دولار.

المغرب

85- أكـد المجلـس الأعلى على أهميـة الشراكـة الاستراتيجية الخاصـة بين مجلس التعـاون والمملكـة المغربيـة الشقيقـة، وتنفيـذ خطة العمـل المشترك، وعلـى مواقفه وقراراتـه الثابتـة الداعمة لمغربيـة الصحراء، والحفـاظ على أمن واستقـرار المملكة المغربيـة ووحـدة أراضيهـا، مشيـداً بقـرار مجلس الأمـن ٢٧٠٣ الصـادر بتاريـخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٣م، بشأن الصحراء المغربية.

86- هنأ المجلس الأعلى المملكة المغربية بمناسبة اعتماد مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم لملف المغرب إلى جانب إسبانيا والبرتغال لتنظيم كأس العالم ٢٠٣٠ لكرة القدم.

العراق

87- أكـد المجلـس الأعلى على مواقفه وقراراته الثابتة تجـاه العراق الشقيق، ودعم الجهـود القائمة لمكافحـة الإرهاب وتحقيق الأمن والاستقـرار في العراق، مشدداً على أهميـة الحفاظ على سلامة ووحدة أراضي العـراق وسيادته الكاملة وهويته العربية الإسلاميـة ونسيجـه الاجتماعـي ووحدتـه الوطنيـة، ومساندته لمواجهـة الجماعات الإرهابية والميليشيات المسلحة تكريساً لسيادة الدولة وإنفاذ القانون.

88- أشـاد المجلـس الأعلـى بالشراكـة الإيجابيـة والمتناميـة بـين مجلـس التعاون والعـراق، والتأكيد على المضي قدماً في إنجاز مشـروع الربط الكهربائي لربط العراق بشبكـة الكهربـاء في دول مجلـس التعـاون، لتحقيـق قدر أكـبر من التكامـل والترابط بـين العـراق ودول المجلس، بما يحقـق مصالحهما المشتركة ويمهـد الطريق لمزيد من التعاون في المستقبل.

89- أدان المجلـس الأعلـى كافـة العمليـات الإرهابيـة التـي تتعرض لهـا جمهورية العـراق والتـي تستهـدف المدنيين وقـوات الأمن العراقيـة، وأكد علـى وقوف مجلس التعـاون مع العراق في مكافحة الإرهاب والتطرف، وإدانة كافة الاعتداءات الخارجية التـي تتعرض لهـا جمهورية العـراق، والتشديد على ضرورة احـترام سيادة العراق وسلامتـه الإقليميـة، والتأكيد على وقوف دول المجلس صفاً واحـداً إلى جانب العراق الشقيق.

90- شـدد المجلس الأعلى على أهمية احترام جمهورية العراق لسيادة دولة الكويت ووحـدة أراضيها، والالتزام بالتعهدات والاتفاقيـات الثنائية والدولية وكافة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ (١٩٩٣) بشأن ترسيم الحدود الكويتية – العراقية البرية والبحرية، ودعا المجلس الأعلى جمهورية العراق

إلى العمل الجاد لاستكمال ترسيم الحدود البحرية بين البلدين لما بعد العلامة البحرية ١٦٢، كما دعا المجلس الأعلى حكومة جمهورية العراق إلى الالتزام باتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله الموقعة بين دولة الكويت وجمهورية العراق بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٢م، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٣م بعد مصادقتها من قبل البرلمانين الكويتي والعراقي، وتم إيداعها بشكل مشترك لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٣م. كما عبّر المجلس الأعلى عن رفضه التام لما تضمنه حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق بهذا الشأن، وعن رفضه للمغالطات التاريخية الواردة في الحكم، واعتبار أي قرارات أو ممارسات أو أعمال أحادية الجانب تقوم بها جمهورية العراق المتعلقة باتفاقية خور عبدالله باطلة ولاغية، بالإضافة إلى رفضه للإجراء العراقي أحادي الجانب بإلغاء العمل ببروتوكول المبادلة الأمني الموقع عام ٢٠٠٨ وخارطته المعتمدة في الخطة المشتركة لضمان سلامة الملاحة في خور عبدالله الموقعة بين الجانبين بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٤م، واللذين تضمنا آلية واضحة ومحددة للتعديل والإلغاء.

91- جدد المجلس الأعلى دعمه لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ (٢٠١٣) الذي كلّف الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) بتعزيز ودعم وتسهيل الجهود المتعلقة بالبحث عن المفقودين الكويتيين ورعايا الدول الثالثة وتحديد مصيرهم أو إعادة رفاتهم ضمن إطار اللجنة الثلاثية واللجنة الفنية الفرعية المنبثقة عنها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإعادة الممتلكات الكويتية، بما في ذلك الأرشيف الوطني، وأهمية استمرار متابعة مجلس الأمن للملف المتعلق بقضية المفقودين الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الإنسانية من خلال إعداد تقارير دورية يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة حول آخر مستجدات هذا الملف الإنساني القائم والجهود التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) في هذا الشأن، عملاً بالفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن ٢٠١٧ (٢٠١٣)، ودعوة جمهورية العراق والأمم المتحدة إلى بذل أقصى الجهود للوصول إلى حل نهائي لجميع هذه القضايا والملفات غير المنتهية.

سوريا

92- أكد المجلس الأعلى على مواقفه الثابتة تجاه الحفاظ على وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية، واحترام استقلالها وسيادتها على أراضيها، ورفض التدخلات الإقليمية في شؤونها الداخلية، ودعم جهود الأمم المتحدة للتوصل إلى حل سياسي في سوريا بما ينسجم مع قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٤، ودعم جهود مبعوثها الخاص لسوريا غير بيدرسون، ودعم الجهود المبذولة لرعاية اللاجئين والنازحين السوريين، والعمل على عودتهم الطوعية والآمنة إلى سوريا، وفقاً للمعايير الدولية، ورفض أي محاولات لإحداث تغييرات ديموغرافية في سوريا.

93- رحّب المجلس الأعلى بالبيان الصادر عن اجتماع لجنة الاتصال الوزارية العربية بشأن الأزمة السورية الذي عُقد بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢٣م، والذي أكد على أهمية تسوية الأزمة السورية ومعالجة تبعاتها السياسية والأمنية والإنسانية، وعودة المختطفين والمفقودين، ومكافحة المخدرات، وذلك في ضوء الالتزامات التي وردت في بيان عمان بتاريخ ١ مايو ٢٠٢٣م، كما أعرب المجلس عن التطلع إلى استئناف عمل اللجنة الدستورية السورية.

94- رحّب المجلس الأعلى بإعلان الأمم المتحدة والحكومة السورية التوصل إلى اتفاق في ٧ أغسطس ٢٠٢٣م، بشأن إيصال المساعدات الإنسانية من معبر (باب الهوى) لمدة ستة أشهر، مؤكداً على أهمية استمرار إيصال المساعدات الإنسانية ورفع المعاناة عن الشعب السوري الشقيق.

لبنان

95- أكد المجلس الأعلى مواقف مجلس التعاون الثابتة مع الشعب اللبناني الشقيق وعن دعمه المستمر لسيادة لبنان وأمنه واستقراره، وللقوات المسلحة اللبنانية التي تحمي حدوده وتقاوم تهديدات المجموعات المتطرفة والإرهابية. مؤكداً على أهمية تنفيذ إصلاحات سياسية واقتصادية هيكلية شاملة تضمن تغلب لبنان على أزمته السياسية والاقتصادية، وعدم تحوله إلى نقطة انطلاق للإرهابيين أو تهريب المخدرات أو الأنشطة الإجرامية الأخرى التي تهدد أمن واستقرار المنطقة، مشدداً على أهمية بسط سيطرة الحكومة اللبنانية على جميع الأراضي اللبنانية، بما في ذلك تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واتفاق الطائف، من أجل أن تمارس سيادتها الكاملة فلا يكون هناك أسلحة إلا بموافقة الحكومة اللبنانية، ولا تكون هناك سلطة سوى سلطتها.

96- رحّب المجلس بالبيان المشترك الصادر عن الاجتماع الثاني للمجموعة الخماسية بشأن لبنان الذي عُقد بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٢٣م، وشاركت فيه المملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الفرنسية، وأكد على أهمية التعجيل في إجراء الانتخابات الرئاسية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية اللازمة لوفاء الحكومة اللبنانية بمسؤولياتها تجاه مواطنيها، مشيداً بجهود أصدقاء وشركاء لبنان في استعادة وتعزيز الثقة والتعاون بين لبنان ودول مجلس التعاون، ودعمهم لدور الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي في حفظ أمن لبنان.

97- الإشادة بمبادرة دولة قطر لتزويد الجيش اللبناني بالوقود لمدة ٦ أشهر، بقيمة ٣٠ مليون دولار، في إطار التزام دولة قطر بدعم مؤسسات الجمهورية اللبنانية، والوقوف إلى جانب الشعب اللبناني الشقيق.

ليبيا

98- أكد المجلس الأعلى على المواقف والقرارات الثابتة بشأن الأزمة الليبية، مجدداً الحرص على الحفاظ على مصالح الشعب الليبي الشقيق، وعلى تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية في ليبيا، وضمان سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ووقف التدخل في شؤونها الداخلية، وخروج كافة القوات الأجنبية والمرتزقة من الأراضي الليبية، ودعم جهود الأمم المتحدة للتوصل إلى حل سياسي، وإجراء الانتخابات وتوحيد مؤسسات الدولة، لتحقيق ما يتطلع إليه الشعب الليبي، وإرساء دعائم الأمن والاستقرار.

99- أعرب المجلس الأعلى عن خالص التعازي وصادق المواساة لذوي الضحايا ولحكومة وشعب الجمهورية الليبية، جراء الفيضانات التي وقعت في مدينة درنة الليبية.

100- رحّب المجلس الأعلى بالتوافق الذي توصلت إليه اللجنة المشتركة (٦+٦) المشكلة من مجلس النواب الليبي والمجلس الأعلى للدولة، خلال اجتماعاتها في المملكة المغربية الشقيقة يومي ٦-٧ يونيو ٢٠٢٣م، بشأن القوانين المنظمة لانتخاب رئيس الدولة وأعضاء البرلمان، باعتباره خطوة إيجابية وبناءة نحو إجراء الانتخابات الرئاسية البرلمانية.

101- أعرب المجلس الأعلى عن القلق لاندلاع الاشتباكات المسلحة المتكررة في الأراضي الليبية، بما يهدد أمن وسلامة الشعب الليبي ويقوض استقرار البلاد، وأكد على موقف دول المجلس الداعم لدولة ليبيا وللمسار السياسي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما يحفظ أمنها واستقرارها وسيادتها، ودعوة كافة الأطراف في ليبيا إلى وقف الاشتباكات بما يضمن وقف التصعيد ويحقن الدماء وإلى تغليب الحكمة والعقل واعتماد الحوار السياسي لحل الخلافات بما يحفظ لدولة ليبيا مصالحها العليا ويحقق لشعبها تطلعاته بالتنمية والازدهار.

السودان

102- أكد المجلس الأعلى على مواقف وقرارات مجلس التعاون الثابتة بشأن أهمية الحفاظ على سيادة وأمن السودان واستقراره ووحدة أراضيه، ومساندة السودان في مواجهة تطورات وتداعيات الأزمة الحالية، وضرورة التهدئة وتغليب لغة الحوار وتوحيد الصف، ورفع المعاناة عن الشعب السوداني الشقيق، والحفاظ على تماسك مؤسسات الدولة الوطنية، ومنع انهيارها والحيلولة دون أي تدخل خارجي في الشأن السوداني يؤجج الصراع ويهدد السلم والأمن الإقليميين.

103- رحّب المجلس الأعلى باستئناف المحادثات بين ممثلي القوات المسلحة السودانية وممثلي قوات الدعم السريع، في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٣م، وذلك للتوصل إلى وقف دائم للأعمال العدائية وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية.

104- أشاد المجلس الأعلى بإعلان المُيَسِّرين (المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، والهيئة الحكومية للتنمية «الإيقاد» مع الاتحاد الإفريقي) بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٣م، نحو الالتزام بالتهدئة وتغليب لغة الحوار وتقريب وجهات النظر بين الأطراف السودانية، بالإضافة إلى الإعلان الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٣م بشأن التزام الأطراف السودانية بتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وذلك للوصول إلى اتفاق يجنب الشعب السوداني الشقيق ويلات الحروب والنزاعات ويلبي تطلعاته، ويساهم في تعزيز أمن البلاد واستقرارها وازدهارها في جميع المجالات.

105- نوّه المجلس الأعلى بمخرجات قمة دول جوار السودان التي استضافتها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٣م، ودعم كافة الجهود الرامية إلى إعادة الأمن والاستقرار للسودان والحفاظ على سلامته الإقليمية.

106- أشاد المجلس الأعلى بالمساعدات والجسور الإنسانية المقدمة من دول مجلس التعاون لرفع المعاناة عن الشعب السوداني الشقيق، والمساعدات التي قدمتها الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية.

أفغانستان

107- أكد المجلس الأعلى على أهمية استعادة الأمن والاستقرار في جمهورية أفغانستان الإسلامية، بما يحقق تطلعات الشعب الأفغاني الشقيق، ويعود بالنفع على الأمن والسلم الإقليمي والدولي، وأهمية ضمان حق المرأة في التعليم والعمل، وحماية الأقليات، وضمان عدم استخدام الأراضي الأفغانية من قبل أي جماعات إرهابية، أو استغلال الأراضي الأفغانية لتصدير المخدرات.

108- أشاد المجلس بتواصل دولة قطر نحو تنسيق الجهود الدولية في أفغانستان وتيسير الحوار بين الأمم المتحدة والدول المعنية وسلطة الأمر الواقع الأفغانية لضمان الالتزام باتفاق الدوحة.

109- أعرب المجلس الأعلى عن خالص التعازي وصادق المواساة لذوي الضحايا وشعب جمهورية أفغانستان، جراء الزلزال الذي وقع غرب أفغانستان.

110- أدان المجلس الأعلى كافة العمليات الإرهابية التي تتعرض لها جمهورية أفغانستان الإسلامية والتي تستهدف المدنيين الأبرياء والمنشآت المدنية كالمدارس ودُور العبادة والمستشفيات، وأكد على تضامن مجلس التعاون مع شعب أفغانستان الشقيق في محاربة كافة التنظيمات الإرهابية، وتعزيز الأمن والاستقرار في أراضيه.

111- نوّه المجلس الأعلى بالمساعدات الإنسانية والإغاثية المستمرة التي تقدمها دول مجلس التعاون، وأكد على أهمية استمرار المساعدات الإنسانية والاقتصادية والتنموية من المجتمع الدولي لرفع المعاناة عن الشعب الأفغاني.

الأزمة بين روسيا وأوكرانيا

112- أكد المجلس الأعلى على أن موقف مجلس التعاون من الأزمة الروسية الأوكرانية مبني على مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والحفاظ على النظام الدولي القائم على احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها.

113- أكد المجلس الأعلى دعمه لجهود الوساطة التي قامت بها دول المجلس لحل الأزمة بين روسيا وأوكرانيا، ووقف إطلاق النار، وحل الأزمة سياسياً، وتغليب لغة الحوار، وتسوية النزاع من خلال المفاوضات.

114- أشاد المجلس الأعلى باستضافة المملكة العربية السعودية اجتماع مُستشاري الأمن الوطني وممثلي عدد من الدول والمنظمات الدولية بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٣م، بشأن الأزمة الأوكرانية، وذلك استمراراً للمبادرات والجهود التي تقوم بها المملكة ومساعيها الحميدة للإسهام في الوصول إلى سلام دائم، والتخفيف من آثار الأزمة وتداعياتها الإنسانية.

115- أشاد المجلس الأعلى بنجاح وساطة المملكة العربية السعودية في إطلاق سراح مجموعة من الأسرى والمحتجزين من الجانبين، كما أشاد المجلس بنجاح وساطة دولة قطر بين الجانبين في عملية لمّ شمل عدد من الأطفال الأوكرانيين بعائلاتهم في أوكرانيا.

116- نوّه المجلس الأعلى بالمساعدات الإنسانية والإغاثية التي قدمتها دول مجلس التعاون لأوكرانيا.

117- أكد المجلس الأعلى على أهمية استمرار اتفاق تصدير الحبوب من روسيا وأوكرانيا عبر البحر الأسود، والتعبير عن دعم كافة الجهود لتسهيل تصدير الحبوب وكافة المواد الغذائية والإنسانية للمساهمة في توفير الأمن الغذائي للدول المتضررة.

تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع الدول والمجموعات الأخرى

118- أشاد المجلس الأعلى بمخرجات القمة المشتركة بين مجلس التعاون ودول آسيا الوسطى التي استضافتها المملكة العربية السعودية في مدينة جدة بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٣م، وكذلك القمة المشتركة بين مجلس التعاون ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) التي استضافتها المملكة العربية السعودية في مدينة الرياض بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٣م، ووجّه بسرعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في القمتين.

119- أخذ المجلس الأعلى علماً بمخرجات اجتماعات الحوار الاستراتيجي بين مجلس التعاون وعدد من الدول والمجموعات الأخر التي عُقدت هذا العام، بما في ذلك الاجتماعات الوزارية مع الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، ورابطة الدول الكاريبية، والمملكة المتحدة، واليابان، ووجّه بسرعة تنفيذ ما ورد في القرارات وخطط العمل المشترك التي تم الاتفاق عليها، بما يعزز مسيرة مجلس التعاون وتحقيق أهدافه السياسية والتنموية إقليمياً ودولياً، كما وجّه بتعزيز الشراكات مع كافة الدول والمنظمات الفاعلة في العالم.

120- هنأ المجلس سلطنة عُمان على حُسن تنظيم الدورة (٢٧) للمجلس المشترك بين مجلس التعاون والاتحاد الأوروبي التي عُقدت في مسقط في ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٢٣م، ونجاح الدورة في تأسيس حوار منتظم ومنظم بين دول المجلس والاتحاد الأوروبي في مجال الأمن الإقليمي، وكذلك الترحيب باعتماد الإعلان المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن الشراكة الاستراتيجية مع مجلس التعاون.

121- رحّب المجلس الأعلى باتفاقية التجارة الحرة الموقعة بالأحرف الأولى بين دول المجلس وجمهورية باكستان الإسلامية، تمهيداً للتوقيع النهائي عليها، تعزيزاً لعلاقات مجلس التعاون الاقتصادية مع الدول والتكتلات الدولية الأخرى، وتحقيق المصالح التجارية والاستثمارية المشتركة. كما رحّب بالبيان المشترك لاستئناف مفاوضات اتفاقية التجارة الحرة مع اليابان.

رئاسة الدورة (45) لمجلس التعاون

122- أبدى المجلس الأعلى ترحيبه بأن تكون رئاسة دورته الخامسة والأربعين لدولة الكويت، بمشيئة الله تعالى.

صدر في مدينة الدوحة، دولة قطر
٢١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م

«إعلان الدوحة» يؤكد وقوف مجلس التعاون الخليجي إلى جانب الشعب الفلسطيني

● الدوحة – واس

صدر يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م عن الدورة الـ٤٤ للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية «إعلان الدوحة»، فيما يلي نصه:

إعلان الدوحة للدورة (٤٤) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (قمة الدوحة)

الأمانة العامة – الدوحة

انطلاقاً من الأهداف السامية التي قام عليها مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ تأسيسه في عام ١٩٨١، بما في ذلك دعم القضايا العربية والإسلامية العادلة، فقد بحث أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التحديات الحرجة والخطيرة التي تواجه المنطقة، خاصة العدوان الإسرائيلي على غزة والاعتداءات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك مدينة القدس والأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية.

وعبّر أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المجتمعون في الدورة الرابعة والأربعين للمجلس الأعلى في مدينة الدوحة بدولة قطر يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م، عن بالغ القلق وعظيم الاستياء من العدوان الإسرائيلي السافر ضد الشعب الفلسطيني، وإدانة تصاعد أعمال العنف والقصف العشوائي الذي تقوم به القوات الإسرائيلية في قطاع غزة، والتهجير القسري للسكان المدنيين، وتدمير المنشآت المدنية والبنى التحتية، بما فيها المباني السكنية والمدارس والمنشآت الصحية ودُور العبادة في مخالفة صريحة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

جهود مشتركة

وثمّن أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون جهود الوساطة المشتركة لدولة قطر وجمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي أسفرت عن التوصل إلى اتفاق لهدنة إنسانية في قطاع غزة، مؤكدين ضرورة الاستئناف الفوري لهذه الهدنة الإنسانية، وصولاً لوقف كامل ومستدام لوقف إطلاق النار، وضمان وصول كافة المساعدات الإنسانية والإغاثية والاحتياجات الأساسية، واستئناف عمل خطوط الكهرباء والمياه ودخول الوقود والغذاء والدواء لسكان غزة.

وأكدت القمة وقوف مجلس التعاون إلى جانب الشعب الفلسطيني الشقيق ودعمه المتواصل لرفع معاناة سكان قطاع غزة، ومد يد العون لإعادة بناء ما دمرته آلة الحرب الإسرائيلية في اعتداءاتها على القطاع خلال السنوات الماضية، حيث أنشأت دول المجلس في عام ٢٠٠٩، «برنامج مجلس التعاون لإعادة إعمار غزة»، وتعهدت في إطار هذا البرنامج بمبلغ (١,٦٤٦,٠٠٠,٠٠٠) مليار وست مئة وستة وأربعين مليون دولار أمريكي، وذلك بالإضافة إلى المساعدات الثنائية المباشرة، العينية منها والمالية، والمساعدات غير الرسمية. وكان آخرها التعهد في شهر أكتوبر بمبلغ إضافي بقيمة مئة مليون دولار للجهود الإنسانية، بالإضافة إلى الحملات الشعبية التي حشدت مئات الملايين من الدولارات لدعم صمود الشعب الفلسطيني الشقيق.

وحذّر قادة دول مجلس التعاون من مخاطر توسع المواجهات وامتداد رقعة الصراع إلى مناطق أخرى في الشرق الأوسط، ما لم يتوقف العدوان الإسرائيلي، مما سيفضي إلى عواقب وخيمة على شعوب المنطقة وعلى الأمن والسلم الدوليين، وطالب قادة دول مجلس التعاون المجتمع الدولي بالتدخل لوقف إطلاق النار وحماية المدنيين الفلسطينيين، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن القانون الدولي للرد على ممارسات إسرائيل وسياسة العقاب الجماعي التي تنتهجها ضد سكان غزة العُزّل.

موقف ثابت

وأكد المجلس مواقفه الثابتة تجاه القضية الفلسطينية، ومطالبته بإنهاء الاحتلال، ودعمه لسيادة الشعب الفلسطيني على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيو ١٩٦٧م، وتأسيس الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وضمان حقوق اللاجئين، وفق مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية، وضرورة مضاعفة جهود المجتمع الدولي لحل الصراع بما يلبي جميع الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني الشقيق.

وثمّن المجلس الجهود المستمرة التي تبذلها المملكة العربية السعودية، ومبادرتها بالشراكة مع الجامعة العربية والاتحاد الأوروبي وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية لإعادة إحياء عملية السلام، وفقاً للقانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ومبادرة السلام العربية لعام ٢٠٠٢.

ورحّب القادة بقرارات القمة العربية الإسلامية غير العادية، التي استضافتها المملكة العربية السعودية في ١١ نوفمبر ٢٠٢٣م، لبحث الأوضاع المؤلمة في غزة، وتداعياتها الأمنية والسياسية الخطيرة، كما أشاد بجهود اللجنة الوزارية التي شكلتها القمة برئاسة سمو وزير خارجية المملكة العربية السعودية، بهدف «بلورة تحرك دولي لوقف الحرب على غزة والضغط من أجل إطلاق عملية سياسية جادة وحقيقية لتحقيق السلام الدائم والشامل، وفق المرجعيات الدولية المعتمدة».

ورحّب القادة بمشاركة فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية ضيفاً على الدورة الرابعة والأربعين للمجلس الأعلى، وما تم خلال اللقاء من مناقشة لسبل تعزيز أواصر التعاون القائم بين الجانبين وبحث للقضايا ذات الاهتمام المشترك وفي مقدمتها القضية الفلسطينية والعدوان الإسرائيلي على غزة، مشيدين بدور فخامته والحكومة والشعب التركي العزيز في دعم القضية الفلسطينية ودعم صمود الشعب الفلسطيني في أرضه.

مظاهر عنصرية

وأعرب المجلس عن قلقه من تصاعد مظاهر العنصرية والكراهية ضد العرب والمسلمين في عدد من الدول، ووصول الخطاب المعادي للإسلام إلى مستويات خطيرة، أدت إلى خلق مناخ سياسي سلبي في العلاقات بين الدول، وخصوصاً حرق المصحف الشريف وتصاعد الاعتداءات ضد العرب والمسلمين والاستهداف المتعمد لهم.

وأكد المجلس على أهمية تضافر الجهود للتصدي لهذه الظاهرة على المستوى السياسي والدبلوماسي، وتعزيز الجهود الدولية المبذولة لمكافحة العنصرية ضد العرب والمسلمين، ودعم الأُطُر الإقليمية والدولية ذات الصلة لمواجهة هذه الظاهرة، والعمل على نهج جديد للتعاون الجماعي لمواجهتها والتصدي للمغالطات والمعلومات المضللة في وسائط الإعلام، وللمواقف الاجتماعية المعادية للإسلام المتعددة الجوانب.

وأشادت القمة بالدور المتنامي لدول المجلس في التصدي للتحديات السياسية والأمنية والاقتصادية في هذه المنطقة وخارجها، ومساهمتها في حل القضايا التي تهدد السلام والأمن والاستقرار، واستضافتها للفعاليات الدولية الكبرى، بما في ذلك افتتاح معرض إكسبو ٢٠٢٣ للبستنة في الدوحة في شهر أكتوبر، والذي يقام بعنوان «صحراء خضراء.. بيئة أفضل»، ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بالبلدان الأقل نمواً، الذي استضافته دولة قطر خلال الفترة ٥ – ٩ مارس ٢٠٢٣م، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، واستضافة المملكة العربية السعودية إكسبو ٢٠٣٠، واستضافتها لبطولة كأس العالم لكرة القدم في العام ٢٠٣٤، وافتتاح مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ COP28 في دبي في الأول من ديسمبر، واجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي التي استضافتها مملكة البحرين في شهر مارس ٢٠٢٣م تحت شعار «تعزيز التعايش السلمي والمجتمعات الشاملة: محاربة التعصب».

وأكد القادة أن نجاح هذه الفعاليات الدولية نجاح لكافة دول وشعوب المجلس، عبر تنظيم الفعاليات الكبرى مما من شأنه أن يعزز الحوار الدولي والتواصل بين شعوب العالم، ويرسّخ مكانة المنطقة كمركز دولي للأعمال والاقتصاد، وتعزيز الجهود الرامية لتطوير مصادر الطاقة المتجددة والتعامل مع التغير المناخي.

ولي العهد يبعث برقية شكر لأمير دولة قطر

● الدوحة – واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، برقية شكر لصاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، إثر مغادرة سموه الدوحة، فيما يلي نصها:

صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر حفظه الله.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يسرني وأنا أغادر بلدكم الشقيق أن أعرب لسموكم عن بالغ امتناني وتقديري لما لقيته والوفد المرافق من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة.

صاحب السمو، لقد أكدت هذه الزيارة والمباحثات التي أجريناها مع سموكم متانة العلاقات الأخوية بين بلدينا، والرغبة المشتركة في تعميق التعاون بينهما في المجالات كافة، والعمل على استمرار التنسيق والتشاور في القضايا ذات الاهتمام المشترك في ظل قيادة سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وسموكم، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح البلدين والشعبين الشقيقين.

وأود أن أشيد بالنتائج التي توصلنا إليها خلال اجتماع مجلس التنسيق السعودي القطري، والتي تهدف إلى تعزيز العلاقات بين بلدينا الشقيقين. كما أُشيد أيضاً بالنتائج الإيجابية التي تحققت في الدورة الـ(٤٤) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية برئاسة سموكم، وأسأل الله العلي القدير أن يديم على سموكم الصحة والسعادة، وعلى الشعب القطري الشقيق الرخاء والازدهار.. وتقبلوا سموكم تحياتي وتقديري.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء

الدوحة: ٢١/ ٥/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ٥/ ١٢/ ٢٠٢٣م

بيان مشترك في ختام زيارة الرئيس الروسي للمملكة

تعزيز التعاون وتطوير العلاقات بين البلدين في جميع المجالات

● الرياض - واس

صدر بيان مشترك يوم الخميس ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٧ ديسمبر ٢٠٢٣ م، في ختام زيارة فخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية للمملكة فيما يلي نصه:

في إطار العلاقات الثنائية المتميزة بين المملكة العربية السعودية وروسيا الاتحادية، قام فخامة رئيس روسيا الاتحادية فلاديمير بوتين بزيارة المملكة بتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٦م.

واستقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، فخامة رئيس روسيا الاتحادية فلاديمير بوتين، في قصر اليمامة بالرياض. وعقد سموه وفخامته جلسة مباحثات رسمية، استعرضا خلالها العلاقات التاريخية والاستراتيجية بين البلدين الصديقين، وسبل تطويرها في جميع المجالات، وتم تبادل وجهات النظر حول مجمل الأوضاع الإقليمية والدولية الراهنة.

وقدّم فخامة رئيس روسيا الاتحادية فلاديمير بوتين التهنئة لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بفوز مدينة الرياض لاستضافة المعرض الدولي إكسبو ٢٠٣٠ .

آفاق اقتصادية

وفي المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية، أشاد الجانبان بنمو حجم التجارة في العام ٢٠٢٢ بمعدل (٤٦٪) مقارنة بالعام ٢٠٢١، منوهين بحجم المصالح الاقتصادية المشتركة بين البلدين، مؤكدين عزمهما مواصلة العمل المشترك على تعزيز وتنويع التجارة بينهما، والعمل على تكثيف التواصل بين القطاع الخاص في البلدين لبحث الفرص التجارية والاستثمارية الواعدة وتحويلها إلى شراكات فاعلة.

وأكد الجانبان على استمرار العمل في سبيل تعزيز الاستثمارات المتبادلة والمشتركة بين البلدين، وتمكين القطاع الخاص، وتبادل الزيارات، وعقد المنتديات والفعاليات الاستثمارية المشتركة، وتطوير البيئة الجاذبة للاستثمار، وتوفير الممكنات اللازمة، ومعالجة أي تحديات في هذا المجال.

وفي مجال الطاقة، أشاد الجانبان بالتعاون الوثيق بينهما، وبالجهود الناجحة لدول مجموعة أوبك بلس في تعزيز استقرار أسواق البترول العالمية، وأكدا على أهمية استمرار هذا التعاون، وضرورة التزام جميع الدول المشاركة باتفاقية أوبك بلس، بما يخدم مصالح المنتجين والمستهلكين ويدعم نمو الاقتصاد العالمي.

وأشاد الجانبان بنجاح عقد أعمال الدورة (الثامنة) للجنة السعودية الروسية المشتركة التي عُقدت في شهر أكتوبر ٢٠٢٣م بمدينة موسكو، لتعزيز التعاون الوثيق بين البلدين، حيث شهد الاجتماع اتفاق الجانبين على مجالات تعاون جديدة بين البلدين، واتفق الجانبان على تعزيز التعاون في المجالات الآتية:

1- البترول والغاز مثل الشراء والتوريد والتوحيد القياسي للمعدات في مجال البترول والغاز، وخدمات البحث والتطوير في البترول والغاز، والبتروكيماويات، وتقييم استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال بين الشركات في البلدين، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والكهرباء والطاقة المتجددة بما في ذلك الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والطاقة الجوفية والحرارية، وتطوير مشروعاتها وتقنياتها، وتطوير سلاسل الإمداد لقطاعات الطاقة واستدامتها، وتمكين التعاون بين الشركات لتعظيم الاستفادة من الموارد المحلية في البلدين بما يسهم في تحقيق مرونة إمدادات الطاقة وفعاليتها، وكفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها ورفع الوعي بأهميتها.

2- المجال العلمي الجيولوجي وتبادل المعرفة، بما يسهم في زيادة القدرات الفنية الجيولوجية من خلال الدراسات الجيولوجية والتعدينية والبيئية، والاستفادة من الفرص الاستثمارية في القطاعات المستهدفة في استراتيجية المملكة الوطنية للصناعة بما في ذلك الصناعات الدوائية، والأجهزة الطبية.

3- البيئة والمياه والزراعة والأمن الغذائي.

4- الاتصالات، والتقنية، والاقتصاد الرقمي، والابتكار، والفضاء، والنقل والخدمات اللوجستية.

5- القضاء والعدل، والبدء بالتباحث بشأن مشروع اتفاقية تعاون بين البلدين في المجال القضائي في المسائل المدنية والتجارية.

6- السياحة المستدامة، وتنمية الحركة السياحية بين البلدين.

7- الرياضة.

8- التعليم، والتعليم العالي، والبحث والابتكار والتدريب الطبي، والتدريب التقني والمهني، وتعليم اللغتين العربية والروسية.

9- الإعلام.

10- الصحة.

ورحّب الجانب الروسي بمبادرتي (السعودية الخضراء) و(الشرق الأوسط الأخضر)، اللتين أطلقتهما المملكة، مؤكداً دعمه لجهود المملكة في مجال التغير المناخي من خلال تطبيق نهج الاقتصاد الدائري للكربون الذي أطلقته المملكة وأقره قادة دول مجموعة العشرين، وأكد الجانبان أهمية الالتزام بمبادئ الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي، واتفاقية باريس، وضرورة تطوير الاتفاقيات المناخية وتنفيذها بالتركيز على الانبعاثات دون المصادر. وعبّر الجانبان عن رغبتهما في تعظيم الاستفادة من المحتوى المحلي في مشاريع قطاعات الطاقة، والتعاون على تحفيز الابتكار، وتطبيق التقنيات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي في قطاع الطاقة وتطوير البيئة الحاضنة لها.

وأشاد الجانبان بمس توى الاستثمارات المشتركة بين البلدين في المشاريع الصناعية في المملكة بما فيها (٤) مصانع في مدن الهيئة الملكية للجبيل وينبع باستثمارات تصل إلى (٣٠٠) مليون ريال.

تعاون دفاعي

وفي الجانب الدفاعي والأمني، اتفق الجانبان على تعزيز التعاون الدفاعي، بما يدعم ويحقق المصالح المشتركة بين البلدين. وأكدا رغبتهما في تعزيز التعاون الأمني القائم، والتنسيق حيال الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك مكافحة الجرائم بجميع أشكالها، ومكافحة الإرهاب والتطرف وتمويلهما، وتبادل المعلومات لمواجهة التنظيمات الإرهابية، بما يحقق الأمن والاستقرار في البلدين.

وأكد الجانبان عزمهما على تعزيز وتنسيق التعاون الدولي الثنائي فيما بين الأجهزة المعنية لديهما لمكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود بجميع أشكالها، وملاحقة مرتكبيها، واسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وذلك من خلال الاستفادة من شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد (غلوب إي).

ورحّب الجانب الروسي باستضافة المملكة للمؤتمر الوزاري (الرابع) حول مقاومة مضادات الميكروبات المقرر انعقاده في شهر نوفمبر ٢٠٢٤م.

واتفق الجانبان على أهمية تعزيز التنسيق والتعاون بين البلدين في المنظمات الدولية بما فيها صندوق النقد والبنك الدوليين، ومجموعة العشرين لمواجهة التحديات الاقتصادية التي يمر بها العالم.

شؤون إقليمية ودولية

وفي الشأن الدولي، جدد الجانبان عزمهما على مواصلة التنسيق وتكثيف الجهود الرامية إلى صون الأمن والسلم الدوليين. وتبادل الجانبان وجهات النظر حول القضايا التي تهم البلدين على الساحتين الإقليمية والدولية، وأكدا عزمهما على تعزيز التعاون والتنسيق المشترك تجاهها، ومواصلة دعمهما لكل ما من شأنه إرساء السلام والاستقرار في المنطقة والعالم.

وناقش الجانبان تطورات الأوضاع في فلسطين، وأعربا عن بالغ قلقهما حيال الكارثة الإنسانية في غزة، وشددا على ضرورة وقف العمليات العسكرية في الأراضي الفلسطينية، وضرورة حماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وشددا على ضرورة تمكين المنظمات الدولية الإنسانية من القيام بدورها في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية إلى الشعب الفلسطيني بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة، خاصة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) ودعم جهودها في هذا الشأن. وأكد الجانبان على أنه لا سبيل لتحقيق الأمن والاستقرار في فلسطين إلا من خلال تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بحل الدولتين؛ بما يكفل تهيئة الظروف المناسبة للتعايش السلمي والتنمية الاقتصادية وتمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه المشروعة في إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على حدود عام ١٩٦٧، وعاصمتها القدس الشرقية. وفي هذا الصدد، ثمّن الجانب الروسي استضافة المملكة للقمة العربية الإسلامية المشتركة غير العادية في الرياض، وما أثمرت عنه من قرارات تجاه الأحداث الجارية في فلسطين، مشيداً بقيادة المملكة للجهود المبذولة في تنفيذ قرارات القمة لبلورة تحرك دولي لوقف العدوان على غزة.

وفيما يخص الأزمة في أوكرانيا، أعرب الجانب الروسي عن تقديره للجهود الإنسانية والسياسية التي يقوم بها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء ومن ذلك الإفراج عن عدد من الأسرى من جنسيات مختلفة، والجهود المستمرة في هذا الشأن.

وفي الشأن اليمني، أكد الجانبان على دعمهما الكامل للجهود الأممية والإقليمية للتوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة اليمنية، وأشاد الجانب الروسي بجهود المملكة لتشجيع الحوار والوفاق بين الأطراف اليمنية، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية لكل مناطق اليمن، وما تقدمه المملكة من دعم مالي لمعالجة الأوضاع المالية الصعبة التي تواجه الحكومة اليمنية، والمشاريع التنموية التي يقدمها البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن.

ورحّب الجانب الروسي باستئناف العلاقات الدبلوماسية بين المملكة وإيران، معرباً عن أمله في أن تسهم هذه الخطوة في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، وبما يحفظ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وأكد الجانبان على أهمية التزام إيران بسلمية برنامجها النووي، والتعاون بشفافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأهمية تضافر الجهود في إجراء مفاوضات شاملة تشارك فيها دول المنطقة، وتتناول مصادر تهديد الأمن والسلم الإقليمي والدولي.

وفي الشأن السوري، أشاد الجانبان بقرار جامعة الدول العربية استئناف مشاركة وفود الحكومة السورية في اجتماعات مجلس الجامعة والمنظمات والأجهزة التابعة لها، وأعربا عن تطلعهما في أن يسهم ذلك في دعم استقرار الجمهورية العربية السورية ووحدة أراضيها، وحل الأزمة السورية وتسيير العودة الطوعية الآمنة للاجئين السوريين إلى بلادهم.

وفي الشأن السوداني، أكد الجانبان على أهمية البناء على إعلان جدة (الالتزام بحماية المدنيين في السودان) الموقع بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٣م، والترتيبات الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني الموقع بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٣م، لإنهاء الصراع القائم في السودان وعودة الحوار السياسي بين جميع الأطراف. ورحّب الجانبان بالتقدم المحرز في محادثات جدة الثانية بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٣م، واستئناف الحوار بين طرفي الصراع في السودان بهدف الوصول إلى وقف دائم للأعمال القتالية، وبما يسهم في تخفيف معاناة الشعب السوداني. وأشاد الجانب الروسي بجهود المملكة في عمليات إجلاء عدد من رعايا الدول الشقيقة والصديقة من السودان، وما قدمته من مساعدات إغاثية وإنسانية للشعب السوداني.

وفي ختام الزيارة أعرب فخامة رئيس روسيا الاتحادية فلاديمير بوتين عن شكره وتقديره لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على ما لقيه والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة. كما أعرب سموه عن أطيب تمنياته بموفور الصحة والعافية لفخامته، وبمزيد من التقدم والرقي للشعب الروسي الصديق.

صندوق الاستثمارات العامة يستحوذ على حصة 10٪ في مطار هيثرو

بموجب الاتفاقية:

10٪
يستحوذها صندوق الاستثمارات العامة من أف جي بي توبكو.

15٪
ستستحوذها أرديان من أف جي بي توبكو.

الاستثمار بشكل منفصل بين صندوق الاستثمارات العامة وأرديان.

● الرياض – واس

أعلن صندوق الاستثمارات العامة يوم الأربعاء ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٣م، دخوله في اتفاق مع شركة فيروفيال أس اي لشراء حصة تبلغ ١٠٪ من شركة أف جي بي توبكو، الشركة القابضة لمطار هيثرو «شركة مطار هيثرو القابضة المحدودة».

وبموجب الاتفاقية، يستحوذ صندوق الاستثمارات العامة على حصة ١٠٪ من أف جي بي توبكو، في حين ستستحوذ أرديان على حصة ١٥٪ من أف جي بي توبكو، من خلال صناديق البنية التحتية التي تديرها، حيث سيقوم صندوق الاستثمارات العامة وأرديان بالاستثمار بشكل منفصل.

وتخضع الصفقة لشروط محددة تتضمن حقوق الأولوية للشراء وحقوق المشاركة في البيع التي يمكن ممارستها من قبل المساهمين الحاليين في شركة أف جي بي توبكو، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية المساهمين، وبما يتماشى مع نظام وإجراءات الشركة، إلى جانب سائر الموافقات من الجهات ذات العلاقة والمعنية.

ويتطلع صندوق الاستثمارات العامة إلى فرصة الاستثمار في مطار هيثرو، الذي يُعد من أهم مطارات العالم، حيث يتمتع بمكانة استراتيجية وعالمية، ويتماشى استثمار صندوق الاستثمارات العامة في مطار هيثرو مع استراتيجيته لدعم القطاعات والشركات من خلال استثمارات على المدى الطويل.

كما يُعد مطار هيثرو واحداً من مطارات العالم الأكثر ازدحاماً، إذ يربط المملكة المتحدة بسائر شركائها التجاريين حول العالم لدعم وتحفيز النمو الاقتصادي عالمياً.

انطلاق فعاليات النسخة الثالثة من منتدى مبادرة السعودية الخضراء

● دبي – واس

انطلقت يوم الإثنين ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٤ ديسمبر ٢٠٢٣م، فعاليات النسخة الثالثة من منتدى مبادرة السعودية الخضراء، بالتزامن مع انعقاد الدورة الثامنة والعشرين من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كوب ٢٨)؛ بهدف توفير منصة مهمة لمختلف الجهات المعنية من أجل مناقشة أفضل السبل المتاحة لتسريع وتيرة العمل المناخي.

وكان صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة العليا للسعودية الخضراء حفظه الله، قد أطلق مبادرة السعودية الخضراء في عام ٢٠٢١؛ بهدف تفعيل مشاركة مختلف فئات المجتمع السعودي في الجهود الجارية للتصدي لظاهرة تغير المناخ، ودفع عجلة الابتكار المستدام، وتسريع رحلة الانتقال الأخضر.

وشهد المنتدى مشاركة عدد من المسؤولين السعوديين لمناقشة التقدم المستمر الذي تحرزه المملكة نحو تحقيق الهدف الوطني الطموح المتمثل في الوصول إلى الحياد الصفري بحلول عام ٢٠٦٠، إلى جانب تسليط الضوء على إسهام المملكة في تحقيق الأهداف المناخية العالمية من خلال تنفيذ أكثر من ٨٠ مبادرة في القطاعين العام والخاص باستثمارات تزيد قيمتها على ٧,٥ مليارات ريال (١٨٨ مليار دولار أمريكي)، لبناء مستقبل أكثر استدامة للجميع.

وتمضي المملكة بخطى ثابتة نحو تحقيق هدفها المتمثل في خفض انبعاثات الكربون بمقدار ٢٧٨ مليون طن سنوياً بحلول عام ٢٠٣٠. وتستهدف المملكة الوصول إلى مزيج الطاقة الأمثل لإنتاج الكهرباء بما يقارب ٥٠٪ للغاز الطبيعي، و٥٠٪ للطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٣٠، الأمر الذي سيسهم في استبدال ما يصل إلى مليون برميل مكافئ من الوقود السائل المستخدم حالياً.

وشهدت المملكة منذ عام ٢٠٢٢، ربط مشاريع طاقة متجددة بسعة ٢,١٠٠ ميجاوات بشبكة الكهرباء الوطنية، لتصل السعة الإجمالية لمصادر الطاقة المتجددة المستخدمة إلى ٢,٨٠٠ ميجاوات (٢,٨ جيجاوات)، أي ما يكفي لتزويد أكثر من ٥٢٠ ألف منزل بالطاقة الكهربائية. ويمثل هذا الإنجاز زيادة بنسبة ٣٠٠٪ في السعة الإجمالية، وخطوة مهمة تسلّط الضوء على التقدم المستمر الذي تشهده المملكة في مجال تسريع مسار التحول في قطاع الطاقة.

وبحلول نهاية عام ٢٠٢٣، ستبلغ السعة الإنتاجية لمشروعات الطاقة المتجددة قيد الإنشاء أكثر من ٨ جيجاوات. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من المشاريع الإضافية بسعة ١٣ جيجاوات تقريباً في مراحل مختلفة من التطوير.

وفي إطار الجهود المستمرة لتحويل مزيج الطاقة الوطني، أطلقت المملكة عدداً من المشاريع الهادفة إلى تقليل الاعتماد على الوقود السائل واستبداله بالغاز لتوليد الكهرباء، وحتى شهر ديسمبر ٢٠٢٣م، تم تشغيل ٤ محطات عالية الكفاءة تعمل بالغاز لتوليد الكهرباء بسعة إجمالية تقارب ٥,٦٠٠ ميجاوات.

كما تعمل المملكة حالياً على بناء محطات عالية الكفاءة مزوّدة بتقنيات احتجاز وتخزين الكربون، وتبلغ سعتها الإجمالية ٨,٤ جيجاوات تقريباً.

وتواصل المملكة كجزء من الاستثمار المستمر في تطوير أنواع الوقود المستقبلية، بإحراز تقدم ملموس في مشروع إنشاء أكبر معمل لإنتاج الهيدروجين الأخضر في العالم في مدينة نيوم باستثمار إجمالي قدره ٨,٤ مليارات دولار. كما وقّعت المملكة عدداً من الاتفاقيات الثنائية مع مجموعة من الشركات العالمية في عام ٢٠٢٣؛ بهدف التعاون في مجال إنتاج الهيدروجين النظيف والأخضر في المملكة وتصديره.

ونجحت مبادرة السعودية الخضراء منذ إطلاقها في زراعة ٤٣,٩ مليون شجرة، واستصلاح ٩٤ ألف هكتار من الأراضي المتدهورة في أنحاء المملكة، أي ما يزيد على مساحة ١٤٦ ألف ملعب كرة قدم. ويسهم هذا التقدم المحرز في تحقيق هدف زراعة ١٠ مليارات شجرة خلال العقود القادمة، ويجري العمل حالياً على تنفيذ أكثر من ٤٠ مبادرة تدعم الهدف المرحلي المتمثل في زراعة أكثر من ٦٠٠ مليون شجرة واستصلاح ٨ ملايين هكتار من الأراضي بحلول عام ٢٠٣٠.

وكشفت المملكة في شهر أكتوبر ٢٠٢٣م، عن دراسة جدوى تفصيلية استمرت لمدة عامين؛ بهدف تنمية الغطاء النباتي في مختلف أنحاء البلاد، شملت هذه الدراسة أكثر من ١,١٥٠ مسحاً ميدانياً جرى تنفيذها بالتعاون مع أكثر من ٥٠ من أهم الخبراء، ومن المقرر البدء بتنفيذ مشاريع التشجير واستصلاح الأراضي في عدد من المواقع، بما في ذلك غابات المانجروف والمستنقعات والغابات الجبلية والمراعي والمتنزهات الوطنية والوديان.

وسيتم تنفيذ خارطة الطريق المعتمدة على مرحلتين؛ تمتدّ المرحلة الأولى من عام ٢٠٢٤ حتى عام ٢٠٣٠، وتَتبع نهجاً قائماً على الطبيعة؛ لإعادة التأهيل البيئي، بينما ستبدأ المرحلة الثانية في عام ٢٠٣٠، وسيتم خلالها العمل على استحداث نهج شامل يعتمد على الجهود البشرية وتطبيق الدروس المستفادة من المرحلة الأولى.

وستسهم جهود إعادة تأهيل البيئات الطبيعية بالمملكة في توفير فرص العمل ضمن مجموعة واسعة من القطاعات، ومكافحة التصحر وزحف الرمال، والحد من التأثيرات السلبية للعواصف الرملية، وتحسين جودة الحياة لسكان المملكة، كما ستستفيد مراكز المدن من زيادة الكثافة الشجرية التي ستسهم في خفض درجات الحرارة وتحسن جودة الهواء.

في الوقت الراهن، تبلغ نسبة المناطق البرية المحمية ١٨,١٪، ونسبة المناطق البحرية المحمية ٦,٤٩٪ من إجمالي مساحة المملكة. ويجري العمل على تنفيذ ٥ مبادرات ستسهم في زيادة نسبة المناطق البرية المحمية إلى أكثر من ٢١٪، وزيادة نسبة المناطق البحرية المحمية إلى أكثر من ٢٦٪ بحلول عام ٢٠٣٠.

ومن خلال الجهود المستمرة لحماية المناطق البرية والبحرية، ستعمل مبادرة السعودية الخضراء على استعادة وحماية النظم البيئية والطبيعية، ودعم ازدهار الأنواع النباتية والحيوانية، بما يسهم في تعزيز جمال الطبيعة في مختلف أنحاء المملكة.

ومنذ إطلاق مبادرة السعودية الخضراء، تمت إعادة توطين ١,٦٦٩ حيواناً مهدداً بالانقراض مثل: المها العربي، وغزال الرمل، والوعل في المحميات الطبيعية بالمملكة، حيث تساعد هذه الحيوانات على تعزيز التنوع البيولوجي، كما أنها تسهم بشكل كبير في تسهيل جهود إعادة إطلاق النمر العربي المهدد بالانقراض في الحياة البرية.

وشهدت المملكة في عام ٢٠٢٣ ولادة سبعة من صغار النمر العربي في إطار برنامج إكثار وحماية الأنواع المهددة بالانقراض في محافظة الطائف، الذي نجح بشكل كبير منذ انطلاقه في عام ٢٠٢٠ في مضاعفة أعداد النمور العربية في المحميات الطبيعية.

يذكر أن سلسلة حوارات مبادرة السعودية الخضراء التي انطلقت في نسختها الأولى يوم ٣٠ نوفمبر، ستستمر حتى اليوم الختامي لمؤتمر «كوب ٢٨» بتاريخ ١٢ ديسمبر. وتتيح هذه الحوارات التي تقام يومياً في الساعة ٣:٠٠ عصراً، منصة جديدة لمناقشة أحدث الاتجاهات المستقبلية في مجال الاستدامة، وكفاءة الطاقة، وغيرها من المواضيع.

كما سيكون معرض مبادرة السعودية الخضراء مفتوحاً للزوار يومياً حتى ١٢ من ديسمبر الجاري من الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ولغاية ٩:٠٠ مساءً، حيث يمكن للزوار الاطلاع على مجموعة واسعة من مبادرات العمل المناخي التي يتم تنفيذها في أنحاء المملكة، إلى جانب تسليط الضوء على التزام المملكة الراسخ ببناء مستقبل أكثر استدامة.

ماذا شهد المنتدى؟

مناقشة التقدم المستمر الذي تحرزه المملكة للوصول إلى الحياد الصفري بحلول عام 2060.

تسليط الضوء على إسهام المملكة في تحقيق الأهداف المناخية العالمية.

إسهام المملكة في تنفيذ أكثر من 80 مبادرة باستثمارات تزيد قيمتها على 7,5 مليارات ريال.